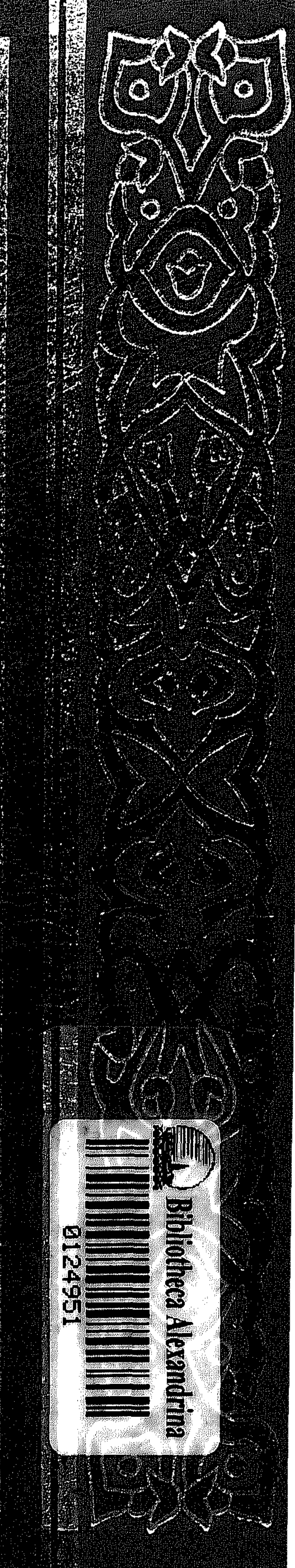
غياث الأمم
في
التياث الظلم

الغياثي

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني







غياث الأمم في التياث الظلم

(الغياثي)

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني
المتوفى ٤٧٨ هـ

غياث الأمم
رقم الإيداع ٤٦٦٨ سنة ١٩٧٩

من ذخائر تراثنا

غياث الأمم في التياث الظلم

(الغياثي)

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني
المتوفى ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور
مصطفى حلمي
أستاذ بجامعة أم القرى وكلية دار العلوم بالقاهرة

الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد
مستشار سابق وخبير بحوث إسلامية
بكلية الشريعة جامعة أم القرى

ينشر لأول مرة عن خمس مخطوطات



٢ ش منشا - محرم بك - اسكندرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فها نحن بفضل الله عز وجل نقدم للقراء الطبعة الثالثة من كتاب غياث الأمم في التياث الظلم المشهور (بالغياثى).

واضافة الى ما أثبتناه بمقدمة الطبعة الأولى ، فاننا نرجو مرة أخرى من القراء الأعزاء ــ المثقفين بعامة فضلا عن المتخصصين ــ التخلص من انطباعات النظم الغربيه السياسيه المعاصره حتى يتحقق الهدف من هذا الكتاب الذي يثبت انه يشكل أحد دعامات النظم السياسيه والاقتصاديه فى الإسلام ، ذلك لأن لكل حضاره عقائدها وقيمها وغاياتها ، ووجه الاختلاف الجذرى ها هنا هو أن الاسلام كوحى إلهى طبقة المسلمون على أرض الواقع ــ لا سيما فى العصور الأولى المفضله وما تلتها من قرون عدة اختلفت بلا شك عن الذروة التى بلغتها فى العصور المفضله ــ الا أننا نقول ان هذه الأنظمة المستنده الى الاسلام كدين وحضاره يخالف بطبيعته وأهدافه وقيمه نظما أخرى انبثقت من تطورات الحضاره اليونانيه والرومانيه أثناء القرون الطويله ، ومن ثم تتضح بصوره أكبر مدى استقلالية النظام الاسلامى ، ومدى الجهد الذى قام به الجوينى في ظل معتقداته فى ضوء الآتى :

أ ــ كان الجوينى منطقيا مع عقيدته وواقع المسلمين والمبادئ الاسلاميه السياسيه عندما أفرد كتابه لتناول موضوع (الخلافة) كمبحث رئيسى ومحور يدور حوله الكتاب كله .

بل أكثر من هذا ، فان العنوان ، كما قلنا فى الطبعة الأولى يكفى للدلالة على المبدأ الذى يحكم الراعى والرعيه ألا وهو العدل .

وعنوان الكتاب يكفى للدلاله على رغبته فى انقاذ الامه الإسلامية ــ اذا التزمت بشرع الله عز وجل ــ من أسر الظلم وأغلاله .

ب ــ بالرغم من ان الجوينى عاصر ذروة الحضارةالاسلامية ولم يكن يتصور حينذاك ــ ولو فى الخيال ــ انحلال رابطة الخلافة وزوالها ــ فانه كان ملهما عند ما خصص الركن الثانى من الكتاب فى (تقدير خلوا الزمان من الائمه) أى قبل أن يفعلها أتاتورك اليهودى الدونمى فى العصر الحديث ويفصل بين الأمة ورباط وحدتها .

ولعلنا نلفت نظر الباحثين المتخصصين الى ما نوه به الجوينى من ضرورة قيام علماء الامة بمسئولياتهم عند وقوع هذه الكارثة الى حين عودة الشمل من جديد واعادة الخلافة الإسلامية التى هى مناط النظام الاسلامى برمته بجوانبه السياسيه والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وما نجح الاستعمار فى النفاذ الى الأمة والوصول الى النتائج المتحققة فى الوقت الحاضر الا بعد القضاء على الخلافة .

جـ ــ اتخاذ الأوائل ــ وفى مقدمتهم الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، كأسوة ونماذج مثالية طبقت على صعيد الحقل السياسى أروع الأمثلةوهى باجمال :

ــ الولاء لله تعالى وحده والألتزام بأوامره والكف عن نواهيه .

ــ العدل .

ــ الشورى وهى ملزمة .

ــالبيعة .

ــ الدعوة الاسلامية العالميه لسائر البشر .

د ــ يتضمن الكتاب نظرات ثاقبه وفريده فيما يتصل بمبادئ النظام الاقتصادى الاسلامى ، ونرجو من الأخوه المتخصصين العناية بها شرحا وتحليلا ودراسة لعله يفيد كثيرا فى هذا المجال .

ونرى من واجبنا أيضا مصارحة القراء بأن الطبعة الأولى كانت قد تزامن صدورها (١٤٠٠هـ ــ ١٩٧٩) مع بداية انفجار الثورة الايرانية وما صاحبها من تداعيات فى الأوساط الاسلامية ثقافيا وسياسيا وكان الحكم عليها فى بدايتها أدنى الى التأييد بسبب ما أعلنته من شعارات وما أظهرته من التخلى عن بعض العقائد المتوارثة عند الشيعة كمنع الجهاد وصلاة الجماعات والحج والجمع الا بعد ظهور الامام .

وظننا حينذاك انها بدايات حقيقيه للتغيير نحو عقائد أهل السنة ، ولكن مع الاسف بتوالى

الأحداث وتعاقب الوقائع والتصريحات ومع مراقبة الأمور فى تطوراتها ثبت أن الخلاف العقدى ما زال كما هو وأن الثورة تقوقعت فى دائرة عقائد الشيعة بل زاد الأمر شدة أن اضطهدت علماء السنة والجماعة هناك بالرغم من أنهم شاركوا فى قيام الثورة ، الى جانب وقائع أخرى منها :

أ ـ الاصرار على سب الصحابة رضى الله عنهم وفى مقدمتهم أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وعدم الاعتراف بشرعية خلافتهم .

ب ـ توالى اصدار الكتب التى تهاجم أهل السنة والجماعة علنا وتسب علماءهم وتسفه معتقداتهم وآراءهم [1] .

وازاء هذا كله كان لا بد لنا من وقفه لإعادة النظر فى تقويم هذه الثورة ازاء التغييرات الجذرية فى المواقف والتصرفات ، ومن ثم يؤسفنا التعبير عن استنكارنا الشديد لها وخيبة أملنا حيث كنا نأمل غير ذلك كما قلنا فى مقدمة طبعتنا الأولى .

ونسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وأن يغفر لنا الأخطاء والزلات انه نعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

المحققان

مكة المكرمة فى ١٤ جمادى الثانى ١٤١١ هـ

٣١ ديسمبر ١٩٩٠

---

(١) انظر كتابى (مع الوهابين فى خططهم وعقائدهم) و (التوحيد والشرك فى القرآن الكريم) وهما للشيخ جعفر سبحانى . طبعة طهران – مؤسسة الفكر الإسلامى ١٤٠٦ ه – ١٩٨٦ م وقد حاول فيه الدفاع عن بناء (المشاهد) والأضرحة والالتجاء تطلب الحاجات من الموتى وغيرها من القضايا بمنهج تأويل الآيات القرآنية تأويلاً متعسفاً غير مقنع ويخالف عقيدة التوحيد . وينظر كتاب (نظام الخلافة بين الشيعة وأهل السنة والجماعة) للدكتور مصطفى حلمى – ط دار الدعوة بالإسكندرية .



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين الذى أرسل رسله بالبينات، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ، حيث أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه، ومن سارعلى هديه، ودعا بدعوته إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذا كتاب (غياث الأمم فى التياث الظلم)[1] لإمام الحرمين الجوينى (٤٧٨ هـ) وفقنا الله تعالى إلى تحقيقه وإخراجه فى هذا الثوب ، بعد ما يقرب من ألف سنة من تأليفه، لنقدم للباحثين والعلماء والمتخصصين وعامة المسلمين أفكار هذاالشيخ التى تتسم - بالرغم من بعد الزمن وانقضاء السنين - بالجدة كأنها وليدة الساعة . كما جاء الكتاب حاويا جامعا أحكام الشريعة الإسلامية ، فضلا عن وجهات نظره فى شئون الحكم والسياسة والاقتصاد والاجتماع الإسلامى .

وقد بدأت صلتنا بالكتاب[2] منذ عدة سنوات ، إذ رأينا فيه تعبيرا صحيحا عن موقف شيوخ أهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الإسلامية وما يتصل بها ، ثم اتضح بعد أنه لا ينحصر فى معالجة هذا الموضوع ، بل يتضمن أيضا اجتهادات فى أمور فقهية وموضوعات أصولية ، حددها المؤلف فى المقدمة بغرضين هما :-

أحدهما - بيان أحكام الله عند خلو الزمن من الأئمة .

---

(١) غوث : (الغواث) بالضم والفتح. قال الفراء: يقال أجاب الله دعاءه و(غواثه) و(استغاثه فأغاثه)، والاسم الغياث بالكسر.

قال أبو عبد الله الحليمى صاحب (المنهاج فى شعب الإيمان) المتوفى ٤٠٣ هـ الغياث هو المغيث وأكثر ما يقال غياث المستغيثين ومعناه المدرك عباده فى الشدائد إذا دعوه ومجيبهم ومخلصهم. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١١:١.

(٢) ينظر كتاب (نظام الخلافة فى الفكر الاسلامي) لمصطفى حلمى،دارالانصار بالقاهرة ١٣٨٧هـ-١٩٧٧م وهو فى الأصل رسالة ماجستير(١٩٦٧م) وكانت المخطوطة أحد المراجع الرئيسية للبحث مستنداً إلى النسخة التيمورية بدار الكتب .

والثانى – إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد[١].

وكان العالم الجليل أحمد تيمور باشا صاحب المكتبة التيمورية قد لفت النظر إلى المخطوطة ، واعتبرها من نوادر المخطوطات فى سياسة الدولة والاجتماع موصيا بتحقيقها ونشرها منذ قرابة خمسين عاما[٢]، ولم يستجب أحد منذ ذلك الحين لتوصيته.

وها نحن أولاء – مستعينين بالله تعالى ، متبرئين من الحول والقوة– قد استجبنا لندائه وأقدمنا على هذا العمل ، لنضع لبنة فى صرح إحياء التراث الإسلامى وإظهاره للاستفادة منه ، فما أحوجنا للاطلاع على نتاج علمائنا للاسترشاد به فيما يجد لنا من مشكلات ، وما يعرض لنا من معضلات .

ودافعنا لهذا العمل هو إيماننا بضرورة بعث الحياة فى المخطوطات المتوارثة عن أسلافنا ، وإظهارها فى ثوب عصرى مع التعليق والتنويه بالمسائل التى ما زالت تشغل بال المسلمين ، وتتعلق بها مصالحهم فى معاشهم ومعادهم ، فى وقت تبحث فيه الأمة عن أصالتها بين مختلف العقائد والفلسفات والأنظمة السائدة على وجه الأرض .

كما لفت نظرنا أنه بالرغم من تنويه المؤلف فى مقدمة كتابه ، أنه ليس من غرضه البحث المباشر فى قضية الخلافة الإسلامية ، إلا أن معالجته لها جاءت فريدة من بابها ، فى وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى جمع الكلمة ولم الشعث ، ليصبح للأمة الإسلامية كيان لمواجهة القوتين الكبيرتين فى عالمنا المعاصر[٣] ، وكأن المؤلف يلفت نظرنا من وراء عشرة قرون إلى نظام الخلافة ليجمع شتات المسلمين ويوحد شملهم ، مذكرا إياهم بأنهم أمة واحدة رغم كوارث التشتت والفرقة التى حلت بهم ، وأن

---

(١) راجع ص ١٠٠ من الكتاب

(٢) مقال بمجلة الهلال سنة ٢٩ صفحة ٣٢٢ تحت عنوان (نوادر المخطوطات وأماكن وجودها) وقال فى مقالته الاولى سنة٢٨ بصفحة ٤٩ (نحن فى حاجة الى نشر كثير من مطويات القماطر ودفائن الخزائن لإحياء تراثنا المخلف عن السلف والاستفادة من مذخورات معارفهم ونتائج عقولهم).

وقد أصاب – رحمة الله عليه – فإن تراثنا مرآة الحضارة.

(٣) إنهار الاتحاد السوفيتى ، وأصبحت أمريكا هى القوة ذات النفوذ الوحيد فى عالمنا المعاصر.

خليفتهم هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مأمور بتنفيذ شرع الله تعالى حكما وتشريعا ، كتنفيذه عبادة ومعاملات ، ذلك أن الأصل – كما يذكر الجوينى وغيره من علمائنا – هو خدمة الدين ، فالدنيا خادمة له(١).

وأثارنا أيضا أحد أهداف الكتاب التى تتضح من عنوانه ، فمن غرض إمام الحرمين إنقاذ بنى البشر مما يترددون فيه من مهاوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ، إذ معنى (الغوث) هو الإنقاذ ، و(الالتياث) الحبس والمكث(٢) فكأنه يعلن رغبته فى إنقاذ الأمة الإسلامية – باعتبارها خير أمة أخرجت للناس إذا التزمت بشرع الله – من أسر الظلم وأغلاله .

والاهتمام بالتراث سيؤدى أيضا إلى توضيح معالم الحضارة الإسلامية بجوانبها كلها العلمية والفقهية والتاريخية والاجتماعية والثقافية وفقا لما نتوصل إليه من معرفة الكتب والمؤلفات التى أسهم أصحابها فى هذه الأنشطة جميعا والكتاب المحقق يمثل بعضا من هذه الجوانب .

وكم من كتب ضاعت أو أتلفت أو سرقت أثناء حروب الصليبيين والتتار فإن التركة العقلية الرائعة لأئمتنا العظام ، رمى هولاكو بعضا منها فى الفرات ليصنع جسرا تعبر عليه الجيوش ، ورمى الصليبيون بعضا ثانيا فى غرب البحر المتوسط . ونقل عقلاؤهم ألوف الكتب إلى عواصمهم ، يقول الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله: (وقد منيت المكاتب الإسلامية من بلايا الإحراق والإغراق والإتلاف التى سامها بها أعداء العلم على ما هو معروف فى التاريخ من هجمات التتار على بغداد ونائبة خروج المسلمين من الأندلس ، ونكبات الحروب الصليبية فى الشام ومصر وغيرهما علاوة على ما غشى الأمة من ظلمات الجهل فى عصورها الأخيرة حتى ضاع من بين أيديها كثير مما أبقته تلك النكبات)(١) .

وما أمكن إنقاذه من هذه الكتب ظل مكنوزا فى دور الكتب فيه المخطوط وغير

(١) راجع النص المحقق ١٤٠، ١٤١، ١٤٢ (٢) تاج العروس١: ٦٤٣–٦٤٤.

(١) الأستاذ الشيخ محمد الخضر حسين: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٣–٤٤ هـ ط المطبعة السلفية ١٣٤٤هـ

المخطوط وحسب ، وأصبح المتداول بين الأيدى شئ محدود ، ولعله ليس أفضل الموجود[1].

والحق أنه إذا وازنا بين الموجود المطبوع بين أيدينا من كتب السياسة وكتاب الغياثى هذا ، اتضح لنا – بلا أدنى مبالغة أو غلو – أنه كان حريا به إحتلال مكانة كتابى الأحكام السلطانية لكل من الماوردى والقاضى أبى يعلى الفراء .

ويتضح ذلك إذا صنفنا الكتب السياسية فى تراثنا الإسلامى لبيان مكانة الغياثى بين غيره من الكتب .

مكانة الغياثي بين الكتب السياسية :

يمكن بصورة عامة تبويب الكتب التى عالجت الفكر السياسى الإسلامى إلى دوائر ثلاثة :–

الأولى – تمثل أصالة الفقه السياسى الإسلامى وبعده عن التبعية الفارسية أو التأثر بالفلسفة السياسية اليونانية ، فقد رسم الإسلام بمصدريه الكتاب والسنة للسياسة خطة واسعة، وسن نظما عامة ، فصرف علماء المسلمين أنظارهم فى دراسة خطته والتفقه فى نظمه، حيث كانت مناهجهم فى البحث موصولة بها وقائمة على أسسها (ومن المؤلفات على هذا النمط كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين ، والأحكام السلطانية للماوردى، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ، وكتاب السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والرعية لابن تيمية وكتاب الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ، وكتاب إكليل الكرامة لصديق حسن خان ورسالة السياسة الشرعية لإبراهيم بخشى زاده)[2].

ومنها أيضا كتب عديدة ما زالت مخطوطة ، نذكر أهمها :

تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام للإمام ابن جماعة وله أيضا كتاب بعنوان (إعانة الإنسان على أحكام السلطان) .

(١) الشيخ محمد الغزالى: حقيقة القومية العربية واسطورة البعث العربى ص ٢٠٧ ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٩٧ هـ –١٩٧٧م

(٢)محمد الخضر حسين: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ص ٤٤.

وكتاب (تحرير السلوك في تدبير الملوك) لأبى الفضل محمد الأعرج و(كتاب المنهاج) للحليمى (المتوفى ٤٠٣هـ)

وكتاب الدرة الغراء فى نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء لمحمود بن إسماعيل ، ألفه٨٤٣هـ[١] .

كتاب (الجواهر المضيئة فى الأحكام السلطانية) لعبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ) وغيرها كثير[٢].

ويعد إحصاء هذه الكتب وحده خير دليل ندحض به الفرية التى أشاعها المستشرقون والمتأثرون بهم إذ ظنوا أن علماء الإسلام كانوا مجرد نقلة لمؤلفات الفرس واليونان[٣].

الثانية – كتب وضعها رجال الإدارة وأصحاب كتب المواعظ والتوجيهات للحكام والولاة ، والإنصاف يقتضينا القول إن الصبغة العامة لهذه الكتب – بعضها أو كلها – كان بمثابة (مرايا الحكام أو الأمراء) ، ومن أمثلتها : كتاب (الأدب الكبير) لابن المقفع وكتاب (التاج) للجاحظ وكتاب الطرطوشى (سراج الملوك) ، وكتاب (المنهج المسلوك فى سياسة الملوك) الذى ألفه عبد الرحمن بن عبد الله للملك الناصر صلاح الدين يوسف وكتاب (الجوهر النفيس فى سياسة الرئيس) تأليف ابن الحداد سنة ٦٤٩ هـ[٤] .

الثالثة – كتب الفلاسفة التقليديين أمثال الكندى والفارابى وابن سينا[٥] ، وهؤلاء

---

(١) مخطوطة بيد المؤلف – راجع فهرس دار الكتب المصرية ١: ٣١٠ .

(٢) راجع تقديم كتاب: (التحفة الملوكية فى الآداب السياسية) المنسوب للماوردى للدكتورفؤاد عبد المنعم ص ٥–٢٢، وقد حقق تحرير الاحكام لابن جماعة، قطر، ١٩٨٥م وتحرير السلوك لأبى الفضل محمد الأعرج، الاسكندرية،١٩٨٢م.

(٣) قارن تراث الإسلام لشاخت القسم الثانى ص ٣٥ سلسلة عالم المعرفة التى تصدر بالكويت، وعلى عبد الرازق فى كتابه (الإسلام وأصول الحكم) الذى خرق به إجماع المسلمين فى قاعدة أن الدنيا تخدم الدين وأنه لا فصل بين الدين والدولة، وافترى على علماء المسلمين بقوله: (لا نعرف لهم مؤلفا فى السياسة ولا مترجما ولا نعرف لهم بحثا فى أنظمة الحكم وأصول السياسة اللهم إلا قليل لا يقام له وزن) ص٢٢.

(٤)منه نسخة بخط يد المؤلف أيا صوفيا ٤٨٢٤–١ وقد صورها معهد المخطوطات العربية راجع الفهرس قسم السياسة والاجتماع ميكرو فيلم ١٨وقدحققه رضوان السيد، بيروت،١٩٨٣م .

(٥) انظر مجموع فى السياسة للفارابى،والمغربى، وابن سينا تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية،١٩٨٢م.

كانوا مجرد نقلة للفلسفة اليونانية ، فاحتذوا أفكارها الميتافيزيقية والفيزيقية والأخلاقية والسياسية حذو القذة بالقذة ، إلا في بعض المواضع التي حاولوا فيها التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفة وكان نصيبهم الإخفاق كما لفظتهم دوائر أهل السنة والجماعة .

ولم نقصد بهذا التقسيم حصر الكتب التي ألفت في (علم السياسة) بالمصطلح الغربي المعروف ، لسبب هام ، وهو إكتمال دائرة الإسلام بعقيدته وشريعته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك فإن الأبحاث السياسية لعلماء المسلمين فيما عدا المؤلفات الآنف ذكرها وردت ضمن كتاباتهم الجامعة في الفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام .

ولهذا نجد المتكلمين يتحدثون في العقيدة عن الله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته كما يتحدثون عن الخلافة والرياسة وقواعد الحكم، ونجد علماء الأصول أثناء تناولهم لمصادر الشريعة وأصول الحكم ، يتناولون أيضا الخلافة وهل هي من الأصول أو الفروع، ونجد الفقهاء مع حديثهم عن الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج أو البيوع والرهن والإجارة ، يتناولون أيضا الحكم والقضاء والأمراء والولايات والسياسة الشرعية ومقتضياتها ، ومسائل الجهاد والسلم والحرب وهكذا[1] . ولا يخرج كتاب (غياث الأمم) عن هذه الملامح كما سيتضح للقارئ .

كذلك هناك أبحاث في المسائل السياسية عولجت بمصنفات أبعد ما تكون – في

---

(١) محمود فياض: الفقة السياسي عند المسلمين– سلسلة الثقافة الاسلاميةا لعدد ١٤(ديسمبر ١٩٥٩م –١٣٧٩ هـ). ونجد هذه المباحث مثلا في المدونة في الفقه المالكي رواية سحنون (المتوفي ٢٤٠هـ) وفي كتاب المبسوط الذي شرح فيه محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ) كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفي كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) وفي كتاب المغني للفقيه الحنبلي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى ٦٢٠ هـ) الذي شرح به مختصر الخرقي. وقد خصص أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ) في كتابه (اختلاف الفقهاء) قسما هاما تضمن (كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين). راجع الدكتور محمد فتحي عثمان :تراث الفكر الإسلامي في مجال نظم الدولة، مقال بمجلة الأمان اللبنانية، العدد الثامن والعشرين من رمضان ١٣٩٩هـ– اغسطس ١٩٧٩م.

ظاهرها – عن الصبغة السياسية ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها كتاب (عيون الأخبار) لابن قتيبة وكتاب (العقد الفريد)لابن عبد ربه فعالجا موضوعات متعددة تتصل بتعيين السلطان وولاته وحسن السياسة وإقامة المملكة ، وصفة الإمام العادل ، ووصفهما للراعى والرعية .

وعلى هذا المنوال أيضا نسج : كتاب (سلوان المطاع فى عدوان الأتباع) لأبى عبد الله محمد بن أبى محمد بن ظفر(المتوفي ٥٦٥ هـ) ، وله كتاب فى (أساس السياسة) وكتاب (العقد الفريد للملك السعيد) لأبى سالم محمد بن طلحة (المتوفي ٦٥٢ هـ)هـ وكتاب (الفرائد والقلائد فى حكم السياسة ونظم الرئاسة) لأبى الحسن الأهوازى (المتوفى ٤٤٨ هـ على الأرجح)[1].

ومن أقدم المؤلفات التى أفردت لنظم الدولة الإسلامية كتاب أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى سنة ١٩٢هـ) وهو صاحب أبي حنيفة وعنوان كتابه «الخراج» . وقد عرض الكتاب بجانب موضوعه الأساسى عن النظام المالى موضوعات أخرى : الجنايات والعقاب عليها، والحكم فى المرتد، وأرزاق القضاة والعمال ، وقتال أهل الشرك وأهل البغي وكيف يدعون إلى الإسلام أو الطاعة والعدل . واختص بتناول النظام المالى فقيه معاصر لأبى يوسف هو يحيى بن آدم (المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) الذى كان عنوان كتابه «الخراج» أيضا ، وتلاه أبو عبيد القاسم بن سلام (المتوفى سنة ٢٢٤هـ) الذى ألف كتابه «الأموال». ووضحت فى كتابى هذين الفقيهين نزعة أصحاب الحديث ، فى حين كان أبو يوسف – كسائر أصحاب أبي حنيفة – من أهل الرأى ، وإن كان يختم كل مبحث من مباحث كتابه بذكر الأحاديث والآثار التى تعزز ما قرره فى صدر مبحثه[2].

نقدم بعد هذا التقديم دراسة عن المؤلف والكتاب ونسخ المخطوطات .

***

(١) وسبق نشر هذا الكتاب بعنوان (الفرائد والقلائد للثعالبى) ومرة أخرى تحت عنوان (الأمثال) والكتاب تحت التحقيق وسينشر قريبا بمشيئة الله تعالى.

(٢)مقال تراث الفكر الإسلامى فى مجال نظم الدولة .

مقدمة

- أ -

المؤلف: إمام الحرمين

معالم حياته:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني، ويكنى بأبي المعالي الجويني، ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجدالنبوى(١)

ولد في ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة بجوين، وهي قرية من قرى نيسابور، واعتنى به والده -وكان إماماً في الفقه- فحرص على تنشئته نشأة علمية منذ نعومة أظفاره.

بدأت حياة الجويني العلمية بقراءة الفقه على والده أولا، فحفظ مصنفاته كلها، والأصول على أبي القاسم الاسفراييني الإسكاف، وظهر نبوغه مبكرا، وعندما توفي والده، وهو في نحو العشرين من عمره، أقعده الأئمة في مكانه للتدريس(٢).

واظب على تحصيل العلم مواصلا الليل بالنهار، واضعا لنفسه قيودا لا ينفك عنها، إذ أنه كان يقول: (أنا لا أنام ولا آكل عادة وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلا أو نهارا، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان) فكان لذته ولهوه ونزهته مذاكرة العلم، وطلب الفائدة من أي نوع كان: يبدأ يومه قبل الاشتغال بالدرس إلى مجلس الأستاذ أبي عبد الله الخبازي، يقرأ عليه القرآن، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه، مع مواظبته على التدريس وينفق ما ورثه وما كان لديه من الدخل على المتفقهة(٣).

ولما وقعت الفتن بين المعتزلة والأشاعرة ، خرج من نيسابور، فأقام ببغداد تارة، وبأصبهان تارة وغيرهما من الأماكن، ثم خرج إلى الحجاز، فجاور أربع سنين يدرس

---

(١) تاريخ المظفري لابن أبي الدم المظفري- مخطوطة ق ١٧٩ أ.

(٢)طبقات الشافعية للأسنوي:١ : ٤٠٩ وطبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٦٩

(٣)طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٧٥ ، ١٧٩.

ويفتي ويصنف، وأم بالحرمين الشريفين فسمي بذلك كما أسلفنا، ثم عاد إلى نيسابور فقعد للتدريس بالمدرسة النظامية التي بناها له نظام الملك، واستقامت أمور الطلبة عنده، وبقي كذلك ثلاثين سنة من غير مزاحم، وسلموا إليه المحراب والمنبر والخطابة ومجلس الذكر والوعظ يوم الجمعة، وكان يقعد بين يديه في كل يوم نحو من ثلثمائة محبرة، وحظى عند الوزير نظام الملك وعلت مرتبته عنده، وصنف تصانيف كثيرة مشهورة كما سيأتي، في الفقه وأصوله وأصول الدين، وكانت له نزعة صوفية وإن لم يكتب في التصوف.

واشتهر أكثر ما اشتهر لدى المتأخرين بكونه مشتغلا بعلم الكلام متبعا طريقة الأشاعرة، إذ سبقه أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) والقاضي الباقلاني (٤٠٣هـ)، إلا أنه لم يعثر فيه على ما يشفي غليله، فرجع عنه في نهاية حياته، مفضلا طريقة السلف.

ولهذا روى عنه أنه قال في أواخر أيامه: «اشهدوا عليّ أني رجعت عن كل مقالة يخالف فيها السلف، وإني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور»[1].

وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل- على عكس محاولة السبكي في ترجمته له. ويزداد وضوحا إذا وضع في مقابلته قول الجويني نفسه:(لقد قرأت خمسين ألفا في خمسين ألف، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها، وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعت عن الكل إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز،فإن لم يدركني الحق بلطف بره فأموت على دين العجائز، وتختم عاقبة أمري عند الرحيل على نزهة أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجويني»[2].

ويدلنا ذلك على صدقه وإخلاصه في طلب الحق، كما نستنتج منه أن اشتغاله

---

(١)ويروى سبط ابن الجوزي في مرآة الزمان، ناقلا، عن محمد بن علي- تلميذ الجويني قال : دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه، واسنانه تتناثر من فيه، ويسقط منها الدود، ولا يستطاع شم فيه، فقال: هذه عقوبة اشتغالي بالكلام، فاحذروه ابن تغرى بردى :النجوم الزاهرة ٥ : ١٢١.

(٢)طبقات الشافعية للسبكي: ٥ : ١٨٥ وقد حاول السبكي تأويل كلام الجويني على غير ظاهره، فأتى بتفسير غير مقنع، وظاهر الكلام واضح لا يحتاج إلى تأويل .

بالكلام لم يكن غرضا أساسيا له، ولم يفرغ له حياته العلمية كلها، ومن هنا فإن شهرته كمتكلم قد ذاعت على حساب أنشطته الأخرى كأصولي وفقيه، وسنعود إلى هذه النقطة مرة أخرى لنوضحها عند حديثنا عن منهجه ومؤلفاته.

مرض أثناء شبابه باليرقان ثم برئ منه؛ ولكن عاوده المرض في نهاية حياته، فحمل في محفة إلى قرية من قرى نيسابور لاعتدال هوائها، وخفة مائها، فتوفي بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، عن تسع وخمسين سنة، ودفن بداره، وقد اشتد الحزن عليه حتى كسر تلاميذه محابرهم وأقلامهم، وأقاموا كذلك حولا كما كسروا أيضا منبره. نقل جسمانه بعد سنين فدفن إلى جانب والده[1].

الجويني بين شيوخه وتلاميذه:

تبين لنا من ترجمته أنه تلقى الفقه أولا على يد والده، وكان أثر أبيه عليه كبيراً إذ لقب «بركن الإسلام» وكان له معرفة تامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب[2]، ومثل هذه العلوم تشير إلى ما امتاز به ابنه أيضا، وما تبحر فيه من العلوم والمعارف لا سيما أنه حفظ مصنفاته كلها واستدرك عليها.

كذلك تتلمذ على أبي القاسم الاسفراييني الإسكاف، فتلقى عنه الكلام والأصول، وتخرج بطريقته، ويبدو أنه سار على منهجه في السلوك أيضا فقد وصف هذا الشيخ بأنه (شيخ جليل من أفاضل العصر، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين، من أصحاب

---

(١) راجع في مصادر ترجمته الكتب الآتية:

[اليافعي : مرآة الجنان ٣: ١٣١ وطبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٨١، ١٨٤ وفيات الأعيان ٢: ٣٤١-٣٤٣ وشذرات الذهب ٣: ٣٥٣-٤٦٢ والنجوم الزاهرة ٥: ١٢١ وتاريخ ابن الوردي ١: ٥٣٢-٥٣٣ والعبر للذهبي ٢: ٢٩١ والأنساب للسمعاني ١٤٤ والمنتظم ٩: ١٨ وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ٢٧٨-٢٨٥ ومفتاح السعادة ١: ٤٤٠، ٢: ١٨٨ وطبقات الشافعية لابن هداية ١٧٤، ١٧٥ والاعلام للزركلي ٤: ٣٠٦ وضبط الأعلام لتيمور باشا ٣٤ ودراسة الدكتورة فوقية حسين عن إمام الحرمين بسلسلة أعلام العرب، ودراسة قيمة للدكتور محمد الزحيلي في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار الفكر بدمشق.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٥: ٧٣- ٩٤ ومن كتبه (الإمام والمأموم) وكتاب (الفروق) في الفقه.

الأشعرى، إمـام دويرة البيهقى، له اللسـان فى النظر والتدريس والتقدم فـى الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزهد والفقر والورع)[١].

ومن شيوخه فى الفقه أبو بكر البيـهقى النيسابورى (وهو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، وكان له أثره البالغ أيضا على إمام الحرمين حـتى وصفـه بأنه (ما من شـافعى إلا ولـلشافـعى فى عنقه منـة إلا البيـهقى فـإنه له على الشافعى منة لتـصانيفه فى نصـرته لمذهبه وأقاويله)[٢] كمـا تشير هذه العبـارة إلى مدى براعة الجوينى فـى الفقه المقارن حتى أصـدر حكمه. كما كانـت له دراية واسعة بآراء الباقلانى، وكثيرا ما عرض لوجهات نظره إما مؤيدا أو معارضا لها.

وكان للجوينى تلاميذ يلازمونه ويأخذون عنه: وكان لهم أبلغ الأثر فى نشر أفكاره وإذاعتهـا وهـم -على وجه الأخص- الغزالى والخـوافى وإلكيا وصفهم الجـوينى بقوله (الغزالى: بـحر مغـدق، وإلكيا: أسـد مخرق، والخـوافى: نار تحرق) وتلمـيذه الأخـير لازمه فكان من عظمـاء أصحابه وأخصـاء طلابه يذاكره ليله ونهاره، ودرس فى حـياة الإمام أيضا[٣].

والإمام الغـزالى عندما قـدم نيسـابور لازم إمام الحـرمين، ويبدو تأثره به واضــحا فى كتـابه «فضائح البـاطنية» فإن قـارئ هذا الكتاب يعثـر على كثيـر من الأفكار والألفاظ المشابهة لتلك التى يستخدمهـا إمام الحرمين، مما يميل بنا إلى ترجيح أن الغزالى كان أحد التلاميذ الذين حضروا حلقات الجوينى عند إلقـاء دروسه التى ضمنها (الغياثى) فهضم أفكاره وصاغها بمعـانيها، وأحيانا بألفاظهـا نفسها، فى كثير مـن المواضع، كحديثه عن صفات الإمام وإقامة البراهين الـشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق طاعته هو الإمام صاحب الوقت.

ويبدو ذلك أيضا من اتبـاعه لمنهج شيخه فقـد أخذ يدحض فكرة النص على الأئمة، ثم سار على طريقة أستـاذه فى بيان التفسير الصحيح للأحاديث النبـوية التى يستمسك

(١) نفس المصدر : ٩٩.

(٢) طبقات الشافعية للسبكي ٤: ١٠، ١١.

(٣) الطبقات المصدر السابق ٦: ٦٣، ١٩٦.

بها الشيعة، أضف إلى ذلك اشتراطه الشوكة لإنعقاد الإمامة فيقول مثلا (قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكل مستول مطاع)، وفى حديثه عن شرط القرشية برهن على صحة ما ذهب إليه بنفس الحجة التى استند إليها أستاذه إذ رأى (ولذلك لم يتصد للإمامة غير قرشى فى عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم غاية الجهد والطاقة فى الترقى إلى منصب العلا: وذلك لما هم المخالفون بمصر –يقصد الباطنية– بطلب هذا الأمر ادعوا لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب).

وعندما تقرأ العبارة التالية فى كتابه (فضائح الباطنية) يخيل للقارئ أنه يقرأ (غياث الأمم)، قال الغزالى فى صفة النجدة(ومراد الأئمة بالنجدةظهور الشوكة وموفور العدة والاستظهار بالجنود وعقد الألوية والبنود والاستمكان بتظافر الأشياع والأتباع، من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعتاة وتطفئة ثائرة الفتن، وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها وينتشر ضررها)[١]

إلى غير ذلك من الأفكار والتشبيهات والاستعارات التى قلد فيها شيخه.

وسنرى عند الحديث عن ابن خلدون، أنه أخذ ببعض هذه الأفكار أيضا دون الإشارة إلى مصادرها.

وكان الغزالي وفيا لأستاذه فقام باختصار كتاب فى الفقه لإمام الحرمين وهو كتابه الكبير فى الفقه (نهاية المطلب)[٢].

كما أنه فى كتاب «الاقتصاد فى الاعتقاد» تناول موضوع الإمامة فى الباب الثالث منه، ويكاد يكون تلخيصاً لأفكار الجوينى[٣].

وقد عرض الغزالى من اجتهادات الجوينى الواردة فى الغياثى والقائمة على أساس تقدير المصلحة فى كتابه «شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» على

---

(١) فضائح الباطنية من ص ١٣٢– ١٤١ ومن ١٦٩– ١٩٤ والظاهر من هذه الصفحات بل ربما كتاب الإمامة كله، تقيده بالتقسيم الذى جرى عليه شيخه الجوينى.

(٢) مخطوطة منها نسخة فى الاسكوريال واخرى فى دار الكتب المصرية.

(٣) كتاب الاقتصاد طبعة القاهرة ١٣٢٧ من ص ٩٥ إلى ١٠٠.

اعتبار أنها قضايا مسلم بها، وقد أشرنا إلى كثير من مواضعها فى أثناء التحقيق[١].

وكتابه «المنخول من تعليق الأصول» هو كما قال بحق، نهاية الوفاء بطريقة إمامه فخر الإسلام إمام الحرمين[٢]. وقد تبين لنا أن كتاب المنخول موجز لكتاب البرهان فى أصول الفقه للجوينى[٣].

وكتاب المستصفى من علم الأصول، وهو من الكتب التي كتبها الغزالى فى أخريات حياته، قدمه بمدارك العقول[٤] وهو عنوان كتاب للجوينى لم يصل إلينا.

منهج المؤلف وأهم مؤلفاته :

كذلك تتضح مكانة كتاب (غياث الأمم) وأصالته من منهج المؤلف نفسه، حيث استند فيه إلى الكتاب والسنة والإجماع، فقال:(القواطع الشرعية ثلاثة :-

نص من كتاب الله تعالي لا يتطرق إليه التأويل، وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل رواته ونقلته ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله. وإجماع منعقد)[٥]،

---

(١) كتاب شفاء الغليل من ص ٢٣٢ إلى ٢٤٦

(٢) كتاب المنخول من تعليقات الأصول ص ٥٠٤ – وتمام المنخول من تعليق الأصول بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهيات العقول ،مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه من غير تبديل وتذييد فى المعنى وتعليل ، سوى تكلف فى تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول وتبويب أبواب ، روما لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة».

(٣) كتاب البرهان فى أصول الفقة للجوينى منه نسخة مخطوطة كاملة بدمياط واخرى فى رباط سيدنا عثمان بالمدينه وعليه شرح للمأذزى ومنه نسخه ناقصة بدار الكتب المصرية ، ويقول أحمد تيمور باشا عن هذا الكتاب إنه من أنذر كتب الأصول واهمها (الهلال ٢٩ ص ٥٣)، حققه الدكتور عبد العظيم الديب ، ونشرته ادارة احياء التراث الاسلامى بقطر .

(٤) المستصفى طبعة بولاق ١٣٢٢ : جـ ١ ص ١٠، ويدو لنا أن محمد بن عبد الله المعروف بالمهدى بن تومرت المتوفى فى ٥٢٤ هـ قد تأثر باراء إمام الحرامين فى أثناء رحلته للمشرق وتتلمذه على الامام الغزالى فقد خرج على : على بن يوسف بن ناشفين المتوفى ٥٣٧هـ عندما رأى بدعا ومنكرات ، فخرج آمرا بالمعروف واراق الشراب المسكر ، وانكر على النساء المتبرجات ، ثم اتخذ موضعا حصينا ، واشتغل بالدعوة الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فلم يمض مدة يسيرة حتى كثرت جموعه فى البلاد وقيادة الجيوش ، وكان عبد المؤمن بن على أحد اصحابه العشرة فلما مات استخلف على الأمر من بعده ، وفتح البلاد واباد دولة بنى تاشفين . طبقات الشافعية الكبرى ٦ : ١٠٩ وما بعدها وآثار الاول فى ترتيب الدول للحسن بن عبد الله ٥٢ ، ٥٣ .

(٥) النص المحقق ٧٥.

ويصف الإجماع بقوله (إن معظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات فى ملتطم الخلاف، ومستندها فى النفى والإثبات مسائل الإجماع، وليس وراءها نصوص صريحة وألفاظ صحيحة فى الكتاب والسنة، فالأصل فيها الإجماع)(١).

ومن هنا تظهر قدرته على الاجتهاد فى أنظمة الحكم وأصول السياسة. وينعى على الماوردى بقوله: (والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصول مميز من تصانيف ألفها مرموق متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين والتنصيص على ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير من النقل وتخليط وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتقلب والتصنيف مع الاكتفاء بالنظر المجرد حصيف، ثم من لم يكن فى تأليفه وتصنيفه على بصيرة، لم تتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مدارك الظنون بمدارك العلوم، وإنما جر هذه الشكاية فى نظرى كتاب لبعض المتأخرين مترجم «بالأحكام السلطانية»(٢).

ويتضح سلامة منهجه إذا علمنا الأصول التى أقامها عليه وهى تتمثل فى:

أولاً: إحاطته الواسعة بمقاصد الشريعة فى أصولها وفروعها، كلياتها وجزئياتها فقد (نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها وتتبع مصادرها ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها وأمعن النظر فى أصولها وفصولها وعرف فروعها وينبوعها، وأدرك مسالكها ومداركها، واستبانت له كلياتها وجزئياتها)(٣).

ثانياً: فقهه بالواقع، فقد استند مثلا فى موضوع خلع الإمام الفاسق إلى بحثه فى النفس الإنسانية وشهواتها وتطلعاتها، كذلك أقر بأن الخلافة الإسلامية بعد انتهاء مدة الأربعة قد شابتها شوائب(٤).

---

(١) ص ٦٨. (٢) (مشتمل على حكاية المذاهب ورواية الاراء والمطالب من غير دراية وهداية، وتشوف إلى مدرك غاية. وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية وشر ما فيه - وهو الأمر المعضل الذى يعسر تلافيه، سياق المظنون والمعلوم على منهاج واحد ..) النص المحقق ص١١٨، ١١٩

(٣) النص المحقق ص ٢٤. (٤) يرى الاستاذ المودودى أنه بعد الخلافة الراشدة انقسمت قيادة المسلمين الى قيادتين: إحدهما القيادة السياسية التى حصل عليها الملوك بالقوة، فقبلتها الامة على مضض، ولم تكن قيادة كافرة بحيث لا يكون أمام الناس مفر سوى رفضها بل كان من على رأسها مسلمين يقبلون الإسلام وقانونه ولم يرفضوا أبدا حجية كتاب الله وسنة رسول الله. وكانت الأمور العامة فى حكوماتهم تتم وفق الشريعة ..

والثانية: القيادة الدينية بواسطة علماء الأمة من أهل التفسير والحديث والفقة، إذ قاموا بانشطتهم فى تحرر من الحكومة (ينظر كتاب الخلافة والملك ص ١٣٦ - ١٣٧).

ثالثاً: تصوره الإسلامي الصحيح -كغيره من علماء المسلمين- لمكانة الدنيا من الدين باعتبار أن أصل وظيفة الخليفة هو إقامة شرع الله عز وجل: (فالقول الكلي أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرها، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القضية مرضية مرعية)[1].

ومما لفت نظرنا أيضاً أنه خلع عن نفسه ربقة النزعة الكلامية، فتحرر من الارتباط بالوجهة الأشعرية وحدها بل انطلق في إعلان آرائه كفقيه وعالم إسلامي من الكتاب والسنة، مستقرئا أحداث التاريخ، مجدداً في بحث المشاكل المطروحة في عصره ومقدماً الحلول لها، ناقداً لغيره من العلماء المقتصرين على الجمع والتبويب كما تقدم، ولندعه يحدثنا عن أحد معالم منهجه فيقول: (ولو ذهبت أذكر المقالات وأستقصيها، وأنسبها إلى قائلها، وأعزيها لخفت خصلتين: إحداهما: خصلة أحاذرها في مصنفاتي، وأتقيها وتعافها نفسي الأبية، وتجتويها، وهي سرد فصل منقول من كلام المتقدمين، وهذا عندي يتنزل منزلة الاختزال والانتحال والتشبيع بعلوم الأوائل والإغارة على مصنفات السابقين، وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً وجمعاً وتصنيفاً أن يجعل كتابه أمراً لا يلغى في مجموع.

والخصلة الثانية: اجتناب الإطناب وتنكب الإسهاب في غير مقصود الكتاب)[2].

ويظهر من سمات منهجه أيضاً أنه يضع الأصول أولاً ويدعمها، ويناقش المعارضين، فإذا أسلمت الأصول بدأ في التفريعات خطوة خطوة، مع الالتزام بالقواعد التي قررها التزاماً تاماً، مما ساعدنا في لم شعث المخطوطات واكتشاف النقص في مواضع منها أو اضطرابها بالتقديم أو التأخير أوالتكرار ولذا جاء الكتاب حاوياً جامعاً لموضوعات متعددة أصولية وسياسية وتاريخية وفقهية، وظهر فيه إمام الحرمين بمواهبه العقلية والعلمية كأصولي فقيه، وضع نفسه موضع المجتهد فيما طرحه من قضايا متعددة منتهياً إلى افتراض خلو الزمان من الأئمة المجتهدين، ثم وضع منهاجاً للمسلم في حياته كلها من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها.

وإحصاء مؤلفاته وترتيبها حسب موضوعاتها يضعه ضمن الفقهاء الأصوليين

---

(١) النص المحقق ص ١٤٠.

(٢) النص المحقق ص ١٣١ .

لا المتكلمين الأشاعرة كما هى الفكرة الرائجة عنه فإن عدد مؤلفاته الأصولية والفقهية يزيد على عدد الكتب التى صنفها فى أصول الدين. فمن مؤلفاته فى أصول الفقه:

١ - البرهان فى أصول الفقه.

٢ - الإرشاد فى أصول الفقه.

٣ - مختصر الإرشاد للباقلانى.

٤ - كتاب المجتهدين.

٥ - الورقات.

٦ - كتاب مغيث الخلق فى اختيار الأحق.

٧ - رسالة فى التقليد والاجتهاد.

وفى الفقه:

١ - نهاية المطلب فى دراية المذاهب (يصفه السبكى بقوله: لم يصلنا فى المذهب مثله، فيما أجزم به)[١].

٢ - مناظرة فى الاجتهاد فى القبلة.

٣ - فى زواج البكر.

٤ - السلسلة فى معرفة القولين على مذهب الشافعى.

٥ - رسالة فى الفقه.

٦ - مختصر النهاية اختصرها بنفسه، ويذكر السبكى أنه عزيز الوقوع من محاسن كتبه[٢].

وفى الفقه المقارن:

١ - الدرة المغنية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية.

٢ - غنية المسترشدين فى الخلاف.

٣ - الكفاية فى الجدل.

وفى أصول الدين (علم الكلام):

١ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد.

(١) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٧.

(٢) نفس المصدر ص ١٧٢.

٢ – رسالة فى أصول الدين.

٣ – الشامل فى أصول الدين.

٤ – الكامل فى اختصار الشامل.

٥ – العقيدة النظامية فى الأركان الإسلامية.

٦ – لمع الأدلة فى قواعد عقائد السنة والجماعة.

٧ – مسائل الإمام عبد الحق الصقلى وأجوبتها للإمام أبى المعالى.

وله فى الوعظ: ديوان خطبه المنبرية.

ويعد كتاب (غياث الأمم) ضمن مؤلفاته الفقهية، خصص جانباً كبيراً منه للفقه السياسى عندما تحدث فيه عن الخلافة والولايات ومسئوليات الأمراء والسلاطين وغير ذلك من موضوعات تدخل فى نطاق النظم السياسية بمصطلحنا الحديث. وإن سار فيها طبقاً لمنهج الأصوليين الفقهاء فى تبويب المسائل وترتيبها:

ويؤكد هذا النظر قول الجوينى نفسه :

(إن الإمامة ليست من قواعد العقائد بل هى ولاية تامة عامة، وإن معظم القول فى الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة)[١] أى سبيلها الاجتهاد.

وتظهر اجتهاداته الخاصة فى مخالفته لفقه الشيوخ السابقين عليه فى بعض المسائل، أمثال الشافعى والباقلانى والأشعرى وغيرهم. ولم يمنعه هذا من الإقرار لمخالفيه فى الرأى بالفضل والأسبقية، بل كان يأخذ أحياناً للشيوخ خارج المذهب الشافعى كالإمام أبى حنيفة والإمام أحمد بن حنبل.

ولكن، بعد معايشتنا للكتاب ومراجعة نصوصه، نأخذ على المؤلف –رحمه الله– عدم دقته فى رواية الأحاديث النبوية فى مواضع الاستشهاد بها فأخذ يذكرها فى أكثر المواضع بالمعنى دون التقيد بالنصوص المنقولة بكتب الصحاح المعتمدة[٢].

***

---

(١) راجع النص المحقق ص ٧٥.

(٢) وليس أدل على ذلك من قوله نفسه بعد أن عرض لحديث نبوى(فليطلب الحديث طالبه من أهله) انظر ص ٥٠ من الكتاب. فضلا عما ورد فى وصف الذهبى له قال: وكان أبو المعالى مع تبحره فى الفقه وأصوله، لايدرى الحديث (طبقات الشافعية للسبكى ٥ : ١٨٧)

-٢-

الكتاب

خاض فى أمهات المسائل السياسية وفق الأفكار المنعقد عليها الإجماع بين علماء أهل السنة والجماعة، منها:

نفى النص على الإمامة، لكى يرد الأمر إلى الأمة ممثلة فى صفوتها من أهل الحل والعقد، وهى فكرة رئيسية اعتمدها شيوخ أهل السنة والجماعة؛ لنقض الآراء المخالفة التى تحاول تفضيل الحكام بإسناد مزايا لهم، كفكرة النص والعصمة لدى الشيعة، أو الفكرة الفارسية التى تجعل مكانتهم فوق مستوى البشر، وهى لا تختلف فى جوهرها عن نظرية التفويض الإلهى (الثيوقراطية)؛ التى حكم بها ملوك الغرب أوروبا قروناً فى العصورالوسطى(١).

وقد أفرد إمام الحرمين فصلاً كبيراً فى القول فى النص وفى حكم ثبوته وانتفائه، وناقش أدلة الشيعة القائلين بالنص الصريح أو بالمرامز والدلالات . وانتهى إلى بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص، والقطع بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصب(٢).

وإن عقد الإمامة هو اختيار الإمام من أهل الحل والعقد، وهم الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية(٣). وأن البيعة تصير بحصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل به شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة(٤).

وإن عقد الإمامة لازم لا اختيار فى حله من غير سبب يقتضيه(٥). وإن الإمام فى الالتزام بأحكام الإسلام كواحد من الأنام ولكنه مستناب فى تنفيذ الأحكام(٦) وتعرض

(١) الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ١٦٦
(٢) النص المحقق ٦٠. (٣) انظر ص ٧٧
(٤) راجع ص ٨٢ . (٥) المتن ص ١١٣. (٦) ص ١٨٨

إمام الحرمين فى باب كبير لتفصيل ما إلى الأئمة والولاة، وبين أن الغرض الكلى فيها: استبقاء قواعد الإسلام طوعاً وكرهاً، وأن يحرص الأمام على جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين قبل أن نبغت الأهواء وزاغت الآراء[1].

وهكذا إذا أحطنا بهذه الدراسة التى انتهى إليها الجوينى وغيره من علماء الفكر الإسلامى «أدركنا إلى أى حد من الدقة والسمو والأصالة الفكرية، وصل الفكر الإسلامى فى أبحاثه القانونية قبل مجيء روسو وأتباعه بقرون عديدة، فإن العقد الذى تكلم عنه روسو مجرد افتراض لأنه بناه على حالة تخيلها فى عصور ماضية سحيقة ولا يوجد عليها برهان تاريخى بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تاريخى ثابت هو تجربة الأمة فى خلال العصر الذهبى للإسلام وهو عصر الخلفاء الراشدين»[2] بل حددت الشريعة النطاق القانونى لتصرفات الحاكمين والمحكومين على السواء، وفرضت عليهم جميعاً الإلتزام به وحراسته ودفع أى تجاوز لحدود الله وقامت رقابة الرأى العام المسلم بتربية عقيدة الإيمان وأخلاق المؤمنين فى النفوس[3].

وقد لا يستسيغ المسلم المعاصر مثل هذا التوسع[4]، ولكننا نجد العذر للمؤلف، بسبب حرصه على جعل الأمر بيد الأمة بواسطة صفوتها من أهل الحل والعقد. وقد خفت الآن حرارة الجدل بيننا وبين إخواننا الشيعة الإمامية الإثنا عشرية ويحق لنا

---

(١) النص المحقق ص ١٤٤ .

(٢) الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص ١٦٨ ، وقد بحث الأستاذ السنهورى طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية ، فقال عنه (إنه عقد حقيقى) مبنى على الرضا ، وان الغاية أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الإمام سلطته . الخلافة ص ٩٤ طبعة باريس ١٩٢٦ ويؤيد الدكتور محمد رأفت عثمان فى رسالته عن رياسة الدولة فى الفقة الإسلامى هذة الوجهة ص٢٣٧ وقارن الدكتور دبوس الخليفة توليته وعزله ص ١٠٠ وما بعدها .

(٣) الدكتور محمد فتحى عثمان : بين عقد الإمامة فى تاريخ الاسلام وفقهه ونظرية العقد الاجتماعى فى الفكر السياسى الحديث ، مقال بمجلة العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٥٩٥ .

(٤) وقد نعلل هذا الموقف بأسباب كثيرة ، منها القضاء على الخلافة الإسلامية فلم يعد المسلم المعاصر قادر على تمثيل مكانتها واهميتها من حيث وحدة الأمة وقيامها بتطبيق شرع الله تعالى ، ثم نجاح حركة التغريب والغزو الثقافى المكثف المستمر التى جعلت المسلم عاجزا عن تكوين رأي إسلامى أصيل فيما يتصل بمصالحه الفردية ومصلحة أمته .

التكاتف معاً لمواجهة أعداء الإسلام، بدل صرف الجهود فى الخلاف الذى لن يستفيد منه إلا خصومنا، فكم من دماء زكية أريقت، وكم من نفوس بريئة أزهقت، منذ بدأ الغرب فى العصر الحديث يحتل بلاد الإسلام، مستعبداً أهله بلا تفرقة بين سنة وشيعة، ثم أخذ يبث فينا هذه الخلافات، ويعمقها لتطييب نفسه، ويضمن لبقائه الدوام.

إن فكرة الإمامة للمسلمين قد تكون أمامنا الآن كفكرة تاريخية، ولكن شيئاً من الدراسة يطمئننا إلى أن النظرية قابلة للتطبيق اليوم وغداً، كما طبقت فى الماضى.

وها هو ذا الدكتور السنهورى فى رسالته فى «الخلافة» يرى أن الخلافة الكاملة يمكن تحققها إذا اجتمعت كلمة المسلمين لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة فذلك قد يصبح مستحيلاً، بل يكفي على ما يرى أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم بحيث يكون منها هيئة واحدة شبيهة بعصبة أمم إسلامية تكون على رأس الحكومات، وتكون على هيئة الخلافة[1].

ومن الإنصاف أن نقول أن الفقه الإسلامى قد أثبت مرونة فى نظرته إلى الأحوال المتغيرة وفى تطوير التشريع بحيث يساير الحاجات الجديدة، فقد أعترف فى الماضى حينما تغيرت الأحوال بتفويض السلطة من الخليفة –أى رئيس الدولة– إلى وزير أو هيئة من الوزراء، وبتعدد الإمامة أى الحكومات عند تباعد الأقطار وبالاستقلال الذاتى للأقاليم فى صورة إمارات الاختيار أو الاستيلاء وكل ما يعنى الفقه الإسلامى هو أن تكون أحكام الإسلام منفذة، وأن يكون المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها مع تعدد الأقاليم يداً واحدة على سواهم[2].

ومن واجبنا التنويه هنا إلى حركة الجهاد الإسلامية القائمة فى إيران، فقد جاءت مفاجأة على المستوى العقائدى قبل كونها ضربة سياسية واقتصادية صدمت الغرب

---

(١) السنهورى : الدين و الدولة فى الإسلام ص ١٣ مجلة المحاماة الشرعية العدد الأول ، وقارن الدكتور ضياء الدين الريس حيث يقدم تصورا مشابها لهذا الاقتراح بإنشاء منظمة الدول الإسلامية تكون هيئة عامة ذات سيادة ، و لها صفة دولية وتسيير أمورها بالشورى وقيادتها جماعية وقراراتها واجبة التنفيذ . الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ٣٦٣، وقارن الاستاذ الدكتور عبد الحميد متولى حيث بحث موضوع الخلافة ، وهل هى أصل من اصول الحكم أولا ، وبين أدلة كل رأى، وانتهى الى أن الإسلام لم يأت بنظام معين للخلافة ، وإنما جاء بمبادىء عامة تصلح لكل زمان ومكان. مبادىء نظام الحكم فى الإسلام ، الطبعة الموسعة ١٩٦٦ م من ٤٩٣ – ٥٥٠

(٢) الدكتور ضياء الدين الريس : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ٣٥٥.

الاستعماري، إذ أظهرت هذه الحركة اتجاه التعديل فى النظرة الشيعية الإمامية للجهاد، فبعد أن استقر الرأى عنهم بأنه (لا جهاد فى سبيل الله حتى يخرج المهدى وينادى مناد من السماء)(١)، رأينا الأحداث فى الواقع تخالف تلك الفكرة المأخوذة عنهم. كذلك نبهتنا إلى ضرورة إعادة النظر فى الأفكار والاتجاهات التى تلقيناها من كتب علمائنا -رحمهم الله- ونجد لهم العذر لأنهم كتبوها فى ظل عوامل وظروف مغايرة لما نعاصره اليوم، فقد كتبوا وراية الإسلام خفاقة، ودولته قائمة، وشريعته نافذة فى الراعى والرعية، وأعداؤه بين كر وفر، ينتصرون مرة ويخفقون ويندحرون مرات لأن شوكة المسلمين هى الأقوى.

وما أبعد هذه الصورة عن واقعنا الحالى لكل مخلص يشاهد، ويسمع، ويقارن.

أليس الأجدر بنا نسيان خلافاتنا الفرعية إلى حين؟ ما دمنا نتفق على أصول الإسلام الخمس، بينما ينسى أعداؤنا من اليهود والنصارى خلافاتهم العقائدية الجذرية لتوحيد قواهم ضدنا؟ ..

وقد استغرق كلام الجوينى فى كتاب الإمامة أكثر من نصف الكتاب، وباقى الكتب يتضمن الركنين الآخرين:

فى تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة، وفى انقراض حملة الشريعة وإن غلبت الشهرة على الكتاب بأنه «غياث الأمم فى الإمامة»(٢) فإنه من باب إطلاق الجزء على الكل، ولأهمية موضوع الإمامة، وإن كنا نرى أن الركنين الآخرين يمثلان جديداً قدم للعلم فى عصره وإلى الآن.

غياث الأمم والأحكام السلطانية: مقارنة :

من أشهر من كتب فى الفقه السياسى الإسلامى الماوردى صاحب (الأحكام السلطانية) المعاصر لإمام الحرمين، لكى تتضح لنا المعالم المنهجية والإضافية التى قدمها

---

(١) كان حسن الظن بالثورة الإيرانية وما اعلنته دافعنا إلى هذا القول، وبمرور الوقت تبين لنا خطأ ذلك انظر تقديم الطبعة الثالثة.

(١)على سبيل المثال : انظر منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ : ١٦.

(٢) وفيات الأعيان ٢ : ٣٤٢ - شذرات الذهب ٣ : ٣٥٩ - مرآة الجنان ٣ : ١٢٧ .

الجويني، سنحاول الإلمام في عجالة بنظرة مقارنة بين الكتابين[1].

فمن حيث الهدف والمضمون، فقد قال الماوردي: (لما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها، مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته)[2]، بينما يحدد إمام الحرمين الهدف من كتابه بأركان ثلاثة:

أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من أبواب.

الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة.

الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.

ويتوسع في تحديد الغرض دون قصره على الخاصة أو حكام عصره بل يمتد به إلى (مجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة بين الخاصة والعامة)[3] ثم يقسم ذلك إلى نوعين.

أحدهما: ما يكون ارتباطه بالولاة والأئمة ذوي الأمر من قادة الأمة .

والثاني: ما يستقل به المكلفون –أي الرعية[4].

وقد أدى به هذا التحديد الدقيق لغرض الكتاب إلى بيان أحكام الشرع الكلية التي يحتاج إليها كل مسلم في أي عصر من الأعصار. ثم انتهى إلى تقرير (إنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق، إلا ولو بحث الشرعية لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع)[5].

أضف إلى أن الماوردي عندما عرض للإيالات وما يناط بالأئمة وتحديد مسئولياتهم وحقوقهم، سرد الآراء المتباينة سرداً دون الترجيح بينها أو بيان الصحيح منها، ولهذا نقده إمام الحرمين فرماه بأنه يبغي إرضاء ولي الأمر، فحق عليه وصف أفكاره بأنها لا تمثل الفكر السياسي الإسلامي في أيامه، وإنما تصور محاولة من كان يخدم البويهيين

(١) سبق أن عرضنا لمنهجيهما عند تناولنا للمنهج لدى الجويني وقد اتضح اقتصار الماوردي على النقل فاتخذ من سيرة الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة للدين بينما تميز إمام الحرمين بالاجتهاد مستخدما منهج الاستقراء بنظره في النصوص وإلمامه بالاحداث التاريخية . راجع النص المحقق ١٦٥

(٢) الاحكام السلطانية ص ٣ .

(٣) النص المحقق ص ٤٨ .

(٤) انظر المتن ص ٤٨ .

(٥) راجع ص ١٦٤ .

لتبرير أخطائهم[1].

أما الجويني فقد حرص على ترجيح ما يراه صحيحاً، مستبعداً ما يراه غير ذلك، مرشداً ولي الأمر إلى اتباع الأصح، فامتاز إلى جانب اجتهاده، بشجاعة العالم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر .

وقد تقدم الحديث عن أهمية هذا الكتاب، ويزداد ذلك إيضاحاً إذا عقدنا المقارنة بينه وبين الأحكام السلطانية بالنظر إلى نتائج كل منهما، إذ لما تخلص الجويني من التبعية للفلسفة اليونانية أو الفارسية أصبح مضمون كتابه هذا دحضاً للنظريات التي تسربت عن طريق النقل والترجمة وهي إحدى النتائج الهامة لكتابه، وجاء أيضاً مظهراً لمكانة الشريعة الإسلامية المستمدة من ربانيتها وتكاملها وواقعيتها، إذ تحيط بالراعي والرعية، مبيناً الأحكام الخاصة بكل منهما، مظهراً ارتباط الدين بالدنيا، حاضاً على الالتزام بأحكام الشرع وجعل كلمة الله هي العليا كهدف يسعى إليه المسلمون جميعاً.

أما الماوردي فإنه لم يصل إلى مثل هذه النتائج.

امتداد أفكار الجويني إلى المتأخرين:

وبمقارنة أمهات الأفكار التي أوردها إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» وتبويبه وتقسيمه لموضوعاته، نرى من الدلائل ما يرجح أن كثيراً من علماء أهل السنة والجماعة قد وافقوه منهجاً وموضوعاً، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أشار إلى الكتاب صراحة في رسالته المسماة (رسالة في المظالم المشتركة)[2]، فإذا بحثنا أفكاره في أهم كتبه السياسية وهو كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وجدنا أنه تأثر في بعض الموضوعات، من ذلك باب الولايات وقوله إن تولية الأصلح في كل ولاية بحسبها، فيقدم لكل وظيفة من هو أهل لها، وربما في تخصيصه الحديث عن (الولايات) قد سار على طريقة إمام الحرمين. ونجد أثره أيضاً في منهاج السنة في رده على الشيعة[3].

---

(١) حسين مؤنس واحسان صدقي العمد في مقدمة كتاب (تراث الإسلام) القسم الثاني ص ٩ .

(٢) رسالة المظالم المشتركة– في مجموعة رسائل ، تصحيح محمد بدر الدين ابو فراس الحلبي الخانجي ١٣٢٣ هـ ص ٢٥

(٣) الذهبي : مختصر منهاج السنة ٥٨ ، ٣٧١ وقد أورد فيها قول الجويني في الغياثي في عمر (ما دار الفلك على شكل عمر) ٥٤٦ – ٥٤٨

ويمتد أثر الجويني إلى ابن القيم أيضاً في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) فنري الأخير يأخذ باشتراط استجماع القاضي لشرط فهمه لنوعين من الأحكام: أحدهما فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل[1] وهي نفسها التي عرضها الجويني عندما تعرض للشروط التي يجب توافرها في القاضي فتطلب أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال وموضع السؤال ومحل الإشكال. فضلاً عن إقرار ابن القيم في كتابه (أحكام أهل الذمة) بأنه استند في كثير من أحكام الفقه الشافعي إلى إمام الحرمين وخاصة في كتابه (نهاية المطلب في دراسة المذهب)[2].

ومما يلفت النظر أيضاً أن لابن جماعة (٧٣٣هـ) مؤلفاً في السياسة سماه (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام)، يكاد القارئ له يجزم بأنه اطلع على غياث الأمم، لأسباب متعددة، منها تصريحه أولاً بأنه استند إلى السنن والآثار وأقوال علماء الأمصار وتبويبه للموضوعات جرى فيه على تقسيم مشابه لإمام الحرمين لا سيما الباب الخاص بما يناط بالأئمة وولاة الأمور من أحكام.

ومن الموضوعات التي يبدو فيها بوضوح تأثره بالغياثي، ما ذكره عن البيعة القهرية حيث ذهب إلى أنه (إذا خلا الوقت عن إمام وتصدى لها من هو أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة واستخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم)[3] ويكاد يتطابق عبارته عن تولي أحد السلاطين أو الأمراء السلطة عنوة بالرغم من معارضة الخليفة فقال (إذا استولى ملك بالقوة والقهر والشوكة على بلاد، فينبغي للخليفة أن يفوض أمورها إليه إستدعاء لطاعته ودفعاً للفساد وخوفاً من اختلاف الكلمة وشق عصى الأمة)[4].

كذلك اشترك مع الجويني في رأيه: (إذا طرأ على الإمام أو السلطان ما يوجب فسقه، فالأصح أنه لا ينعزل عن الإمامة بذلك، لما فيه من اضطراب الأحوال)[5].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٥.

(٢) يظر (احكام اهل الذمة) الصفحات ٧٤ ، ٨٩ . ٤٩٨ ، ٤٩٥ ، ٧٠٣ ، ٧٠٩ ، ٧٠٧ ، ٧٥٨

(٣) تحرير الاحكام طبعة قطر ص ٤٦ ، ٥٥.

(٤) تحرير الحكام ص ٦١. (٥) تحرير الحكام ص ٧٢.

وهكذا أحدثت اجتهادات الجوينى صداها بمؤلفات الفقه السياسى، ولم يقتصر أثر إمام الحرمين وكتابه «الغياثى» على المشرق فحسب، بل امتد إلى المغرب عن طريق أبي بكر العربى الفقيه المالكى المتوفى ٥٤٣هـ فى رحلته إلى المشرق فى ٤٩٠هـ فقد جلب فى هذه الرحلة جملة كتب لإمام الحرمين ومنها كتاب «غياث الأمم فى التياث الظلم» وقال: إنه لم يسبق أن جلب أحد هذا الكتاب قبله، وأنه تأثر بما أتى به من مؤلفات وأدخل جملة عظيمة منها فى مؤلفاته الخاصة كما صرح فى كتابه سراج المريدين[1].

ويظهر من كتاب أبى بكر العربى (العواصم من القواصم) فى رده على الإمامية أنه قد استفاد من غياث الأمم[2].

ويبدو لنا أن ابن خلدون أخذ عن إمام الحرمين بعض أفكاره فى الفقه السياسى، والأمثلة على ذلك، اشتراطه الاجتهاد فى الخليفة أو الإمام، وفكرة العصبية التى تنسب إلى ابن خلدون، وهى فى الحقيقة ليست جديدة كما يخيل إلى كثير من الباحثين، ولم يتفرد بها المؤرخ الشهير بل سبقه إليها منذ عدة قرون إمام الحرمين عندما تطلب الشوكة والمنعة فى الإمام المطالب بالرياسة أو الإمامة، وما تعبيره عن استقلال الإمام والكفاية والنجدة إلا هى بذاتها التى استخدمها ابن خلدون بلفظ (العصبية).

وقد أشار ابن خلدون إلى أن أحكامه الشرعية استقاها من كتب الأحكام السلطانية مثل القاضى أبى الحسن الماوردى (وغيره من أعلام الفقهاء) دون الإشارة إلى الجوينى[3]، فهل تعمد إخفاء اسمه؟

---

(١) راجع آراء أبى بكر الكلامية ونقده للفلسفة اليونانية جـ ١ ص ٦٥ وهى رسالة دكتوراه لعمار الطالبى (رئيس قسم الفلسفة الإسلامية بجامعة الجزائر) وقد أشار إلى أن مصدره فى هذه النقطة هو مخطوطة سراج المريدين لأبى بكر العربى فى الورقات من ٢٢٩ إلى ٢٣٧

(٢) أبو بكر العربى: العواصم من القواصم تحقيق عمار الطالبى ٢ : ٧٥ : ٨٠

(٣) المقدمة : ص ١٨٦ ، راجع ما كتبه فى الخلافة ص ١٥٠ إلى ١٧٢ يتضح مدى تأثره بالجوينى . ونرى أن المكانة التى احتلها ابن خلدون والهالة التى أحيط بها تحتاج إلى إعادة نظر وذلك فى ضوء ما نشر من تراث فى الفكر السياسى الاجتماعى للسابقين واللاحقين علية بمنهج مقارن . فمن السابقين عليه إمام الحرمين فى كتابه (غياث الأمم) وتلميذه الأمام الغزالى ، ومن اللاحقين من كشف المصادر العالمية التى استقى منها ابن خلدون أغلب مقدمته ونعنى بذلك تلميذه ابن الأزرق فى كتابة (بدائع السلك فى طبائع الملك) تحقيق الاستاذ الدكتور على سامى النشار الذى كتب أيضا دراسة نقدية عن الكتاب مبينا مدى الصلة بين أفكار ابن خلدون ومصادره .

- ٣ -

وصف المخطوطات ومنهجنا في التحقيق

استندنا فى تحقيق الكتاب إلى المخطوطات الآتية:-

١ - مخطوطة المكتبة التيمورية ورمزنا إليها بالحرف(أ)

وهى مخطوطة قديمة ورقا وكتابة، بخط نسخ، بعضه مضبوط بالشكل والحركات. وهى مقسمة إلى أبواب معنونة، مسطرتها وعدد كلمات كل سطر نحو ١٢ كلمة، وصفحاتها ٢٧٤ صفحة، رقمت بالقلم الرصاص حديثاً.

وأولها صفحة ٢ (بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى رضى الله عنه:

الحمد لله القيوم الحى الذى بإرادته كل رشد وغى، وبمشيئته كل نشر وطى، كل بيان وفى وصف جلاله حصر ... إلخ ... إلى أن يقول فى ص ٩س ١:-

(....، وهذه إذا تم «غياث الأمم فى التياث الظلم» فليشتهر «بالغياثى» كما اشتهر الأول بالنظامى، والله ولى التأييد والتوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق).

وجاء بآخر الكتاب:

نجز الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه، وذلك فى ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة .... (غير ظاهر) وأربعين وسبعمائة، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله، رحمة الله لمن دعا لكاتبه ولقارئه ومن قال آمين آمين .

ووجد بخط آخر ما يلي :

(بلغت مطالعة وإصلاحا مع مراجعة الأصل فصح بحمد الله ومنه، كتبه خليل بن العلائى الشافعى، وفرغ منه فى تاسع عشر شهر جمادى الأولى ثمان وأربعين وسبعمائة، ببيت المقدس حماه الله تعالى، ومقاس المخطوطه ٢٢ × ١٦ ومحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨ اجتماع تيمور).

وقد لاحظنا أنه يوجد اضطراب في ترتيب أبواب الكتاب، فقد جاء تسلسلها مخالفاً لما ذكره المؤلف فى صدر مصنفه. والأرقام المكتوبة أمام الأبواب مطابقة

لوضعها داخل الكتاب. وتوجد على هامش بعض الصفحات تصحيحات بخط ومداد يخالفان خط ومداد النسخة، ويطابقان خط ومداد عبارة المراجعة المؤرخة بتاريخ ٧٤٨هـ، والواردة فى نهاية المخطوطة، على نحو ما سبق ذكره.

(انظر اللوحات رقم ١، ٣، ٦ ص ٣٣، ٣٦، ٣٩).

وقد إعتبرنا هذه المخطوطة الأساس، لأنها منقولة من أكثر من نسخة وقد راجعها وأصلحها مالكها وصاحبها المحدث المشهود له بالإجازت، والفقيه الشافعى خليل بن كيلكدى العلائى (المتوفى ٧٦١هـ) بالقدس، وأثبت أنه راجعها على الأصل، ويبدو لنا أن هذا الأصل هو أصل المؤلف الذى كان بيد السبكى نظراً للصلة الوثيقة بين السبكى والعلائى فقد ذكر أن سئل السبكى من يخلف بعده فقال: العلائى[1].

وحرى بالأشارة أن دار الكتب المصرية نقلت عن هذا الأصل نسخة أخرى تحمل رقم (ى٤ ٦٧٥٥) بخط حديث ولم نعول عليها اكتفاء بالنسخة التيمورية.

٢ - مخطوطة مكتبة بلدية الأسكندرية:

وقد رمزنا لها بالحرف (ب)

محفوظة برقم ١٧٤٩ب وتحمل من الخارج عنوان:

كتاب «غياث الأمم فى التياث الظلم» تصنيف الشيخ الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى رضى الله عنه كما دون على الغلاف أيضاً (وفيه فضائل الشافعى رضى الله عنه عند الإمام محمد الرازى).

كتب بخطه لنفسه على بن على بن هبة الله بن على بن المطهر بن أبى عصرون بثغر حلب حماه الله.

وفى الجانب الأيسر عبارة: من منة الله تعالى على عبده الفقير إليه أحمد بن شنون الحلبى عفى الله عنهما.

وكتب بالمداد الأحمر الحديث العبارة الآتية:

كاتب هذه النسخة هو ابن عم الإمام عبد الله بن أبى عصرون لأن الإمام هو

---

(١) الدرر الكامنة ٢ : ١٨٠ ويشير إلى أنه سمع بمصر من جماعة من أصحاب النجيب، وقارن طبقات الشافعية للسبكى ٥ : ١٧٢ و ٤ : ٣١٤.

عبد الله بن محمد بن هبة الله[1]،وهذا على بن على بن هبة الله، فهو ابن عم الإمام، ولم أقف على ترجمته إنما هو من القرن السادس.

وبفحص المخطوطة اتضح أنها لا تتضمن كتاب فضائل الشافعي المشار إليه آنفاً، وهى بحالة رثة، والورق قديم يتناسب عمره مع القرن السادس الهجرى[2] ويميل لونه إلى البنى فى طريقه إلى الاحتراق، كما يوجد فى أكثر من ورقة تآكل فى شكل خطوط بفعل الحشرات.

ومتوسط الصفحة الأولى عشرون سطراً، بينما متوسط الصفحات اللاحقة خمس وعشرون سطراً، ثم تزداد كلما تقدم الكتاب فتصل إلى نحو سبعة وعشرين سطراً .

والكتابة بخط نسخ مقروء ولاحظنا الإعجام فى كثير من المواضع، وبالمخطوطة قطع فى صفحات بوسط الكتاب، وهى غير مرقمة، بها علامات بمداد أحمر يستخدمها الناسخ عند البدء فى أوائل الموضوعات.

واتضح لنا أثناء التحقيق أنه بمقارنتها بالمخطوطة التيمورية وجود تقديم وتأخير يرجع إلى تجليد الكتاب، مثال ذلك: الصفحات بالتيمورية برقم ٢٤-٢٦ يقابلها برقمى ٦٠/٢، ٦١/١، وباقى ٢٧إلى ٤٧ يقابلها رقم ٧٠-٢ إلى ٧٨-١ والرقم الأخير هو آخر صفحة بالمخطوطة. وقد أشرنا إلى ذلك عند تعليقنا. كما وجد بها نقص فى مواضع متفرقة.

(انظر اللوحة رقم ١ صفحة ٣٣)

٣ — مخطوطة تحمل اسم (الأحكام السلطانية) ورمزنا لها بالحرف (ج) بمكتبة دار الكتب المصرية برقم ١٦٤٥.

وبها نقص بالصفحات الأولى نحو ٣٥ صفحة حيث تبدء من (ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلا شك فى ارتباطه بالإمامة ...) ومكتوب على هذه الصفحة بخط

---

(١) فقيه شافعى كبير له تصانيف كثيرة فى المذهب، وتوفى بدمشق ٥٨٥ هـ.. وفيات الأعيان ٢ : ٢٥٦ وطبقات الشافعية للسبكى ٧ : ١٣٢

(٢) لانه ثابت بخط ذات الناسخ أنه فيه فضائل الشافعى للإمام محمد الرازى ولم يقرن به طلب الرحمة أو غيره مما يدل على أنه فى حياة الرازى نفسه. ومعلوم أن الرازى متوفى ٦٠٦هـ.

مغاير أن الكتاب الأحكام السلطانية لا بن تيمية فقه حنبلى و مشطوب عليها، وإنه فقه شافعى.

(انظر اللوحة رقم ٤ ص ٣٧)

وبأسفل الصفحة (مشتراة من محمد أفندى صادق فى ٧ أكتوبر ١٨٩٧ برقم ٨٩ عمومية ٣٠٦٦٢).

وثابت فى نهاية المخطوطة أنها كتبت على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد بن سليمان[1] المالكى المذهب غفر الله لمن نظر فيه ودعا له بالرحمة ولوالديه ولسائر المسلمين والله المستعان، وكان الفراغ منه فى يوم الجمعة السادس عشر رمضان المعظم من شهور سنة سبع وثلاثين وسبع أحسن الله خاتمتها

(انظر اللوحة رقم ٧ ص ٤٠).

وعدد أوراق المخطوطة ١٢٦، وكل ورقة بوجهين، ومتوسط الصفحة ١٧ سطراً ومتوسط السطر ٩ كلمات، وقد كتبت العناوين بالمداد الأحمر البارز، والورق قديم يتناسب عمره مع القرن الثامن الهجرى، والخط نسخ.

وقد تبين لنا أن هذه المخطوطة فى حقيقتها هى نسخة من غياث الأمم فى التياث الظلم للجوينى. وبها النقص فى الصفحات الأولى كما أشرنا إلى ذلك آنفاً ثم انتظمت بعدها وتطابقت مع ما أثبته المؤلف فى مقدمته واعتبرت عناوينها أصح العناوين لهذا السبب.

٤ — مخطوطة مصطفى فاضل ٥٥م شافعى بمكتبة دار الكتاب المصرية بالقاهرة وتحمل عنوان: (كتاب الغياثى)وأيضاً (غياث الأمم فى التياث الظلم)لإمام الحرمين الجوينى. وبالصفحة الأولى عدة تمليكات[2] والمخطوطة بحالة مهلهلة ويخشى عليها من التآكل التام.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الربيع سليمان الدلاصى المصرى. ويلقب بصدر الدين. وكان محدثا فاضلا، مات فى ربيع الأول ٧٥٦ هـ الدرر الكامنة ٣ : ٤٠٧.

(٢) ثابت بها أنه نقل فى نوبة محمد الحفناوى، ونقل فى نوبة سيدى بدوى تابع الاستاذ، وانه فى ملك صاحب النعم الحاج ابراهيم باشا والى جده دام عزه، ويبدو لنا انه إبراهيم باشا بن محمد على باشا الذى أرسله أبوه (أو متبنيه ؟) محمد على سنة ١٢٣١ بحمله إلى الحجاز ونجد، وجعله قائد للحملة والمتوفى ١٢٦٤ هـ. تاريخ الحركة القومية للرافعى ٣ : ٢٣٣ والأعلام ١ : ٦٦.

وتبدأ كالآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل

قال الشيخ الإمام إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله.

الحمد الله القيوم الحي الذي بإرادته كل رشد وغي. وبمشيئته كل نشروطي.... إلخ...

وهي مرقمة ترقيما حديثاً يصل إلى ٢٧٨ ولكن عدد أوراقها ١٣٩ وتقوم فيها المتابعة على أساس وصل الكلمة الأخيرة بأسفل الصفحة اليمنى بحيث تتطابق مع أول كلمة بالصفحة اليسرى.

والصفحة الأخيرة ثابت عليها ختم (الكتبخانة المصرية) ولا يظهر منها الكتابة إلا بالنصف الأيسر، بينما النصف الأيمن به فراغ نتج عن إلصاق ورقة أخرى به، ووضع عليها الخاتم الأنف الذكر.

عدد سطور صفحتها نحو ١٩ سطراً، ومتوسط عدد الكلمات بالسطر ١٢ كلمة ومكتوبة كلها بالمداد الأسود. وقد لاحظنا بها ما يلي:

ورد بصفحة ٥ (على أبيات الشعر الكلمات التالية) سئل الشيخ تقي الدين السبكي ...فقال لقد رأيت أنه ضرب على البيتين الأخيرين، فليدرك، كما وجدت بعض تعليقات تشير في موضوع نقد الجويني لغيره إلا أن المقصود بالكتاب الأحكام السلطانية للماوردي. والمخطوطة مكتوبة بخط نسخ جميل سهل القراءة، وهي بقلم معتاد قديم، وترجع إلى القرن التاسع أو العاشر الهجري وفقاً لما يشير إليه الخط وحالة الورق. وحري بالأشارة إلى دار الكتب نقلت عن هذه النسخة نسخة أخرى بقلم حديث سنة ١٩٤٧م رقم ٢٣٥٥١ب وبها فراغات ومملوءة بالرصاص، وهي بخط رقعة وتقع ٣٠٦ص

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هناك نسخة أخرى بالمكتبة الشرقية العامة ببنكيبور، وورد في وصف المخطوطة أنها نسخت عام ١٣١٠هـ[1] نقلا نسخة بها خروم، وبالتالي فهي

---

(١) تحت رقم ٤٩٣ في ١٣٩ ق راجع فهرس المكتبة جـ ١٠ص ١١ .

نسخة غير كاملة، كما جاء في وصفها أيضاً أنها ليست واضحة، وتشتمل على أخطاء كثيرة، فهي حديثة وغير دقيقة فقد ضربنا عنها حولا.

وقد لفت نظرنا إليها الأستاذة الدكتورة فوقية حسين والأستاذ الدكتور فؤاد سزكين فحق لهما التقدير والشكر.

نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين:

أثبت غير قليل من المصادر أن كتاب غياث الأمم لإمام الحرمين وموضوعه في الإمامة[1].

ولم يذكر اسمه كاملا سوى الإمام أبو بكر العربي -الفقيه المالكي- على أنه أول من أتى به من المشرق إلى المغرب في رحلته ٤٩٠هـ، كما سبق توضيحه.

وقد ذكر السبكي العنوان باسم «غياث الأمم» فقط[2] وأشار الأسنوي إليه في ترجمة لإمام الحرمين فقال: «إن له كتاباً مفيداً باسم «الغياثي» يقرب في المعنى من الأحكام السلطانية»[3].

والتبس الأمر على حاجي خليفة فقال في كشف الظنون: إن كتاب غياث الأمم في الإمامة، وإن لإمام الحرمين كتاباً آخر باسم «الغياثي» ألفه لنظام الدين، وإنه على مجرى الأحكام السلطانية[4]. وقد تابعه إسماعيل البغدادي في هداية العارفين فأشار إلى أن لإمام الحرمين كتابين: أحدهما غياث الأمم في الإمامة، والآخر الغياثي[5]. وتابعهما زاهد الكوثري[6].

والواقع أن كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» هو كتاب «الغياثي» كما أشار الجويني نفسه في مقدمة الكتاب[7] وأنه كما يتناول الإمامة، يعرض لتقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة، وتقدير انقراض حملة الشريعة.

---

(١) وفيات الأعيان ١ : ٣٤٢ مرآة الجنان ٣ : ١٢٧ شذرات الذهب ٣ : ٣٥٩ .

(٢) طبقات الشافعية ٥ : ١٧٢ .

(٣) طبقات الشافعية ١: ٤١١ .

(٤) كشف الظنون ٢ : ١٢١٣ .

(٥) هدية العارفين ٥ : ٦٢٦ .

(٦) العقيدة النظامية الطبعة الأزهرية ص ٩٦.

(٧) راجع النص المحقق ص ٥٠.

كما أن إمام الحرمين اعتذر فى كتابه العقيدة النظامية عن عدم استطاعته بحث الإمامة ووعد بكتابة كتاب آخر لنظام الملك (غياث الدولة)(١)، وقد كان كتاب غياث الأمم فى التياث الظلم المشهور بالغياثى هو الوفاء بهذا الوعد.

منهجنا فى التحقيق:

اتبعنا منهجاً انتقائياً مقارناً فى تحقيق النص، فلم نعتمد على نسخة واحدة بل اخترنا ما هو أقرب إلى النص الذى كتبه المؤلف، وأثبتناه، وأشرنا فى الهامش إلى ما فى النسخ الأخرى مما يقابل ما أثبتناه، ولم نترك من هذه الفروق إلا ما يرجع إلى اختلاف قواعدالإملاء ولم ننبه إلى ذلك .

- أشرنا إلى المصادر التى اعتمد عليها الجوينى فى إخراجه للكتاب.

- أحلنا المسائل التى عرضها المؤلف في كتابه علي أهم المصادر التي تناولت الموضوع من الكتب المعروفة المتداولة الآن.

- خرجنا شواهد الكتاب من الآيات والأحاديث.

- ترجمنا للأعلام التى وردت فى الكتاب ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر التى تناولت الترجمة.

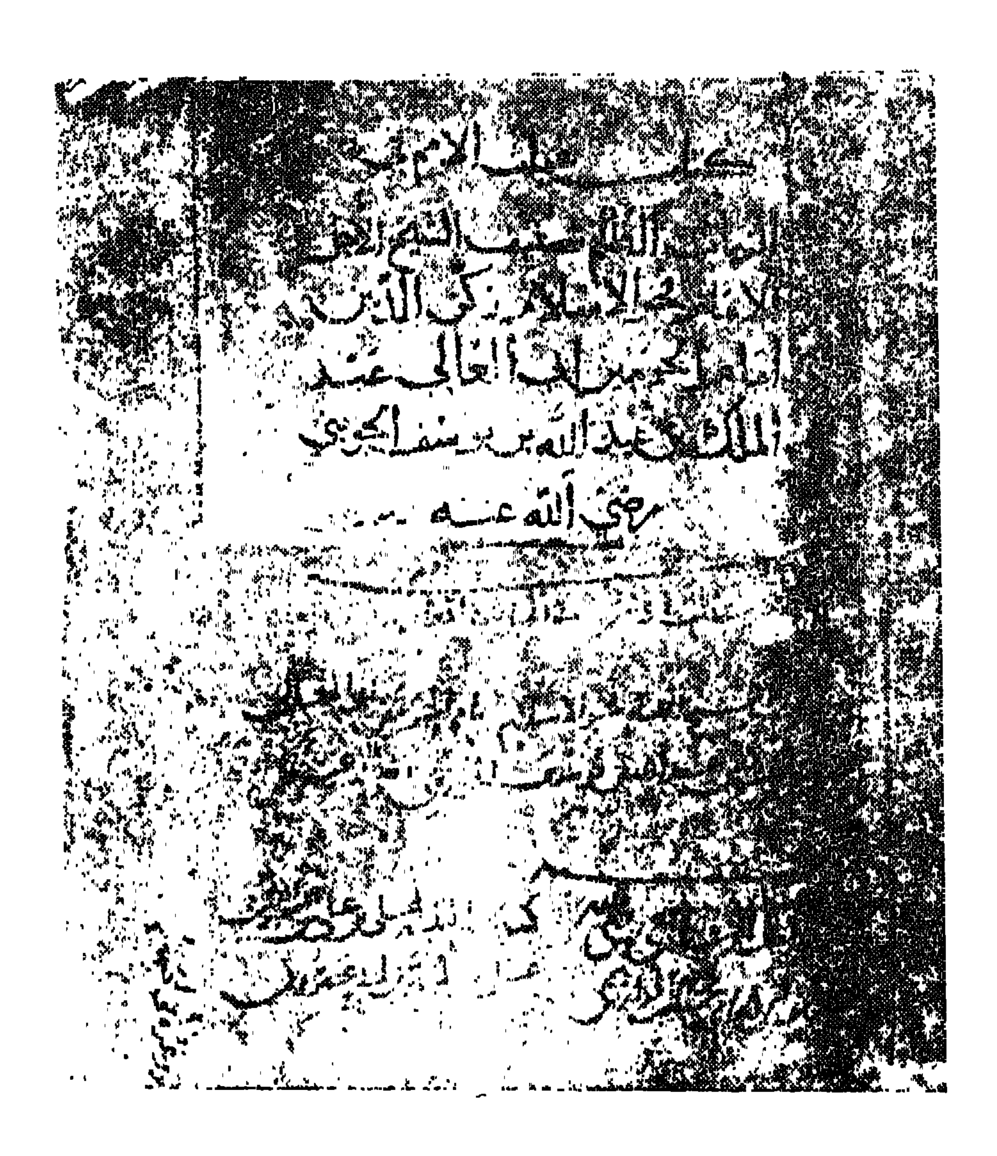
- شرحنا الألفاظ الغامضة التى وردت فى الكتاب شرحاً لغوياً وهى ليست قليلة.

***

---

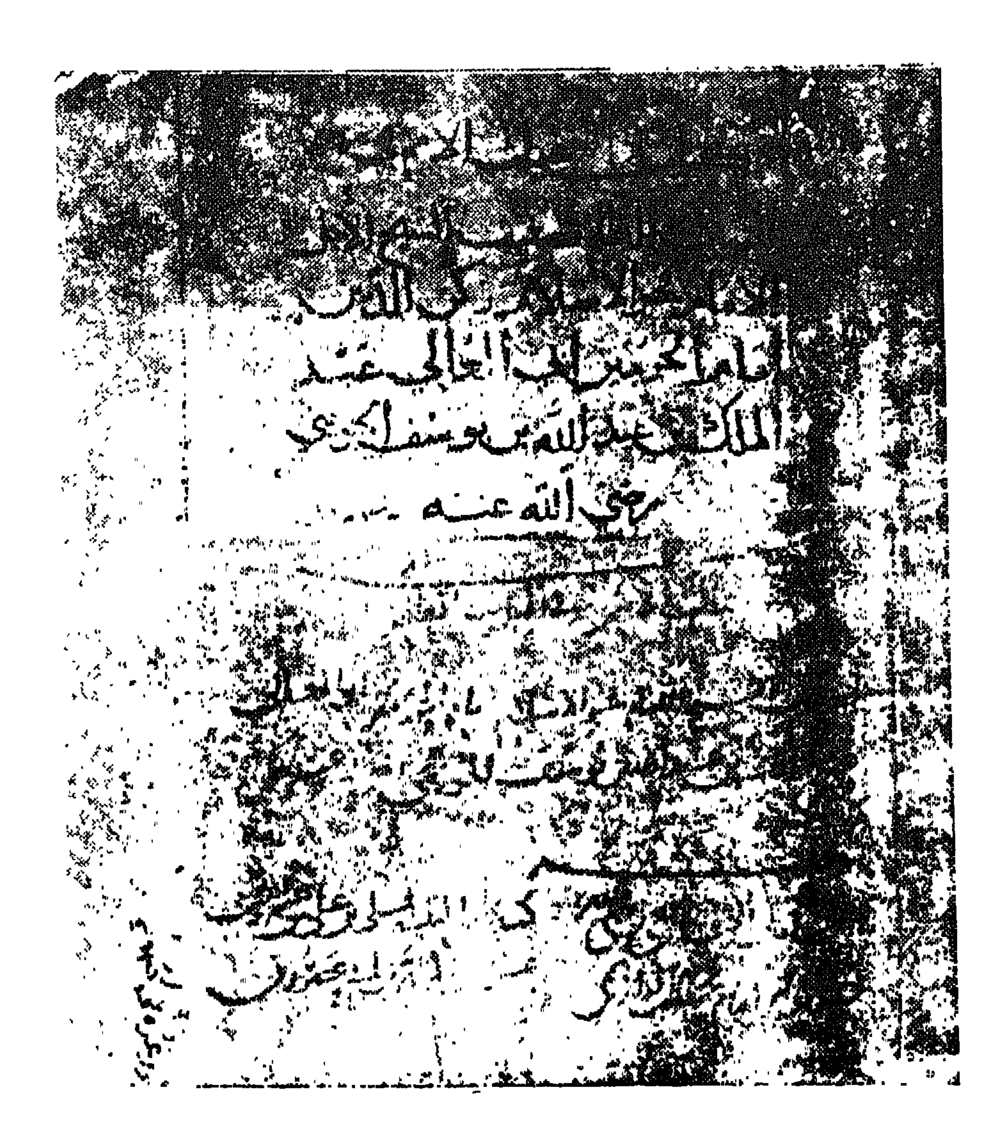
(١) هو الحسن بن على بن اسحاق بن العباسى الطوسى ، نصب وزيرا للسلطان ألب أرسلان ، ومن بعده لملكشاه ، وكان عالما عادلا ، مسددا فى السياسة ، واستشهد ٤٨٥ هـ بيد حدث ديلمى باطنى. له ترجمة فى الطبقات الشافعية للسبكى ٣ : ٣٠٩ والبداية والنهاية ١٢ : ١٤ والروضتين ١ : ٦٢ وشذرات الذهب ٣ : ٣٧٣ والعبر٣: ٣٠٧ والكامل ١٠ : ٧٠ والمنتظم ٩ : ٦٤ والنجوم الزاهرة ٥ : ١٣٦ ووفيات الأعيان ٣٩٥ .

(لوحة رقم ١)


امام الحرمين ابى المعالى عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى
رضى الله عنه

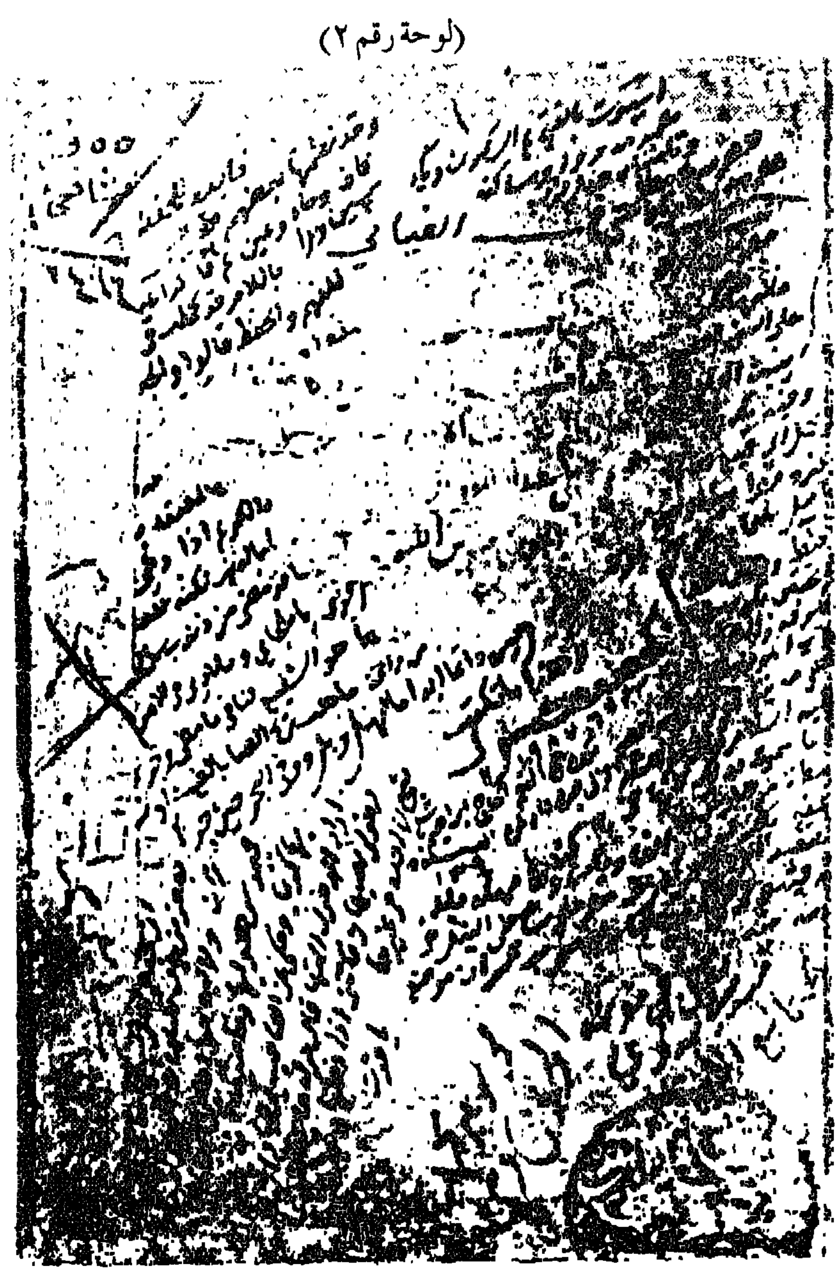
عنوان المخطوط فى النسخة التيمورية التى رمزنا لها (أ)

(لوحة رقم ١(أ))



نسخة من محافظة الإسكندرية البلدية (ب)

(لوحة رقم ٢)

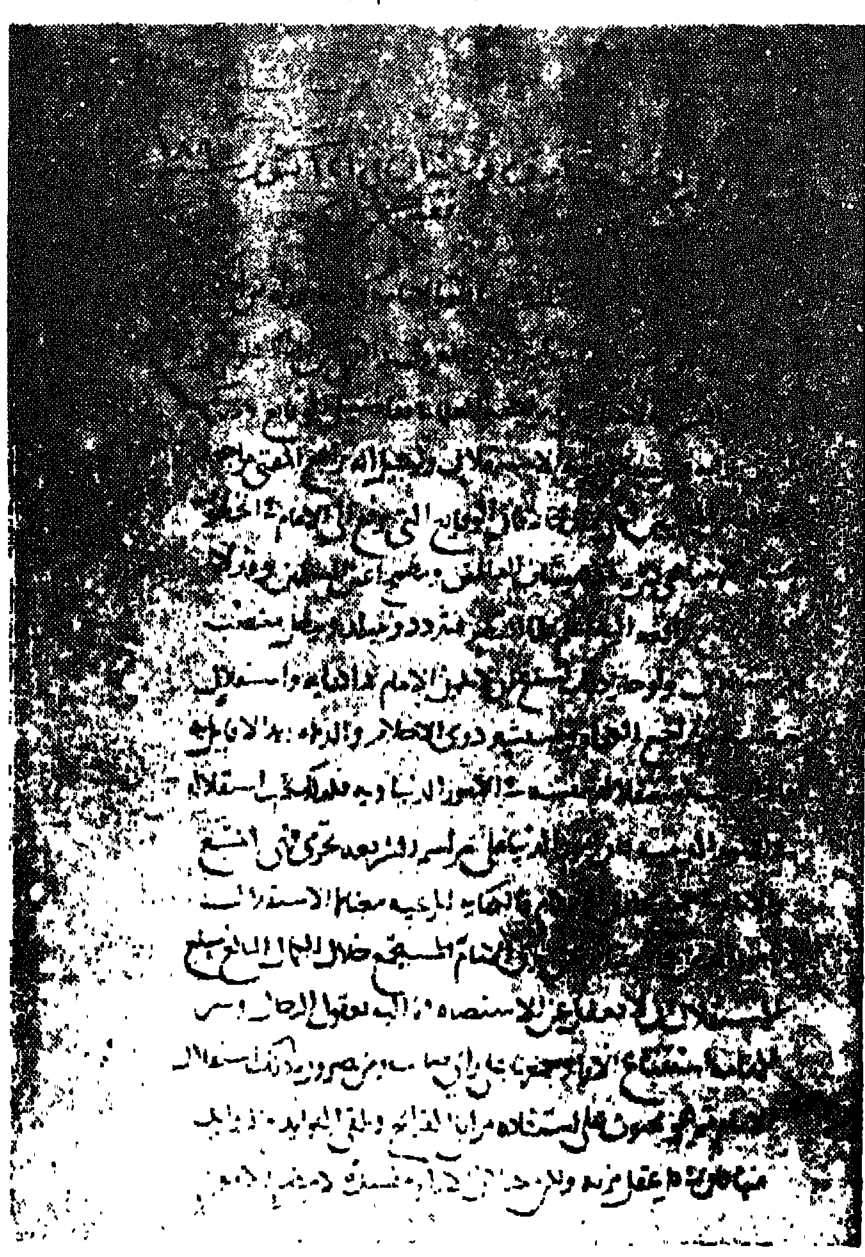


عنوان المخطوطة فى نسخة مصطفى فاضل وتحمل رقم ٥٥ فقة شافعى م بدار الكتب المصرية ، والتى رمزنا لها بالرمز (د) ، وتتميز باثبات عنوان الكتاب ، (غياث الامم) واسم الشهرة له (الغياثى).

(لوحة رقم ٣)

الصفحة الأولى من النسخة التيمورية على اليمين ونسخة مصطفى فاضل على اليسار

(لوحة رقم ٤)



الصفحة الاولى من المخطوطة (جـ) باسم الأحكام السلطانية لابن تيمية ، وهي ناقصة من البداية .

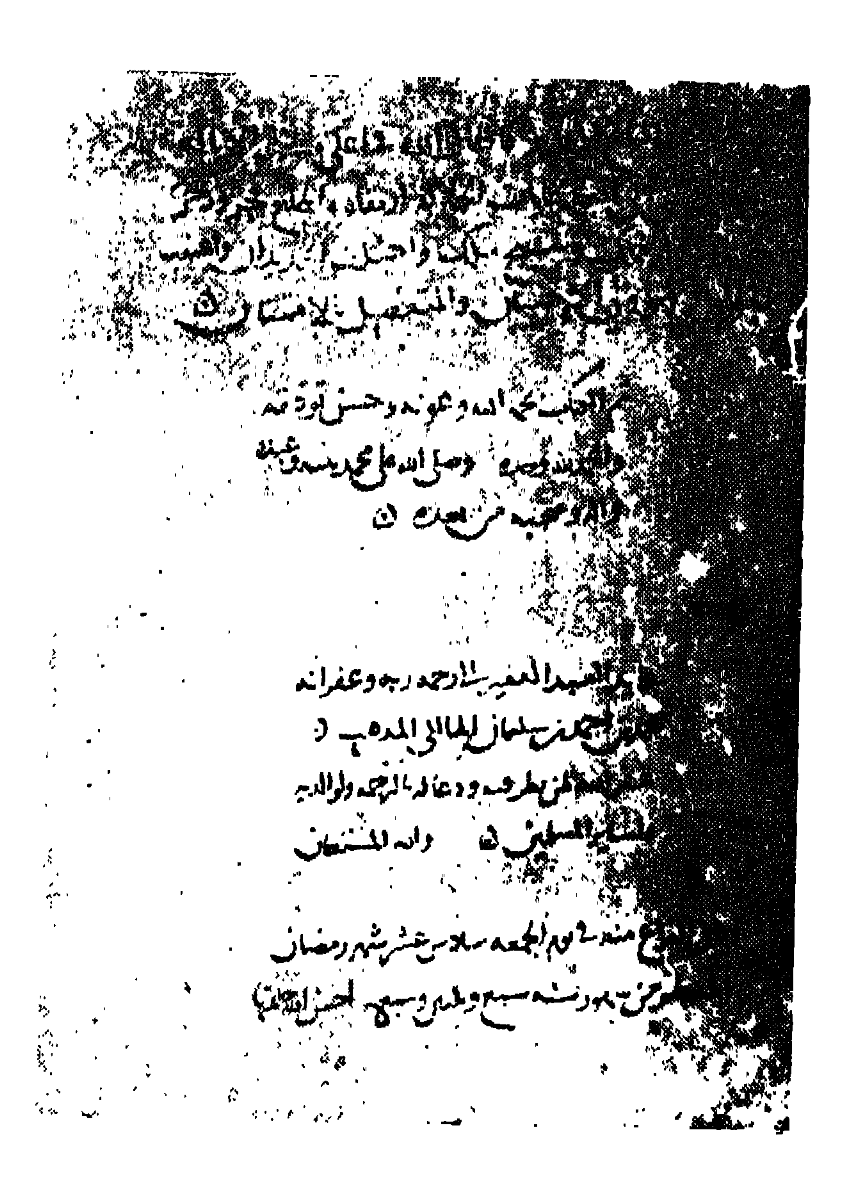
(لوحة رقم ٥)

الصفحة رقم ٥ من المخطوطة (د) وثابت على هامشها قول تقي الدين السبكي إن النسخة الأصلية للجويني قد ضرب فيها على البيتين الخامس والسادس.

(لوحة رقم ٦)

الصفحة الأخيرة من النسخة التيمورية .

(لوحة رقم ٧)



الصفحة الأخيرة من النسخة (جـ).

غياث الأمم في التياث الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني

(المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم[١]

قال الشيخ الأجل[٢] الإمام فخر الإسلام إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى رحمة الله عليه[٣]: الحمد لله القيوم الحى الذى بإرادته كل رشد وغى[٤]، وبمشيئته كل نشر وطى[٥]. كل بيان فى وصف جلاله حصر وعى، وبين عينى كل قيصر وكمى[٦] من قهر، فتسخيره[٧] وسم وكى[٨]، فاطر السموات والأرض، جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه، ليس كمثله شئ ، فالعقول عن عز جلاله معقولة، ومعاقد العقود فى نعت كماله[٩] محلولة، ومطايا الواجدين مشكولة، وقلوب العارفين على الدأب فى الطلب مجبولة، وأيدى المريدين إلى الأعناق[١٠] مغلولة، وأفئدة القانعين بملك الدارين معلولة[١١]. وغاية الزاهدين العابدين مواعيد مأمولة، وفى عرصات[١٢] الكبرياء ألسنة مسلولة[١٣]، ودماء الهلكى فى الله مهدرة مطلولة، وحدود المشمرين فى غير ما قدر لهم مغلولة، ونهاية المكاشفين[١٤] حيرة محصولة، ولا ينفع[١٥] مع القدر المحتوم وسيلة، ولا يدرأ[١٦] القضاء الأزلى حيلة،

---

(١) فى (د) اضافة [لا إله إلا الله عدة للقاء الله عز وجل]
(٢) ساقطة فى ب ، د
(٣)فى ا ، ب : رضى الله عنه
(٤)الغى : الضلال والخيبة .
(٥)نشر الميت فهو ناشر ، وأنشره الله تعالى أحياه ، ومنه قرأ ابن عباس رضى الله عنه (كيف ينشرها) واحتج بقوله تعالى (ثم اذا شاء انشره) ، وقرأ الحسن ننشرها ، قال الفراء: ذهب إلى النشر والطى
(٦، ٧) فى ا ، ب (وكى) ، وكمى : الجرىء الشجاع . تاج العروس ١٠ : ٣١١.
(٨) الوكى : السعى الشديد . تاج العروس ١٠ : ٣٩٨
(٩) فى ب جلاله وفى د : جماله
(١٠) فى ب : الأغلال
(١١) فى د: مغلولة (العراص) و (العرصات)
(١٢) العرصة. يوزن الضربة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع
(١٣) السل : انتزاع الشىء واخراجه برفق .تاج العروس ٨ : ٣٧٧
(١٤) فى د : الكاشفين
(١٥) فى د: فلا ينفع
(١٦)فى ا د: يرد

والأفهام دون حمى العـزة مبهورة، والأوهام مقهورة، والفـطن من جوره والبصائر مـدحـورة، والـفكر عن مـدرك الحق مـقــصـورة، وذكـر اللســان أصـوات وأجـراس، ومتضمن الخواطر وسواس، والسكون عن الطلب تعطيل، والركون إلى مطلوب مخيل تمثيل، وبذل المهج[1] في أدنى مسالك المريدين قليل، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل.

ونار الله على أرواح المشتاقين موقودة، ومدارك الوصول باغلاق العز مؤصدة، ومن قنع بالدعوى ضـاع زمانه، ومن تحقق في الإرادة طالت أحـزانه، ومن ضرى[2] بالكلام صدى جنانه، ومن عرف كل لسانه، جل جلاله وتقدست أسماؤه، استواؤه[3] استيلاؤه ونزوله بره وحباؤه، ومجيئه حكمه وقضاؤه، ووجهه بقاؤه، وتقريبه إصطفـاؤه، ومحبته آلاؤه، وسخطه بلاؤه، وبعـده علاؤه، العظمة إزاره، والكبرياء رداؤه، غـرقت في بحور سرمديته عقول العقلاء، وبرقت في وصف صمديته علوم العلماء، ولم يحصل منه أهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء.

فالخلق رسوم خالية، وجوم[4] بالية، والقدرة الأزليـة لها والية[5] جلت ساحـة الربوبية وحمى العزة الديمومـية عن وهم كل جني وإنسي، ومناسبة عرش وكـرسي، فالشواهد دونها منطمسة، والعلوم مندرسة، والعقول مختلطة ملتبسة والألسنة معتقلة محتبسة فلا تحييث[6] ولا تحـييـز، ولا تحقـيق، ولا تمييـز[7] ولا تقـديـر ولا تجـوير، وليس إلا وجــهـه العزيز.

قد أفلح الحـامدون، وخـاب الجاحدون، وفـاز المؤمنون، وكفى المتـوكلون، وصدق المرسلون، واعـتـرف لله بـالوحـدانيــة المؤيدون، وأيقن بنبــوة المرسلين، وصــدق خـاتم

---

(١) في د: المنهج . (٢) أي تعود ولهج به .

(٣) تظهر نزعة الجويني في التأويل بتفسيره الاستواء بأنه الاستيلاء ، بينما أجمع السلف على ان معنى الاستواء هو العلو والارتفاع .

(٤) أي تحيرت .

(٥) ربما أتت هذه الصفة من تولى عنه أي أعرض ، والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ؛ ولكنها تستمدها من خالقها جل شأنه.

(٦) من (حيث) ظرف المكان ، ويقصد تنزيه الله سبحانه وتعالى عن المكانية .

(٧)ساقطة من ا و ب.

المرسلين، وصدق خاتم النبيين وقائدالغر المحجلين، الموفقون صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين.

قد تقدم الكتاب النظامي[1] محتوياً على العجب العجاب، ومنطوياً على لباب الألباب، أحدوثة[2] على مكر العصر، وغرة في جبة الدهر، يعشوا إلي منادها المرتبك في الشبهات، ويلوذ بآثارها المنسلك في مثار المتاهات، ويقتدى بنجومها المترقى عن مهاوى الورطات، ويتخنس برجومها المتعثر في أذيال الضلالات، ووافى الجانب الأسمى عروساً احتضنها، طب[3] بالحضانة[4]، قد استوظف في القيام عليها زمانه، فلم يزل يقوم قدمها، ويورد خدها، ويكحل بالبصائر أحداقها، ويشق إلى صوب البدائع والذخائر آماقها، ويرصف دررها وعقيانها، ويشنف بقرطه الحقائق آذانها، وينطق بغرر الكلام لسانها، ويطوق بجواهر الحكم جيدها، ويزين مخنقها[5] ووريدها[6] ويديم فركها[7] ويلين عركها[8]، ويقرب متناولها ودركها[9] ويلقنها مقة[10] خاطبها، ويلقى إليها الأقران لصاحب الدنيا وصاحبها. فنشأت[11] غيداء مياسة مروضة[12] والمقل[13] الطلعة[14] إلى خفايا العيوب[15] عنها مغضوضة[16] فظلت[17] تتشوف إلى مخيم العزة شوقاً، وتطير إليه بأجنحة الهزة توقاً، فبرزت عن حجالها مختالة في أذيالها متوشحة

---

(١) اشار إليه ابن السبكي في كتابه (طبقات الشافعية) باسم (الرسالة النظامية). جـ ٥ : ١٧٢ وقد حققة الشيخ الكوثرى بعنوان (العقيدة النظامية) وتابعه الدكتور احمد السقا، ينظر كتاب (العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٢) الأحدوثة بوزن الأعجوبة : ما يتحدث به . (٣) المقصود الحذق، لأن كل حاذق عند العرب طبيب.

(٤) حضن الطائر بيضة ؛ من باب نضر ودخل اذا ضمة الى نفسه حضانة، وحاضنة الصبى : التى تقوم في تربيته.

(٥) المخنقة بالكسر : القلاده.

(٦) حبل (الورن) : عرق تزعم العرب أنه من الوتين وهما وريدان مكتنا صفقى العنق مما يلى مقدمه غليظان.

(٧) فرك الثوب والسبل بيده من باب نصر وأفرك السنبل صار (فريكا) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل.

(٨) عرك الشيء دلكه، وفلان لين العركة أي سلس.

(٩) الدرك : التبعة، يقال : مالحقك من درك فعلى خلاصه.

(١٠) المقة : المحبة. (١١) في د : فنشأت.

(١٢) أى ناعمة من راض المهر يروضه رياضا فهو مروض وناقة مروضة: كناية عن حسن التربية والتهذيب.

(١٣) المقل : ثمر الدوم، والمقلة : شحمة العين التى تجمع البياض والسواد ومقله في الماء غسله.

(١٤) الرؤية وفي د :المتطلعة. (١٥) في ب : الغيوب بالغين. (١٦) اى منقوصة. (١٧) في د : وظلت.

بأبهة البهاء، مشتقاً اسمها من اسم أكرم الأكفاء والألقاب تنزل السماء، وجزعت إلى مثواها سباسب[1] ورمالا، وواصلت في صمد مولاها غدوات وآصالا، وقطعت من مطاياها أوصالا، فصادفت مرتعاً خصيباً، ومربعاً رحيباً، وشأواً في العلا بعيداً وكرماً قريباً، ودلت بمعانيها على عناء[2] معانيها، وبمناظم مبانيها على غناء بانيها، ثم أخذت تستعطف أعنة العطف وتثني أزمة اللطف على صاحب التأليف والرصف[3] وذكرت أنه يغي تنويها، ومنصباً علياً نبيهاً، يفوق مناط العيوق[4] زهواً وتيهاً، فما كان إلا كأيماضة[5] سيف أو انقشاع سحابة في صيف أو نفضة[6] ردن[7] أو طنة أذن حتى طغت من بحار المعالي أمواجها، وتشامخت من أطواد الكرم شعابها وفجاجها، فوافت الخلعة[8] تجر[9] على قمة المجرة فضول الذيل، وتبر على نهايات المنى بأوفى الكيل، وتجرف مجاثم[10] العسر[11] وكدفاع السيل، وأكسب[12] الخادم شرفاً، يتخلد[13] في تواريخ الأخبار، ويكتب بسواد الليل على بياض النهار، وأعذب النعم مشارع وأخصبها مراتع، نعمة أجابت قبل النداء، ولبت قبل الدعاء، وليس من ينتجع الغيث في أقطاره كمن يسقيه ريق[14] الوبل في دياره، ولو لم أجد أمر الله عباده بالشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحد، أسوة ومقتدى، لقلت من شكر أدنى منح مولانا فقد ظلم واعتدى؛ ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوة ومحتذى.

---

(١) السباسب والبسابس : القفار . تاج العروس ١ : ٢٩٣ .

(٢) عناء : خضع وذل ، اى ذلل المعاني وأخضعها لمراميه .

(٣) رصف . أي ضم .

(٤) العيوق : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن يتلو ، الثريا لا يتقدمة .

(٥) ربما يقصد اللمعان من ومض البرق أي لمع .

(٦) النفض : ما تساقط من الورق والثمر .

(٧) الردن : أصل الكم ، يقال قميص واسع الردن .

(٨) حلع ثوبه ونعله وقائده وخلع عليه (خلعه) .

(٩) في ب: تجرر.

(١٠) جثم الطائر: تلبد بالارض وكذا الانسان .

(١١) في د: يحرف مجاثم العس. (١٢) في د: اكتسب .

(١٣) في د: فيتخلد (١٤) يرفق

شعر[1]

فلا زال ركب المعتفين منيخة بذروتك العليا ولازلت مقصداً
يدين لك الشم الأنوف تخضعاً ولو أن زهر الأفق أبدت تمرداً
لجاءتك أقطار السماء تجره إليك لتعفو أو لتوردها الردا
وأني لغرس قدماً غرسته وربيته حتى علا وتمددا
فلما ذوت منه الغصون وصوحت وخاف ذيولا جاء يسألك النداء[2]
لأنك أعلى الناس نفساً وهمة وأقربهم[3] عرفا وأبعدها مدا
وأوراهم زنداً وأوراهم ظبا وأسجاهم بحراً وأسخاهم يدا
وما أنا إلا دوحة قد غرستها وسقيتها[4] حتى تمادى بها المدى
فلما اقشعر العود منها وصوحت أتتك بأغصان لها تطلب الندى

نعم، وقد كان ضمن الخادم خدمة الساحة النظامية بكتاب آخر هو لعمرو الله: النبأ العظيم، والخطب الجسيم، والأمر الذى لم يجر بمثله ذكر ولم يحوم[5] عليه نظم ولا نثر، والبحر الخضم الذى ليس لبدائعه شاطئ وعبر، ولست -والله- اتصلف بالإسهاب فى ذكره، وإنما أنبه على علو قدره، وكم أكننته[6] فى أحناء الصدر حتى نقدته يد السبر[7]، وأنضجته نار[8] الفكر ثم استقته مصححاً منقحاً إلى[سيد

(١) الشعر للامام الجوينى نفسه يقول السبكى(ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله .... فى خطبته للغياثى ، وهو عندى بخطه ، خاطب به نظام الملك . وذكر خمسة أبيات هى الاول ، والثانى ، والثالث ، والثامن ، والتاسع ، وقال : رأيته قد ضرب على البيتين الأخرين (الثامن والتاسع) وسررت بذلك فإنى سمعت الشيخ الإمام رحمه الله (يعنى والد السبكى) يحكى عن شيخنا أبى حيان أنه كان يتعاظمهما ، ويقول : كيف يرضى الإمام أن يخاطب النظام بهذا الخطاب ؟ ثم يذم الدنيا التى تحوج مثل الإمام إلي مثل ذلك الطبقات الكبرى ٥ : ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) هذا البيت ناقص فى أ ، د

(٣) فى ب : عرقا

(٤) فى أ : اسقيتها

(٥) فى أ : يحرر .

(٦) فى د : أكبته .

(٧) سبر الجرح : نظر ماغوره .

(٨) فى د : بار .

الورى، وموئل[1] الدين والدنيا، وملاذ الأمم، مستخدم السيف[2] والقلم، ومن الملك بيمن مساعيه ممدوداً، ولواء النصر معقودا، فكم باشر أوار[3] الحرب وأد الطعن والضرب! فلا يده ارتدت، ولا طلعته البهية اربدت[4].ولا غربه[5] انثنى، ا ثنى[6].

قد سدت مسالك المهالك صوارمه، وحصنت الممالك صرائمه، وحلت العدى[7] عزائمه، وتحصنت المملكة بنصله، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله، ببره آفاق البلاد، ونفى الغي عنها بالرشاد، وجلى ظلام الظلم عدله، وكسر فة بذله. وكانت خطة الإسلام شاغرة، وأفواه الخطوب إليها[9] فاغرة؛ فجمع الثاقب شملها، ووصل بيمن نقيبته[10] حبلها، وأضحت الرعايا برعايته وادعا الحوادث عنها هاجعة، فالدين يزهو[11] بتهليل أساريره، واشراق جبينه، والسيا في يمينه، ويرجوه الآيس والبائس في أدراج أنينه، ويركع له تاج كل شامخ ب ويهابه الليث المزمجر في عرينه][13] فما أجدر هذه السدة[14] المنيفة بمجمو

---

(1)في الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ مؤيد وفي د أيضا.

(٢) في الطبقات الكبرى : للسيف .

(٣) أوزار في الطبقات الكبرى . (٤) اربدت : تغيرت . المجرد للغة الحديث ١ : ٥٤٩ .

.(٥) الغارب : ما بين السنام إلى العنق .

(٦) في ب ، د : بنى ، وفي الطبقات الكبرى : فنى .

(٧) في ا : العذى . (٨) في ا ، د : وغمر.

(٩) في الطبقات الكبرى : إليه .

(١٠) النقيبة : النفس ، يقال : هو ميمون النقيبة أي مبارك النفس (١١) في ب : يزهر ، وفي الطبقا والدين يزهى .

(١٢) عرينة الأنف تحت مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشم .

(١٣) ما بين القوسين الكبرين نقله ابن السبكي من خط إمام الحرمين ، في خطبة الغياث «فيما قاله الملك، وعلق ابن السبكي عليه فقال: «وهذا من الإمام الجليل وان لم يخل عن بعض المبالغة ، شاهد مقدار نظام الملك عند هذا الحبر ، الذى يحتج بكلماته المتقدمون ، والمتأخرون وعنه انتشرت شريعة وفروعا . الطبقات الكبرى ٤ : ٣١٤ ، ٣١٥ .

(١٤) السدة (بالضم) : باب الدار.

أحكام الله تعالى فى الزعامة بيد الخاصة والعامة ليكون شوف[1] الرأى السامى قدامه وأمامه فيما يأتى ويذر أمامه. ثم تتأبد[2] فائدته إلى قيام القيامة.

ولكل كتاب معمود[3] ومقصود، ومنتحى[4] مصمود[5]، يجرى مجرى الأساس من البنيان، والروح من الحيوان، والعذبة[6] من اللسان، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره، ثم أثقب لهيب الفكر صاليا[7] بحره، وأتبرأ عن حولى وقوتى لائذاً بتأييد الله ونصره فأقول:

أقسام الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، فى مباغى الشرع ومقاصده، ومصادره وموارده، يحصرها قسمان، ويحويها فى متضمن هذا المجموع نوعان:

أحدهما: ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاة والأئمة وذوى الأمر[8] من قادة الأمة، فيكون منهم المبدأ والمنشأ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة.

والثانى: ما يستقل به المكلفون ويستبد به المأمورون المصرفون[9].

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى القسم الأول فى صفة الأئمة والولاة والرعاة والقضاة، أبواباً منظمة تجرى من مقصود القسم مجرى المقدمة. على انى آتى فيها- وإن لم يكن مقصود الكتاب- بالعجايب والآيات، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات، وأوثر الإيجاز والتقليل مع تحصيل شفاء الغليل، واختيار الإيجاز على[10] التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين وولاة المسلمين، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية، وأنهى الكلام إلى[11] منتهى الغاية، فإنه المقصود بالدرك والدرايةوما نقدمه فى حكم التوطئة والبداية، ثم أنعطف على القسم الثانى، وهو الذى يستوى إليه فى الاحتياج[12] القاصى والدانى، وأبين أن المستند[13] المعتضد فى الشريعة

---

(١) شوف الشئ : جلاه ، وفى ا : شوق .

(٢) أبد بينهم العطاء أى أعطى كل واحد منهم بدته ، والمقصود أن فائدته توزعت على الجميع .

(٣) من عمد للشئ قصد له أى تعمد ، وهو ضد الخطأ . (٤) من نحا ، النحو : القصد ، والطريق.

(٥) أى مقصود من صمد ؛ فالصمد السيد لأنه يصمد إليه فى الحوائج أى يقصد .

(٦) من عزب ، العذب : الماء الطيب ، وهنا كناية عن الطيب من الكلام .

(٧) صليت الرجل ناراً : إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها ، وهو هنا يشبه الفكر بالنار التى اصطلى بلهيبها .

(٨) فى د : الأمرة . (٩) فى د : المتصرفون . (١٠) فى ب : عن .

(١١) ساقطة من ا وفى د : وتهى الكلام : منتهى الغاية . (١٢) فى ا : الاحتياح. (١٣) فى د : والمعتضد.

نقلتها، والمستقلون بأعبائها حملتها[1] وهم أهل الاجتهاد، الضـامون-إلى غايات علوم الشـرع - شرف التـقوى والسـداد، فـهم العمـاد والأطواد[2]، فلو شـغـر الزمـان عن الأطواد والأوتاد، فعند ذلك التزم شيمة الأناة[3] والإتياد[4]، فليت شعرى ما معتصم العباد إذا طما[5] بحر الفسـاد، واستبدل الخلق الافراط والتـفريط عن منهج الاقتـصاد، وبلى المسلمون بعالم لا يوثق لفسقه، وبزاهد لا يقتدى به لخرقه[6]، أيبقى بعد ذلك مسلك فى الهدى أم يموج الناس بعضهم فى بعض مهملين[7] سدى، متهافتين على مهاوى الردى!.

فإلـى متى أردد من التـقديرات فنوناً، وأجـعل الكائن المستـيقن مظنوناً، كـأن الذى خفت أن يكونا؟ إنا إلى الله راجعونا.

عم من الولاة جورها واشتـطاطها، وزال تصون العلماء احتـياطها، وظهر ارتبـاكها فى جرائيم الحطام واختـباطهـا، وانسل عن لجام التقـوى رؤوس الملة وأوساطها، وكـثر انتماء القراء إلى الظلمة[8] واختلاطها. فهل ينظرون إلا الساعـة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها؟

فإن وجدت للدين معتضدا[9]، وألفيت للإسلام منتـصراً بعد ما درست[10] أعلامه، وآذنت بالانصرام[11] أيامـه، كنت كـمن يمهد لرجـاء الحق مـقر الـقطب، ويضع الهناء مواضع النقب.

والآن، كمـا يفضى مسـاق هذا الترتيب إلى تسـمية الكتـاب والتلقيب، وقـد تحقق للعالمـين أن صدر الأنام[12] ومـوئل الأيام، ومن هو حقـاً مـعول الإسـلام يدعى بأسـمـاء تبر[13] عليها معانيه، ويفوق فحواها معاليه،فهو غياث الدولة، وهذا إذا تم (غياث الأمم في

---

(1) فى د: حماتها . (2) الاطواد جمع طود ، وهو الجبل العظيم . (3) الأناة : الحلم .

(4) من اتأد : أى تمهل . (5) طمى : ارتفع وزاد .

(6) التخرق لغة : فى التغلق من الكذب، وقـد يقصد أيضا الرعونة ، فالخرق بفتحتين مصدر «الأخرق» وهو ضد الرفيق . (7) فى ا : منهمكين. (8) فى د : الظلم .

(9) العضـد : السـاعـد وهو من المرفق إلى الكتف ، واللفظ يشـيـر إلى العـون والمسـاعـدة والثـابت فى هامش ا : مقتصراً وفى ب : معتصراً .

(10) من درس الثوب أى أخلق . (11) الانصرام : الانقطاع. (12) الموئل : الملجأ .

(13) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، واستخدام اللفظ كناية عن نفاسة الاسم . .

التيـاث الظلم). فليشـتهر «بـالغياثي» كـما شهـر الأول «بالنظامي»، والله ولي التـأييد والتوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

فأركان الكتاب ثلاثة؛

أحدها: القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب.

والركن الثاني: في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة.

والركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة.

فلتقع البداية بالإمامة.

***

كتاب الإمامة

وهى ثمانية أبواب:

الباب الأول: فى وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.
الباب الثانى: فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة.
الباب الثالث: فى صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيمن إليه العهد.
الباب الرابع: فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام.
الباب الخامس: فى الطوارئ التى توجب الخلع والانخلاع[1].
الباب السادس: فى إمامة المفضول.
الباب السابع: فى نصب إمامين.
الباب الثامن: فى تفصيل ما إلى الأئمة والولاة.

***

(١) فى ا: أو الانخلاع



الباب الأول

فى معنى الإمامة ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة[1]

الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة[2] ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحنف[3] والحيف[4] والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين.

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة وهى مراسم تحل محل التراجم، وفيها الآن مقنع، وسيأتى متسع فى البيان مشبع إن شاء الله عز وجل.

فنصب الإمام عند الإمكان واجب. وذهب عبد الرحمن[5] بن كيسان إلى أنه لايجب، ويجوز ترك الناس أخيافا[6] يلتطمون[7] ائتلافاً واختلافاً، لا يجمعهم ضابط ولا يربط شتات رأيهم رابط.

وهذا الرجل هجوم على شق العصا، ومقابلة الحقوق بالعقوق، لا يهاب حجاب الانصاف، ولا يستوعر[8] أصواب الاعتساف ولا يسمى إلا عند الانسلال[9] عن ربقة[10] الاجماع، والحيد عن سنن الأتباع[11]. وهو مسبوق باجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

أما أصحاب رسول الله ﷺ رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً، وتركوا بسبب التشاغل به تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه، مخافة تتغشاهم[12] هاجمة محنة. ولا يرتاب

---

(١) ساقطة من ا ، ب : وقادة الأمة . (٢) الحوزة : الناحية وهى هنا بمعنى البلاد . (٣) الحنف : الميل أو الانحراف

(٤) الحيف : الجور والظلم . (٥) هو أبو بكر الأصم الذى خرج عن الإجماع ، ورأى أن نصب الإمام أمر غير واجب. مقالات الاسلاميين ٢: ١٤٩، لسان الميزان ٣ : ٤٢٧ .

(٦) أى خائفين . (٧) التطمت الأمواج: ضرب بعضها بعضا .

(٨) وعر جبل وعر من «وعر» واستوعره ، وجده وعرا ، وكذا التعسف والاعتساف .

(٩) أى الخروج .

(١٠) الربق بالكسر جبل فيه عرا تشربه البهم الواحدة من العرا (ربقة) وفى الحديث «خلع ربقة الاسلام من عنقه».

(١١) مقالات الاسلاميين ٢ : ١٤٩ والاحكام السلطانية للماوردى ص ٥ .

(١٢) الغشم : الظلم .

من معه مسكة، أن الذب[1] عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيعة محتوم[2] شرعا[3] ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لتبتر النظام وهلك الأنام وتوثب الطغام[4] والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة[5] الناس وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، ونشبت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات[6]، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الاطناب بعد حصول البيان، «وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن»[7].

فإذا تقرر وجوب نصب الإمام؛ فالذى صار إليه جماهير الأئمة[8]، أن وجوب النصب مستفاد من الشرع المنقول، غير متلقى من قضايا العقول، وذهبت شرذمة من الروافض[9] إلى أن العقل يفيد الناظر العلم بوجوب نصب الإمام، واستقصاء القول في استحالة تلقى الأحكام من أساليب العقول بحر فياض لا يغرف، وتيار أمواج لا ينزف. والفئة المخالفة فى هذا الباب أخذت مذهبها؛ وتلقت مطلبها من مصيرها إلى أن الله تعالى جده؛ يجب عليه استصلاح عباده، وزعموا أن الصلاح فى نصب الإمام؛ واستمدوا فى تقرير ما يحاولونه وتمهيد ما يزاولونه من الوجوه التى ذكرناها. وهذا منهم جهل بحقيقة الإلهية؛ وذهول عن سر الربوبية.

(١) الذب : المنع والدفع .

(٢) في د : محترم .

(٣) ساقطة في أ.

(٤) الطغام : أوغاد الناس؛ الواحد والجمع سواء

(٥) سراة : كل شي اعلاه

(٦) ربما جمع العرام المطر الشديد . كناية عن الشديد.

(٧) من أقوال عثمان بن عفان رضى الله عنه . الثعالبى : الايجاز والاعجاز ص ٨ .

(٨) في ا ، ب : الأمة .

(٩) قوم من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف على بن أبى طالب بأسمه ، واظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلو بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن الإمامة لاتكون إلابنص وتوقيف ، وأنها قرابة . مقالات الإسلاميين ١ : ٨٩.

ومن وفق للرشاد، واستن فى منهج السداد[١]؛ واستد فى نظره على اتئاد، علم أن من ضرورة تحقق الوجوب؛ تعرض من عليه الوجوب للتأثر بالمثاب والعقاب[٢]، ومن تصدى لطرق الغير وقبول الأثر، فهو عرضة للآفات ودرية[٣] لأسنة العاهات.

والقديم تعالى لا يلحقه نفع ولا يناله ضرر يعارضه دفع، فاعتقاد الوجوب عليه زلل، فهو الموجب بأمره[٤]، ولا يجب عليه شئ من وجهة غيره. ثم الأديان والملل[٥] والشرائع والنحل، أحوج إلى الأنبياء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات، منها إلى الأئمة، فإذا جاز خلو الزمان عن النبى – وهو معتصم دين الأمة– فلا بعد فى خلوه عن الأئمة، فقد ثبت أنا عرفنا وجوب نصب الإمام من مقتضى الشرع الذى تعبدنا به، ولو رددنا إلى العقول لم يبعد[٦] أن يهلك الله تعالى الخلائق، ويقطعهم فى الغوايات على أنحاء وطرائق، ويغمسهم فى غمرات الجهالات، ويصرفهم[٧] عن مسالك الحقائق فبحكمه تردى المعتدون، وبفضله اهتدى المهتدون، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فهذا منتهى الغرض فى ذلك.

***

---

(١) فى د : واستقر

(٢) د : أو العقاب

(٣)درية : توصيل إلى علمه ، وفى د : ودربة

(٤)فى د : فلا يجب

(٥) فى د: والملك

(٦) ساقطة فى د : تعالى

(٧) فى د :وتصرفهم



الباب الثانى

في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة[١]

فصل

فى القول في النص، وفى حكم ثبوته وانتفائه

لو ثبت النص من الشارع على إمام، لم يشك مسلم فى وجوب الإتباع على الإجماع، فإن بذل السمع[٢] والطاعة للنبى واجب باتفاق الجماعة، وإن لم يصح النص، فاختيار من هو من أهل الحل والعقد كاف فى النصب والإقامة وعقد الإمامة.

وقد تفننت فى ذلك الآراء والمطالب، واختلفت الأهواء والمذاهب. ولو ذهبت أحصيها وأستقصيها لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب.

ولو آثرت الانكفاف والاضراب لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب؛ فالوجه ارتياد الاقتصاد، واجتناب السرف، وتعدى المدى والطرف. فالافراط فى البسط ممل، والتفريط والاختصار مخل، والاقتصار على ما يحصل به الاقناع شرف[٣] الطباع فذهبت الإمامية من الروافض[٤] إلى النبى عليه السلام نص على على رضي الله عنه فى الإمامة، وتولي الزعامة، ثم تحزبوا أحزاباً، فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول صلى الله عليه[٥] نص على خلافته على رؤوس الأشهاد نصاً قاطعاً لا يتطرق إليه مسالك الاجتهاد ولا يتعرض له سبيل الاحتمالات، وتقابل الجائزات، وشفى فى محاولة البيان كل غليل، واستأصل مسلك كل تأويل، وليس ذلك النص مما نقله الإثبات والرواة الثقات من الأخبار التى يلهج بها الآحاد، وينقلها الأفراد كقوله: (من كنت

---

(١) ساقطة فى ا ، ب : فى الجهات التى تعين الإمامة وتوجب الزعامة .

(٢) زيادة من د : السمع .

(٣) فى ب و د: شوف .

(٤) ساقطة من د : من الروافض .

(٥) فى ا : عليه السلام .

كنت مولاه فعلى مولاه)[1]. وقوله لعليّ[2] (أنت منى بمنزلة هرون من موسى)[3]. إلى غيرهما مما سنرويه، ونورده، ونجرد الكلام فيه، ونفرده، والله المستعان وعليه التكلان.

ثم قال هؤلاء: كفرت الأمة بكتم النص، ورده وحسم مسلك دركه وسده.

واجتزأ بعض الإمامية فى ادعاء نص شائع، ولفظ مستفيض ذائع، بالتمسك بما رواه الرواة فى الباب، ودونه أرباب الألباب فى الكتاب.

وذهب فرق من الزيدية: إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين فى الخلافة، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملامح، والمعاريض، والصرايح الصفات التي تقتضى الإمامة استجماعها، فكانت متوافية فى علي دون من عداه وسواه، فضلت الأمة إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات، ولم يتسم بتلك السمات. ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبى بكر، وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس وخصصه بالإمامة من بين سائر الناس نصاً يزيل الريب، ويزيح الالتباس.

وإذا استندت المذاهب إلى الدعاوي، ابتدر إلى ما يهواه كل غاوى، فتهافت الورى على المهاوى، وإذا طولب كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق، لاحت الحقائق، وانزاحت الغوائل، وحصحص الحق، وزهق الباطل.

فالذى يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص، ثم اتباع ما عداه من الآراء

---

(٦) أخرجه الحاكم عن بريده الأسلمى رضى الله عنه قال: غزوت مع على إلى اليمن فرأيت جفوة فقدمت على الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكرت عليا فتنقصتة فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغير فقال: يابريدة، ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، فقال: «من كنت مولاه فعلى مولاه» قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المستدرك ٣ : ١١٠ و٢ : ١٣٠.

كما رواه الإمام أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوائد ٩: ١٠٤.

(٢) فى د زيادة: على تعالى عليه السلام

(٣) ورد بلفظه عن معاوية فى سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٥ رقم ١٢١ وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى تبوك واستخلف عليا فقال: أتخلفنى فى الصبيان والنساء؟ قال: «ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدى» اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ص ٦٤ . الحديث رقم ١٥٥٦.

بالتغيير والفحص، فنقول:

النص الذي ادعيتموه، ونطتم به عقودكم، وربطتم به مقصودكم، بلغكم استفاضة وتواتراً من[1] جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات، ومستمر الأوقات، التواطئ على الكذب؟ أم تناقله معينون من النقلة واستبد به مخصوصون من الحملة، فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً، ووسطاً، وآخراً، فقد ادعوا عظيمة في مجاحدة البداية والضرورات، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات. وقيل لهم كيف اختصصتم وأنتم الأذلون الأقلون بهذا الخبر دون مخالفيكم[2]؟ وكيف انحصر هذا النبأ فيكم مع استواء الكافة في بذل كنه المجهود في الطلب والتشمير والتناهي في ابتغاء المقصود واجتناب التقصير؟!

ولو ساغ اختصاص قيام أقوام بدرك خبر شائع مستفيض ذائع، لجاز أن يختص بالعلم بأن في الأقاليم بلدة تسمى بغداد طوائف مخصوصون مع تماثل الكافة في البحث عن المسالك والأقاليم والممالك. وبم ينكرون على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشراً في الأقطار، مطبقاً للخطط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار[3] والايثار، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة، إذا تعارضت تناقضت وترافضت[4]، وبقي الحق المبين والمنهج المتين[5] أبلج لائحاً لأهل الاسترشاد، وطاحت مسالك العناد. وإن زعموا أن النص نقله آحاد، استبان على الارتجال والبديهة خزيهم، واستوى إثباتهم ونفيهم، فإن الآحاد لا يعصمون عن الزلل، بل يتعرضون لإمكان الخطأ والخطل، فنقلهم لا يقتضي العلم بالمخبر عنه قطعاً، فليت شعري كيف علموا النص على القطع، مع تجويز خطأ ناقله؟! وترجيم[6] الظنون في حامله؟!.

---

(١) في د : أم.

(٢) في د : مخالفكم .

(٣)في ا : الاختيار.

(٤) في ا : فترافضت .

(٥) في د : الحق المتين والمنهج المبين .

(٦) الرجم : أن يتكلم بالظن ، صار فلان رجما : أي لا يوقف على حقيقته .

ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبى بكر أو العباس[1] وغيرهما رضى الله عنهم، فقد انحلت شكائمهم ووضحت أكاذيبهم وعظائمهم.

ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة.

فإن قيل: غايتكم فيما قررتموه وكررتموه، الرد على من يدعى العلم، فإن سلم لكم ما رمتموه. واستتب لكم ما نظمتموه من إبطال مذهب الخصم[2] فعليكم وراء ذلك طلبة حاقة، ليس لكم بها قبل ولا طاقة، وهى أن يقال لكم أنتم قاطعون بانتفاء النص فبم أدركتم حقيقة الانتفاء؟ وكيف ترقيتم عن مخالجة[3] الشك والمراء إلى هذا الادعاء؟[4] فأنتم فى دعوى النفى ومن ادعى الإثبات على سواء. وإذا[5] استوى المسلكان، وتشاكلت جهات الأماكن، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع فى النفى والإثبات على جزاف.

قلنا: الآن نحملكم بالبرهان الأوضح فى سلوك اللقم[6] الأفيح ونستاقكم إلى المحجة الغراء بالحجة البيضاء؛ فليعلم المسترشد أن الذي دفعنا إليه متلقي من اطراد العادات، واستمرارها، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة، واستقرارها[7]. فمما إطرد به العرف على مكر الأيام، ومر الأعوام، أن النبأ العظيم، والخطب الجسيم، وما يجل خطره، ويتفاقم وقعه فى النفوس وغرره، تتوفر الدواعى على اللهج بصدقه[8] وذكره[9] والاعتناء بنشره وشهره، والاهتمام بأمره، لعلو منصبه وقدره، ووضوح هذا يغنى عن بسط المقال وضرب الأمثال. فلو حل سلطان الوقت بقعة من البقاع، وقدم بعض الأصقاع، محفوفاً بالأتباع، مكنوفاً[10] بالأشياع فى جنده[11] العرمرم،

---

(١) فى ا : والعباس . (٢) فى ا: للخصم . (٣) فى د :محالمة .

(٤) فى ا : هذه الادعاءات . (٥) فى د : فاذا .

(٦) ألقمته حجرا : أسكته عند الخصام ، وفاح المسك يفوح فوحا إذا انتشر ريحه . المقصود هنا : البرهان الذائع الشائع .

(٧) فى د: فيما. (٨) بصدقه : ساقطة فى ب و د .

(٩) فى ب : بذكره . (١٠) فى د : مكتوفا . (١١) فى د : جيشه .

وموكبه المعظم، لاستحال أن ينقل ذلك آحاداً أو يستبد بدركه[1] فئة استبداداً فياللعجب! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته[3] وندبه لجمع[4] مال الله جباته فشاعت توليته معاذاً[5] أو عتاب بن أسيد[6] ومن سواهما، ووقعت توليته عليا عهد الإمامة فى المتاهات وظلمات العمايات؟! هيهات هيهات!!

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم وتعيين خليفة، وتفرقت[7] الآراء، وتشتت الأهواء، وكشرت عن أنيابها الداهية الدهياء، وغشى المسلمون المعضلة الزباء[8] وامتدت إلى الشقاق الأعناق وتخازرت[9] الآماق، واشرأب النفاق، وجحظت نحو ارتقاب تقطع الأسباب الأحداق، وتقلقلت لمثار الفتن فى أغمادها البيض الرقاق، وتناوش الأوس والخزرج، وأعضل المدخل المخرج، واعتاص المسلك والمدرك والمنهج. حتي ذكر لأمر الامرة سعد بن عبادة[10]، وباح[11] بنصبه من أراده، وما كانت تفقأت بيضة مضر؛ ولا درت عليه من محض قريش درر، فنفرت[12] النفوس الأبية، ولم يكن نصبه قضية مرضية، فأقنع وكفى فى انسلاله عن

---

(١) فى ب : أو تستدركه فى د : ينفك زيادة (٢) فى ب ، د : للعجب (٣) فى د : ولاية وسعاية

(٤) فى د : يجمع (٥) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس .... الأنصارى الخزرجى ، ويكنى أبا عبد الرحمن ،صحابى ، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القران فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ١٨هـ . ابن عبد البر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب جـ ٣ ص ١٤٠٢ والطبقات الكبرى ٢: ٣٤٧ وحلية الأولياء ١ : ٢٢٨ وصفة الصفوة ١ : ٤٨٩.

(٦) هو عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية بن عبد شمس القريشى الأموى، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين وأقره أبو بكر عليها ، فلم يزل إلى أن مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه أى سنة ١٣ هـ .

شذرات الذهب ١ : ٢٦ ، الاستيعاب ٣ : ١٠٢٣، كتاب المحبر لابن حبيب ١٢٦ ، ١٢٧.

(٧) فى ا : فتفرقت. (٨) فى ا : الزنا وفى ب : الرناء

(٩) فى د : وتخازدت تخازرت أى تضايقت ، والمعنى ضيق جفنه ليحدد النظر.

(١٠) سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الخزرجى ، يكنى أبا ثابت ، صحابى من أهل المدينة ،كان سيد الخزرج ، وكان يلقب فى الجاهلية بالكامل ، وكان أحد الامراء والاشراف، وطمع فى الخلافة ولم يبايع أبا بكر ، وتوفى سنة ١٤هـ. صفة الصفوة ١ : ٥٠٣ وأسد الغابة ٢ :٣٥٦ والاستيعاب ٢ : ٥٩٤ .

(١١) فى د : وتاج . (١٢) فى د : نعرت .

المنصب الذى تشوف إليه قول المصطفى وهو قوله: (قدموا قريشاً ولا تقدموها)[١] وقوله: (الأئمة من قريش)[٢]، فلم يسد ناصبوه لما ظهر المنهاج، وبهر الحجاج خلافاً، وآثروا[٣] إذعاناً للحق وائتلافاً –على ما سنذكر فى باب إثبات إمامة أبى بكر– من تلك القصة أوساطاً وأطرافاً إذ لم نرى أن نستوعبها استيضافاً[٤].

والغرض من ذكرها الآن –قبل أن نعيدها[٥] استئنافاً– أن الناس فى ملتطم هذه الأعواص والارتباك[٦]، طلبوا وزراً[٧] يلاذ بظله، ويرجع إليه فى عقد الأمر وحله، ويفوض إليه معاقد الشأن كله، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة، وتولى مستحق الحق حقه، فاستراحت النفوس، وانزاحت الحدوس، فلو كان استفاض فيهم نصبه علياً[٨] وكان لعمر الله مستصلحاً لمنصب الإمامة مرضياً، لقال فى القوم قائل: ما لكم ترتبكون فى الظلمات؟ وتشتبكون[٩] فى الورطات؟ وتترددون فى الخفض والرفع؟ والتفريق والجمع؟ وتتركون نص صاحب الشرع؟

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان؛ لاستحال فيه الخفاء والكتمان، ولتناجى به على قرب العهد به[١٠] أو بعده اثنان على مكر الزمان.

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران:

أحدهما: بطلان مذهب من يدعى العلم بالنص. هذا مستدرك بضرورات العقول، من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص.

والثانى، القطع على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم تولية ونصب.

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الشافعى عن ابن الشهاب . المسند بهامش الأم ٦ : ٦١٦، الطبرانى عن عبد الله بن السائب فى المعجم الكبير . نقلا عن الجامع الصغير للسيوطى .

(٢) جزء من حديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد ثقات. مجمع الزوئد جـ ٥ : ١٩٢ أما رواية الشيخين (فهى لايزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان) رواه البخارى ، ومسلم. البخارى جـ ٨ : ١٠٥ ومسلم جـ ٣ حديث رقم ١ .

(٣) فى د : واقروا .

(٤) فى د : استنطاقا .

(٥) فى د : نعبدها .

(٦) فى د : والالتباس.

(٧) أى ملجأ

(٨) فى د : كرم الله وجهه .

(٩) فى د : ويستنكفون .

(١٠) به : ساقطة من ا ، د.

ونحن الآن نعضد الكلام بواضحة لا يأباها منصب، ولا يقتحم ردها إلا متعسف، فنقول:

لو ساغ تقدير الكتمان في الأمور الخطيرة، لجر ذلك أموراً عدة[١]، ولاتجه للملحدين وعصب الجاحدين أن يقولوا: قد عورض القرآن في منقرض الزمان، ثم تغشاه الكتمان، وأطبق على إخفائه أهل الإيمان. فإذا سوغتم معاشر الروافض خفاء التنصيص، ودروس[٢] التعيين من الشارع والتخصيص، مع العلم بأن مما يتقاضى النفوس أربابها أن تذيع تولية العهود، وتشيع نصب الأمراء، أو عقد الألوية والبنود، والجبلات على ذلك مفطورة مختارة كانت أو مقهورة. وإذا لم تبعدوا[٣] مع ذلك في الخفاء[٤]، فما يؤمن من القرآن من تقدم المناقضة، وسبق المعارضة!.

وهذا محاولة إثبات الفرع بما يكر بالهدم على الأصل، وهو -وحق الحق- نقيض موجب العقل، فقد وضح الحق وحصحص، واضمحل تخيل أصحاب النص[٥] وانحص. وهذا كله مسلك الكلام على من ادعى نصاً على رؤوس الأشهاد، غير الألفاظ التي نقلها الأفراد، فأما من تعتمد منهم الألفاظ المعروفة المألوفة التي رواها الآحاد مثل قوله عليه السلام :(من كنت مولاه فعلي مولاه) فالكلام على هؤلاء من وجوه:

أحدها: إنا نقول هذا اللفظ وما عداه وسواه، نقله معدودون من الرواة، وهم عرضة الزلل والخطل والهفوات. وإن ظهر في غالب الأمر، أنهم من الأثبات والثقات، فيما نعانيه من هذا الفن القطع -لا غالب الظن- فهذا مسلك كاف ووجه في الرد على هؤلاء شاف. ثم لو تتبعنا الألفاظ التي لو نقلوها[٦] لم نلف[٧] واحداً منها على ما عقلوها.

---

(١) في د : عسيرة.

(٢) درس : عفى وانمحى وذهب أثره .

(٣) في ا : يبعدوا.

(٤) الخفاء : ساقطة من ا .

(٥) في د : النص والمحص.

(٦) لو : ساقطة من ا

(٧) في د : لم يلف

فأما قوله عليه السلام (من كنت مولاه فعلي مولاه)، فالمولى من الألفاظ المشتركة المرددة بين مسميات وجهات في الاحتمالات فيطلق والمراد به: ابن العم والمُعْتِق، ويراد به الناصر[1]. ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر، لطال الكلام وتمادى المرام. ولم نضع[2] كتابنا هذا لمثل ذلك، فإن تصنيف الماضين، وتأليف المنقرضين، مشحون بهذه الفنون. ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف، يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب، متضمنه كلام من مضى، وعلوم من تصرم وانقضى، ومقدار غرضنا الآن، أن اللفظ الذى اعتقدوه معتصمهم ومعاذهم[3] ومعتضدهم[4] وملاذهم من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات والتعلق بالمحتملات فيما يبغى[5] فيه القطع والثبات من شيم ذوى الجهالات.

وقد قيل جرت مفاوضة ومخاوضة[6] بين علي وزيد، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي لزيد: (أنا مولاك) فقال زيد: (بل[7] مولاى رسول الله) فلما[8] بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى، قال: (من كنت مولاه فعلي مولاه).

ومما تمسك به هؤلاء، ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي رضى الله عنه[9] (أنت مني بمنزلة هرون من موسى)، وهذه اللفظة حقاً من المجملات[10] المعدودة عند ذوى التحصيل من أغمض[11] المعوصات. ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمال، ووجه الإجمال، فقد أسقطنا وجه الاستدلال، فإن الاستدلال بالظاهر الذى[12] يتطرق

---

(١) قارن الباقلاني: التمهيد ص ١٧١، والرازى في معالم أصول الدين ص ١٤٣: ١٤٥ط الأزهرية والآمدى في غاية المرام في علم الكلام ص ٣٧٨ حيث يقول: (لايمكن حمل لفظ المولى على الأولى فان ذلك مما لايرد في اللغة أصلا).

(٢) في د: يضع.

(٣) في د: ومعادهم.

(٤) في ب: ومعتصرهم.

(٥) في د: تبقى.

(٦) في د: ومحاوضه.

(٧) في ا: قل.

(٨) في هامش د وفي ا: عليه السلام.

(٩) في ب، د: عليه السلام.

(١٠) في د: المحملات.

(١١) في د: أعمص.

(١٢) الذى: ساقطة من ا.

إليه. مسلك التأويل، ليس عليه في القطعيات تعويل، فما الظن بالمجمل[1] الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل فمن وجوه الاشكال: أن هرون عليه السلام كان من المرسلين، ومات هرون قبل موسى صلى الله عليه بسنين، فلم يخلفه بعد وفاته، فلم يكن علي من رسول الله صلى بمثابة هرون من موسى في شئ من حاليه، نعم كان علي[2] في حياة المصطفى وزره ونصيره كما كان هرون ردء موسى وظهيره. فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجام والاستبهام لم يسع الاعتصام به في مجتهدات الأحكام. فكيف الظن بنصب الإمام، وهو شوف[3] الأنام، وأحق ما يعلق بتحقيقه الاهتمام؟.

وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه، وهوأنه صلى الله عليه وسلم لما هم بغزوة تبوك استخلف على المدينة علياً، فعظم على علي تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته، وما كان عهد مفارقته في شئ من حالاته، وربط[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] على قلبه وخفف من كربه، وقال: لم تزل مساهمي في الحسنى والسوءى والنعمى والبؤسى، وقد استخلفتك على أهلي كما استخلف هرون موسى[6]. ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد البشر[7] في أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، قال عليه السلام: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره)[9] وقال: (يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر)[8]. وقال: (اقتدوا بالذين[10] من بعدى أبابكر وعمر)[11].

---

(١) في د: بـ المحمل. (٢) في د: رضي الله عنه. (٣) في د: شرف. (٤) في د: فربط.

(٥) في ا: عليه السلام. (٦) يبدو لنا أن هذا الكلام للجويني نفسه – وليس حديثا – قصد من ورائه بيان المناسبة التي قيل فيها الحديث. والكلام هنا يبطل فيه إمام الحرمين النص على الإمامة أو الخلافة ويثبت أنها تتم بالاختيار، قارن كتاب [الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) ط الجزائر سنة ١٩٣٠ ص ٤١٧ وما بعدها، وتابعه الامام الغزالي في (فضائح البا طنية) من صفحة ١٣٢ الى ١٣٥.

(٧) في د: المرسلين. (٨) قارن بما في التمهيد للباقلاني ١٧٦، ١٧٧ وقد روى البخاري والترمذى وأبو داود بروايات عدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (كنا نخير بين الناس زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان) وفي رواية البخاري (كنا زمن النبي صلي الله علية وسلم لانعدل بأبي بكر أحداً). جامع الأصول لابن الاثير ٩ : ١٢١، ١٢٥.

(٩) الحديث: لاينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب جـ ٥ ص٦١٤.

(١٠) في ا: بالذين. (١١) رواه الترمذي عن حذيفة جـ ٥ : ٦١٠ وقال: حسن، كما أخرجة الروائي عن حذيفة والعدى في الكامل عن أنس، الجامع الصغير ص ١٧.

واستخلف أبا بكر في إقامة الصلاة في مرضه التي توفي منها، فقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم في تقدم أبي بكر رضي الله عنه[1]: رضيه رسول الله إماماً لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا ؟[2]

والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا وغبنا، واستيقنوا عن عيان واسترينا، وكانوا قدوة الأنام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم في الله عذل[3] وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، ولا يؤثرون على الحق أحداً، ولا يجدون من دونه ملتحداً، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهج[4] البدع والأهواء، ولم يقتحموا جراثيم اختلاف الآراء، كالنبعة[5] التي لا تتشظى، وإن سيموا مخالفة للحق تزيدوا كالجحمة تتلظى[6]. فليت شعري، كيف لم يفهموا على ذكاء القرائح النصوص الصرائح، وتفطن لها الرعاع الهمج، المتضمخون[7] بالمخازي والفضائح؟!

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذ نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص، وسبق في صدر الكلام وجوب نصب الإمام، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد، هو المستند المعتقد، والمعول المعتضد، فنقول -مستمسكين بحبل الله المتين[8]،

---

(١) رضي الله عنه : ساقطة من ا .

(٢) روى ابن سعد في الطبقات عن الحسن قال: قال علي لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ونظرنا في أمرنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم، قد قدم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فقدمنا أبا بكر . ٣ : ١٨٣ كما وردت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كلاما يدل على أن خلافة أبي بكر تثبت بالنص الخفي والاشارة ، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث . راجع المعتمد في اصول الدين للإمام أبي يعلى الفراء مخطوطة بالظاهرية ، بدمشق نقلا عن يوسف أيبش بكتابه : نصوص الفكر السياسي الإسلامي (الإمامة عند السنة) ص ١٩٦ .

(٣) العذل : الملامة .

(٤) الوهج : الفتنة والشغب .

(٥) في د : كالبيضة .

(٦) يقصد بهذا الوصف شدة غضبهم عندما يرون مخالفة الحق .

(٧) أي المتلخطون . (٨) في ا : المعين .

وفضله المبين؛ وهو المعتصم فى كل مطلب، وليس وراء الله للمرء[1] مذهب- ثبوت الاختيار يستدعى تقديم إثبات الإجماع على منكريه، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك، متوعر المسلك على من لا يدريه، ومن يحاوره قبل الاستيثاق بما ينجيه عن ظلمات التيه، عسر[2] عليه تلافيه[3] ولا بد من رمزه[4] إلى وجه الإشكال والاعضال فى صيغة سؤال، ثم نعطف عليه الانفصال متضمناً ثلج الصدر على الكمال، فإن قيل لا يدل على وجوب اتباع الإجماع مسالك العقول: فإن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على جمع العالمين على الباطل على اضطرار، وعلى خيرة منهم وإيثار[5]، وإذا كان ذلك مسوغاً فى العقل غير مستحيل، وليس فى العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل، وليس إلى درك ذلك من طرق[6] المعقولات سبيل، وليس فى كتاب الله نص فى إثبات الإجماع لايقبل التأويل، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات فى القطعيات تعويل ولا مطمع فى إثبات الإجماع بخبر الرسول، فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص فى الإجماع يدرأ المعاذير، ويقطع التجويز والتقدير، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتى على ضلالة»[7] نقله معدودون محددون معرضون لإمكان الهفوات والزلات، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات، فلا يبعد أن يقال المعنى بقوله عليه

(١) فى د: لكم (٢) فى د: عسى
(٣) من هنا انقطاع فى المخطوطة ب وتمت المقابلة بين ا، د
(٤) فى د: زمره (٥) فى د: واثبات
(٦) فى د: طرف
(٧) أخرجه الحاكم عن أبى الشعثاء قال: خرجنا مع أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه فقلنا له: اعهد إلينا فقال: عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة، وأن دين الله واحد، وإياكم والتلون فى دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا حتى يستريح أو يستراح من فاجر.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك ٤: ٥٠٦: ٥٠٧ وسنن الترمذى ٤: ٤١٦ حديث رقم ٢١٦٧
كما رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وابن خثيمة فى تاريخه أبى بصرة الغفارى رفعه، فى حديث (سألت ربى ألا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها ......) ورواه عبد بن حميد وابن ماجه عن أنس رفعه: (إن أمتى لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم) وبالجملة فالحديث مشهور المتن وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة فى المرفوع وغيره. المقاصد الحسنة للسخاوى الحديث رقم ١٢٨٨، كشف الخفاء جـ ٢ ص ٤٨٨.

السلام لا تجتمع أمتى على الضلالة، إنـها لا تنسلخ عن الإيمان مـلابسة عـماية الجـهالة، فيكـون مضمـون هذه المقالة الإشـعار بأمـان الأمة عن المنقلب إلى الكـفر والردة، وإن تطاولت المدة، فإذا لم نجـد مسلكاً فى إثبات الإجمـاع معقولا، وأصلا مـقطوعا به فى السمع منقولا، فمـا مستند اليقين والقطع بثبوت الإجـماع فى وضع الشـرع، وعليه مـدار معظم الأحكام فى الفـرق والجمع، وإليـه استناد المقاييس والعبر، وبه اعـتضـاد الاستنبـاط فى طرق[1] الفكر، فـقـد عظم الخطـر وتفـاقم الغـرر، وهذا مـضلة[2] الأنـام ومزلة الأقدام، ومتاهة الخواص والعوام، ومعرفة الخواص والعوام، وما انتهى المهرة إلى مساق هذا الإشكال ومذاق هذا الإعضال فضلا عن المطمع فى الانفصال.

وأنا أستعين بالله تعالى وعليه الاتكال فأقول:[3] إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام، مـتفـقين على قضـية فى تفـاصيل الحلال والحـرام وألفيناهم قـاطعين على جزم وتصميم فى تحليل أو تحريم، وهم الجم الغفير والجميع الكثير، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم مـا تواطؤا على الكذب على عهـد وما تواضـعوا على الافـتراء عن قـصد، وهم متبددون فى الأقطار، مـتشـتتون فى الأمـصار مع تناء الديار، وتـقاصى المزار، لا يجـمـعـهم رابط عـلى وطر من الأوطار، ثم كـرت الـدهور، ومـرت العـصـور، وهم مجمعون على قطع مسدد من غـير رأى مردد، والأحكام فى تفاصيل المسائل لا ترشد إليهـا العقـول، فنتبين أنه حـملهم على اتفاقـهم قاطع شـرعى ومقتـضى جازم سـمعى، ولولاه لاستحال أن يقطعـوا فى مظنات الظنون ثم يتفقوا من غير سـبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب، ثم يسـتمروا[4] على ذلك مع إمتداد الآماد على اسـتتباب واطراد، هذا محال وقوعـه فى مستقر الاعتياد، وإنما يتضح حقيقـة هذه الطريقة بأسئلة وأجوبتهنها[5].

---

(١) فى د : طرف .

(٢) فى د : فضله .

(٣) فى د : فانا .

(٤) فى د : يستمر.

(٥) قارن غاية المرام للآمدى ٣٧٤.

فإن قيل نرى أهل مذهب فى الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذى وصفتموه، ولا يجوز من مثلهم التواضع والتواطؤ كما عرفتموه، ثم هم مصممون على معتقدهم، ولو قطعوا مثلاً، لا يبغون عنه حولاً، ثم لا يدل إجماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق، ومعتقدهم الصدق، قلنا: هؤلاء وإن أطبقوا طبق الأرض ذات الطول والعرض فهم معترفون، بأنهم ظانون، معتصمون بأساليب الظنون، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون، ولا يبعد فى مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون، ومتابعتهم مسلكاً[١] مخصوصا فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع من غير إسناد إلى قاطع فى الشرع، فهذا مستحيل على الضرورة لا يجوزه ذو تحصيل. وكيف يجوز ذهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة فى النفوس الخاطرة فى إدراج الفكر والحدوس[٢] حتى يحسبوا المظنون فى الشرع معلوما، والمشكوك فيه مقطوعاً به مفهوماً، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع[٣]، هذا يكون تجويزه هجوماً على جحد الضروريات واقتحاماً لورطات الجهالات، وخرقاً لموجب العادات. فأما أن يغلب على ظنون جمع أمر عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم[٤] بأنهم ظانون فليس ذلك بدعاً عرفاً وشرعاً، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم فى السمعيات، والإطباق على ادعاء اليقين فى الشرعيات من غير اطلاع على قاطع يقتضى الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ والتواضع، فإن قيل قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال، إن الذين ينتحلون مذهب إمام لا يدعون علماً؛ وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها عن ترجيح وتلويح. ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون درءه سبيلاً. فنقول: النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فساد عقدهم ديناً، ولو صب عليهم صنوف العذاب صباً، ما ازدادوا فى معتقدهم إلا نضالاً وذباً، ولو اعتمد أضعفهم ينشر[٥] بالمنشار لما آثر نكولاً ورجوعاً، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين، والدين

(١) فى ا : ملكا.
(٢) فى ا : الجروس .
(٣) د : القطع ساقطة من ا .
(٤) من هنا ص ٢٤ فى ا مقابل لوحة ٦٠ / ٢ ب .
(٥) فى د : منة فنشر.

المتين، وعددهم يير[1] على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة، وخطة الإسلام بالإضافة إلى ديار الكفار كالشامة البيضاء فى مسك ثور أسود، وهذا السؤال عظيم الوقع فى الإجماع على الواجب الإتباع فى الشرع، ولا يحل معوصه وإلا موفق، بل لا ينتهى إلى غائلة السؤال إلا محقق، وليس يليق الانتهاء إلى هذه المغاصاة[2] فى التحقيق بمقدار غرضنا فى ذكر أحكام الإمام[3]، ولكن صادفت نشطة وهزة إلى المجلس الأسمى، ووافق بسطة، فأرخيت فضل عنانى، وأطلقت عذبة لسانى، وانتهيت[4] إلى مأذق ومتضائق[5] فى مدارج الحقائق، يتوعر فيها العطن، ويتحير فيها الفطن، ويضيق فيها نطاق النطق؛ ويعسر فيها لحاق الحق، وتضاءل فيها الفرح عن شأو[6] السبق، ولكن المستعين بالله موفق والمتبرى عن حوله وقوته بالصواب مستنطق وحق على كل من له فى مشرع الشرع مكرع[7]، وفى ربع[8] الدين مرتع[9]، إذا انتهى إلى هذا المقام، وأفضى به النظر إلى سر هذا الكلام، أن يعلم أنه دفع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام؛ فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام وقطب رحا الدين، ومعتصم المسلمين؛ ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات فى ملتطم الخلاف ومستندها فى النفى والإثبات مسائل الإجماع، وليس وراءها نصوص صريحة، وألفاظ صحيحة فى الكتاب والسنة؛ فالأصل[10] فيها الإجماع.

إذاً فمن لم يثق بالأصل الذى منه الاستنارة[11] والاستنباط كيف يعدل فى مسالك

---

(١) فى د : غير واضحه .

(٢) فى د : المعاصات .

(٣) فى د : الإمامة.

(٤) فى د : انتهت .

(٥) فى د : مضايق .

(٦) فى د : عن ساقه السبق ، كرع : أى عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه .

(٧) المكرع : الموضع الذى تكرع الدواب فيه الماء .

(٨) الربع أى الدار : ما حولها ، المحلة ، المنزلة ، الموضع .

(٩) فى د : رتع .

(١٠) فى د : والأصل. .

(١١) فى د : الاستشارة .

التحرى والتآخى[1] معيـاره، وأنا لم أطنب فى التشريب[2]، وأنا أقيم لهـذا السؤال وزناً، ولكنى رمت[3] تنبيه القرائح لدرك الحقيقة والمعنى، وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان عليهالتكلان.

فـأقول: مـدار الكلام فى إثبات الإجـمـاع على العـرف واطراده، وبيـان استـحـالة جـريانه حائداً عن مـألوفـه ومعتاده، فكل مـا يتـعلق بالدول والأديان والملل[4]. فالعرف مستـمر على إتباع شوف، ومطمح يـجمع شتات الآراء ويؤلف افتـراق الأهواء. وبهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا. ولو استـرسل الناس على مذاهبهم المتباينة فى الإرادات والمنى وتقطعـوا أيادى سبـا[5] لاستـحـال الـكون والبـقـاء ولهلك فـى النزاع والدفـاع الجماهير والدهماء وإذا أراد الله بقوم سـوءاً تركهم سدى، يختبطون بلا وزر، فإذ ذاك يتهـافتـون على ورطات الغرر، ويـتهاوون فى مـهاوى الخطر، ومـلاك الامور كلهـا؛ ملة تدعـو إلى القـربات والخيـرات، وتزجر عـن الفواحش والمـوبقات، ومـرتبطهـا الأنبـيـاء المؤيدون بالآيات[6]، وإيالة قـهـرية تضم النشـر من الآراء المتنـاقضـة، ومـتـعلقـهـا الملوك والأمراء الممددون بالعدد والعدد. وأسباب المواتاة، فما كان من اتساق واتفاق مستنده دين أو ملك، فليس وقـوعـه بديعـاً، وما ذكـروه جـمـيعـاً فى هذا الصنف فى مـسـتقـر العرف، وأما مـا جعلناه متمسكا فى الإجمـاع فالاتفاق[7] على حكم معين فى مـسألة مخصوصـة، وهذا التعيين لايقتضيه إيالة ملكيـة قهرية، ولا قضيه دينية نبـوية، ويستحيل إجماع عدد عظيـم على أمر من غير ثبوت سبب جـامع، كما يستحيل اجتماع العالمين فى صـبيـحة يوم على قـيام أو قـعود أو أكل أو نوم مع إختلاف الدواعى والصـوارف، وتباين الجـبلات والخلق والأخـلاق، فحـصول الإتفاق مـع ذلك عن وفاق[8] يفـضـى إلى

---

(١) فى د : الباغى .

(٢) أى المبالغة وفي د : التسريف .

(٣) أى قصدت .

(٤) فى د : والملك .

(٥) أى قطعاً .

(٦) الإيالة بمعنى السياسة ، يقال فلان حسن الإيالة وسيء الإيالة ، وتطلق أيضا على الولاية .

(٧) فى د : والاتفاق.

(٨) بداية المخطوطة ب ٧٠/ ٢ .

الانخرام فى مطرد العرف والانحراف، فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع فى مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي. فإن قيل: لو كان سبب الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به للهج المجمعون بنقله، قلنا: لا يبعد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ثم يقطع الاكتفاء بالوفاق، ويضرب المجمعون عن نقل السبب لقلة الحاجة إليه، وكم من شئ يستفيض عند وقوعه ثم ينمحق ويندرس حتى ينقل آحاداً، ثم ينطمس حتى لا ينقل ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه، ووضوح ذلك يغنى أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره.

فإن قيل: فالحجة إذا مستند الإجماع مقدماً، وليس الإجماع فى نفسه دليلاً. قلنا: الآن لما انكشف الغطاء وبرح الخفاء، فالحق المتبع أن الإجماع فى نفسه ليس حجة، إذ لا يتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم، وإنما يعتقد فيهم العثور على أمر جمعهم على الإجماع فهو المعتمد[١]، والإجماع مشعر به.

وليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى، ولا يستريب محصل أن الرسول لا يستقل دليلاً، ولا ينتهض بنفسه إلى الحق سبيلاً، ولكن المعجزة شهدت بعصمته وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق[٢]. فالعقول والنهى[٣] قاضية بأن إلى الله المنتهى، فأمره المطاع حقاً والرسل مبلغون عنه صدقاً، والإجماع مشعر بحجة تقدم الرفاق سبقاً؛ فلينظر الموفق[٤] اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب، قدمنا وجه الإشكال، وضيق[٥] المجال فى صيغة السؤال، ثم افتتحنا فى إثبات الإجماع قاعدة لم نسبق إليها، ولم نزحم عليها، ثم لم نبد المقصود دفعة واحدة هجوماً فى إثبات الإجماع، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً، واشتملت الأسئلة المدرجة فى أثناء الكلام على الانتهاء إلى مغاصات الإشكال، وانطوت طرق الانفصال على

---

(١) فى د : المعتقد.

(٢) فى د ساقطة : الخلق .

(٣) فى ب : ذو النهى (زيادة بعد إله الخلق) فى ب : ساقطة والنهى .

(٤) فى د : الوفاق .

(٥) في د : صق .

إيضاح الحق فى صيغة هى السحر الحلال، ثم لما فضضنا ختام كل منهم مجمل[١] نصصنا على الغرض[٢]، وطبقنا المفصل وقد تجاوزنا حد الاقتصاد قليلاً، فإنا لم نجد للمسائل القطعية فى الإمامة سوى الإجماع تعويلاً، فآثرنا أن نورد فى إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهى، ويستقل به الشادى المبتدى.

ونحن بعد تقدم ذلك نخوض فى إثبات الاختيار فنقول: اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب، وتباين المطالب على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل اثباتها النص والاختيار، وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعى النصوص أسندناه إلى الإجماع، قائلين إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم، وتصرمت نوبهم، وانسحبت على قمم المسلمين طاعتهم، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة، فأما أبو بكر فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة، وكان عمر[٣] ولى عهده، وتعين عثمان من الستة المذكورة فى الشورة بالبيعة، ولما انتهت النوبة إلى علي رضى الله عنه[٤] طلب البيعة: فأول من بايعه طلحة[٥] والزبير[٦] ومن حاول بسط[٧] مقال فى إيضاح استناد الأئمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً[٨] بما يغنى الظهور والتواتر عنه، وقد قدمنا أن

---

(١) فى د: محمل

(٢) فى د: المقصد

(٣) زيادة فى د: رضى الله عنه

(٤) فى د: زيادة من د

(٥) طلحة بن عبيد الله التيمى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة عائشة رضى الله عنهما سنة ٣٦ هـ. طبقات ابن سعد ٣: ١٥٢، الاستيعاب ٥: ٢٣٥، صفة الصفوة ١: ٣٣٦، تهذيب التهذيب ٥: ٢٠

(٦) الزبير بن العوام عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم... أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن اثنتى عشرة سنة. وكان أول من سل سيفاً فى الله عز وجل، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعله عمر رضى الله عنهما فى الستة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. قتل غيلة يوم الجمل بوادى السباع سنة ٣٦ هـ. أسد الغابة ٢: ٢٤٩ وصفة الصفوة ١: ٣٤ ودول الإسلام ١: ٣٠

(٧) ساقطة من أ: بسط

(٨) فى د: مستغلا

الإجماع هو المعتصم الأقوى والمتعلق الأوفى في قواعد الشريعة، وهو الوسيلة(١) والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريره.

فإن قيل: هذا تدليس وتلبيس؛ فإنكم قدمتم في خلل الكلام الذي سقتموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في الإيالات الملكية والسياسات القهرية، وما يفرض فيها من إذعان جماعة، وبذل طاعة لا يشعر بحق ولا باطل، وميزتم(٢) الإجماع من هذه المسالك برده إلى الاجتماع في حكم الواقعة، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع، وهي أعلى مراتب الدول، وأرفع المناصب، وهذا تناقض واضح، وتهافت في الكلام لائح، قلنا هذا كلام من يبغي الأسماء والألقاب، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب، وكأن السائل يرانا ندير ذكر الولاية(٣)، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية، وذهل عن المقصد والنهاية. وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ملتطم العماية، وظلمات الغواية فنقول:

محل تعلقنا بالإجماع ان الهم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتطاول، كان أمراً جازماً يستند إليه مقاليد الولايات قبل استمرارها، ويربط به عقد الولاية والرايات قبل استقرارها، ثم تناقله الخلائق على تفنن الطرائق، ولم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) نكيرا، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون. نعم، إنما يجري باتباع ذوي الأمر على الحق أو الباطل العرف، وإذا استقر الملك في النصاب، وأذعنت الرقاب، واستتبت الأسباب، فإذ ذاك قد يحمل الرعية على قضية قهرية فيتواطؤن طوعاً وكرهاً، ولا يرون الانسلال عن طاعته وجهاً، فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم(٥) لم يخلفه ذو نجدة واقتهار وصاحب أيد ومنة واقتسار، يتولى(٦) بعدد وعدد وأشياع وأنصار، وترك الناس على نفوس أبية وهمم عن القمأة(٧) والذلة عليه،

(١) في ا، ب: الواو ساقطة .
(٢) في ا: سيرتم في د: غير واضحة .
(٣) في د: فكان السائل قد تر زكر الولاة .
(٤) ساقطة من ا و د: صلى الله عليه وسلم.
(٥) زيادة في د: صلى الله عليه وسلم .
(٦) ساقطة في أ: يتولى .
(٧) في د: العماة والذلة، والقمأة بمعنى الذلة.

وطرائق فى اتباع الحق مرضية، وهم على خيرتهم فيما يذرون ويأتون فاستمسكوا بالبيعة فى الأمر الأعظم الأهم، والخطب الأطم، ولم يختلفوا فيها، وإنما ترددوا فى تعيين المختار، ثم استقاموا لياذاً وما كان لياذ الماضين بالبيعة فى ماضى الدهر صادراً عن جامع قهرى، بل كانت متقدمة على الإمامة ثم بعدها الإتباع واتساق الطاعة، فلم يبق إشكال فى انعقاد الإجماع على الاختيار وبطلان المصير إلى إدعاء النص.

فإن قيل قد حصرتم عقد الإمامة فى الاختيار، وأجريتم فى أثناء الكلام تولية العهد الصادر من الإمام، قلنا: سيأتى ذكر ذلك موضحاً منقحاً مصححاً فى بابه؛ ولكنا لما أردنا أن نتكلم فى أصل الإمامة حصرناها بعد بطلان النص فى الاختيار، والتولية فى العهود لا يكون إلا بعد ثبوت الإمامة، فهذا ما أردنا أن نبين، والله الموفق للصواب.

***



الباب الثالث[١]

فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول فى عددهم[٢]

مضمون هذا الباب فصلان:

أحدهما، فى صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة.

والثانى، فى تفصيل القول فى عددهم

ونحن نقدم على الفصلين تنبيهاً على الأمر الذى لا بد الإحاطة به فنقول:

قد كثر فى أبواب الإمامة الخبط والتخليط، والإفراط والتفريط، ولم يخل فريق[٣] إلا من شاء الله عن السرف والاعتساف، ولم يسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف. وهلك أمم في تنكب سنن السداد. وتخطى منهم منهج الاقتصاد، والسبب الظاهر فى ذلك أن معظم الخائضين فى هذا الفن، يبغون مسلك القطع فى مجال الظن، ويمزجون عقدهم بإتباع الهوى، ويتهاوون بالغلو[٤] على موارد الردى، ويمرحون فى تعاليل النفوس والمنى.

وهذا الكتاب على الجملة قليل الجدوى[٥] عظيم الخطر لا ينجو[٦] من يقتحم جراثيمه من تعدى حد النصفة[٧] إلا من عصمه الله، ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً، يتميز به موضع القطع عن محل الظن. فنقول: العلم يتلقى من العقل أو الشرع، وأساليب العقول بمجموعها لا يجول فى أصول الإمامة وفروعها.

والقواطع الشرعية ثلاثة: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه التأويل. وخبر متواتر عن

---

(١) في ا، ب : الثانى .

(٢) فى د : فى صفات أهل الحل والعقد واعتبار العدد فيم إليه العهد .

(٣) ساقطة من ا : فريق .

(٤) فى د : العلو .

(٥) فى د : الجذوى .

(٦) فى د : لايجوز .

(٧) في ا و د : الصنعة .

الرسول لا يعارض إمكان الزلل روايته، ونقله، ولا يقابل الاحتمالات متنه وأصله.

وإجماع منعقد.

فإذاً لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل؛ بل يعرض على القواطع السمعية، ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة، والخبر المتواتر معوز أيضاً، فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع، فكل مقتضى ألفيناه معتضد بإجماع السابقين فهو مقطوع به، وكل ما لم يصادف فيه إجماعاً إعتقدناه واقعة من أحكام الشرع، وعرضناه على مسالك الظنون.

عرضنا سائر الوقائع، وليست الإمامة من قواعد العقائد، بل هي ولاية تامة[1] عامة[2]، ومعظم[3] القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في التآخي والتحري.

ومن وفقه الله تعالى، وتقدس للوقوف على هذه الأسطر، واتخذها في المعوصات مآبه ومثابه، لم يعتص عليه معضل، ولم يخف عليه مشكل، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه.

والآن نبدأ بتفصيل صفات أهل العقد والاختيار.

***

(١) قارن بنفس المعني كتاب الإرشاد ص ١٠

(٢) ساقطة من ا: عامة .

(٣) بعد تامة في د : وعبارة معظم.

فصل

فليقع البداية بمحل الإجماع فى صفة أهل الاختيار[1]، ثم ينعطف على مواضع الاجتهاد والظنون.

فما نعلمه قطعاً، إن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير فى هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها[2]، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن فى هذا المجال مخاض فى منقرض[3] العصور ومكر الدهور، وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد، وإن حازوا[4] قصب السبق فى العلوم، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوى الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة فى نصب الأئمة، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء، فهذا مبلغ العلم فى هذا الفصل.

فأما المظنون به: فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى[5] أنه لا يصح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضى الباقلانى[6] فى عصب من المحققين إلى[7] أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفى أن يكون ذا عقل، وكيس، وفضل، وتهد إلى عظائم الأمور، وبصيرة متقدة بمن يصلح للإمامة، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات[8].

ونحن نوجه المذهبين بما يقع به الإقناع، ثم نذكر ما يلوح لنا إن شاء الله عز وجل.

---

(١) ساقطة من أ : الاختيار. (٢) فى د : عليها السلام .

(٣) فى ا : منقوص .

(٤) فى ب : حووا.

(٥) ساقطة من ا : إلى.

(٦) هو محمد بن الطيب بن محمد ، ويكنى أبا بكر المعروف بابن الباقلانى ، من كبار متكلمى الأشاعرة ، توفى سنة ٤٠٣ هـ من كتبه : إعجاز القرآن ، والإنصاف ، والتمهيد ، والملل والنحل ، وهداية المسترشدين والاستبصار. وفيات الأعيان ٣ : ٤٠٠ . (٧) ساقطة من أ : إلى.

(٨) قارن التمهيد ص ١٨٣ حيث لايشترط الباقلانى فى الإمام الوصول إلى مرتبة الاجتهاد والغزالى : فضائح الباطنية ١٨٩.

فأما من لم يستجمع خصال المفتين، فنقول[1]: الغرض تعيين قدوة وتخيير أسوة، وعقد الزعامة لمستقل[2] بها، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن، لأوشك أن يضعه فى غير محله، ويجر إليه ضرراً بسوء اختياره، ولهذا لم يدخل فى ذلك العوام، ومن لا يعد من أهل البصائر، والنسوان لازمات خدورهن مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لايعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن فى مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهن لا يستقللن بأنفسهن فى التزويج.

والعبيد وإن كانت لهم آراء مستوعبون تحت استسخار السادة، لا يتفرغون فى غالب الأمر للبحث والتنقير، وكأنهم مع إرادتهم الثاقبة لا رأى لهم.

فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كاف فى بصائرهم، والزائد عليه فى حكم ما لا تمس الحاجة إليه فى هذا المنصب وقد تمهد فى قواعد الشرع، أنا نكتفى فى كل مقام بما يليق به من العلم[3]، فيكفى فى المقوم: العلم بالأسعار، والدربة التامة مع الكيس فى صفات المقومات. ويقع الاجتزاء فى القسام: بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام. ويراعى فى الخارص[4] ما يقتضيه حاله، وإذا بعثنا إلى الزوجين وقد شجرت بينهما المنازعة، ونشبت الخصومة والمدافعة، واعتاص الظالم منهما حكمين، كما أشعر به نص القرآن، لم يشترط أن يكونا مجتهدين، بل يكفى علمهما بحقوق النكاح، وتعاطيهما لعادات التعاشر، وإحاطتهما بما يدق ويجل فى هذا الفن.

فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات، ومن يصلح لها، متصف بما يليق بمنصبه[5] فى تخير الإمام.

---

(١) فى ا : فيقول.

(٢) فى ا : مستند.

(٣) قارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ١٨ حيث يقول : فيجب على ولى الإمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل

(٤) خرص الخراصون ، يخرصون النخل أى يجمعون ثمارها .

(٥) فى ا و ب : بمتضمنه .

وأما من[1] شرط كون العاقد مفتياً؛ فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً إن شاء الله عز وجل في صفات الأئمة، ولا يحيط بالمجتهد إلا مجتهد، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً لم يطلع على تحقيق ذلك من الذى ينصبه إماماً، وللأولين أن يقولوا قد يظهر بالتسامح والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً، فليقع الاكتفاء بذلك، والذى يوضح المقصد منه أن على المستفتى أن لا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً، وليس له أن يحل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامى مستفت، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس، فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضى ومتبعيه، وأما ما نختاره فلست أرى ذكره إلا فى خاتمة الفصل الثانى المشتمل على ذكر عدد المختارين، فإنه يتعلق بالفصلين، ولم نغفل[2] ذكر الورع صدراً فى الفصل عن ذهول، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به فى باقة بقل، كيف يرى أهلاً للحل والعقد؟!

وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب؟!

ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله.

فقد نجز الفصل مختوماً[3] على التقدير بالمقطوع به فى مقصوده مثنى بما هو من فن المجتهدين وقبيل المظنونات.

***

(١) فى د : وإمام .

(٢) فى د : يعقل .

(٣) فى ب : محتويا .



الفصل الثانى

فى ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجرى على الترتيب المقدم والملتزم[1]، فنبدأ بالمقطوع به فنقول: مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة بالإجماع، والذى يوضح ذلك أن أبا بكر رضى الله عنه، صحت له البيعة، فقضى، وحكم، وأبرم، وأمضى، وجهز الجيوش، وعقد الألوية، وجر العساكر إلي مانعى الزكاة، وجبى الأموال، وفرق منها، ولم ينتظر فى تنفيذ الامور انتشار الاخبار فى أقطار خطة[2] الإسلام، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة.

وكذلك جرى الأمر فى إمامة الخلفاء الأربعة.

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب، والذى يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللاً، لا يتلافى، وخبلاً متفاقماً لايستدرك[3] فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع فى عقدها، فهذا هو المقطوع به من الفصل.

ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه. ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد.

واشترط طوائف عدد أكمل البينات فى الشرع وهو أربعة.

وذهب بعض من لا يعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة[4] عندالشافعى[5] رضي الله عنه.

---

(١) ا: الملتزم
(٢) أى دار الاسلام
(٣) فى ا: لا يستد
(٤) فى ا، ب الجماعة. وقارن الأم للشافعى ١ : ١٦٠
(٥) هو الإمام المعروف محمد بن إدريس الشافعى القرشى، المولود بغزه سنة ١٥٠ هـ والمتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وهو مدون علم أصول الفقه بكتابه (الرسالة)، وله كتاب (الأم) فى الفقه، وجماع العلم. الانتقاء فى فضائل الأئمة ٦٦، ٦٧

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.

فأما من ذكر الاثنين، فالذى تخيله أن هذا العدد أقل الجمع، ولا بد[1] من اجتماع جمع على البيعة.

ومن شرط الأربعة قال: الإمامة من أعلى الأمور، وأرفع الخطوب، فيعتبر فيها عدد أعلى البينات.

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب ما قدمناه، واعتبر من يتخير إمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة.

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهى أدون[2] فنون المقاييس فى الشرع، ولست أرى أن أحكم بها فى مواقع الظنون، ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصب الإمامة، ولو تتبع المتبع الأعداد المعتبرة فى مواقع الشرع لم يعد وجودها بعيدة عن التحصيل فى التشبيه، وأقرب المذاهب ما ارتضاه القاضى أبو بكر، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن[3] رضى الله عنهما[4]، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل العقد[5].

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً فى عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف فى عدد مخصوص، والعقود فى الشرع يتولاها[6] عاقد واحد، وإذا تعدى المتعدى عن واحد، فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه فى التحكيم فى إثبات عدد

---

(١) فى د : فلا بد

(٢) ساقطة فى ا : أدون

(٣) هو على بن اسماعيل بن اسحق، ويكنى أبا الحسن، من نسل الصحابى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه، مؤسس المذهب الأشعرى. كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفى في بغداد على الأرجح سنة ٣٢٤ هـ. قيل بلغت مصنفاته ٣٠٠ كتاب، منها : مقالات الإسلاميين، والرد على المجسمة، وإمامة الصديق، والإبانة عن أصول الديانة، ورسالة فى الإيمان ومقالات الملحدين، وغيرها. طبقات الشافعية للسبكى جـ ٢ : ٢٤٧/٤٤٤ وفيات الأعيان جـ ٢ : ٤٤٦، حمود غرابة كتاب عن الأشعرى مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

(٤) فى د: عنه.

(٥) قارن التمهيد للباقلانى ١٧٨، ١٧٩ وأصول الدين للبغدادى ص ٢٨١.

(٦) فى د : مولاها.

مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد، لم يثبت العدد.

وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً فانتفى الإجماع بالإجماع، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد واحد.

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع.

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول فأقول:

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة، ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسقت الطاعة، وانقادت الجماعة، فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار، والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم اتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء، والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة. ولم يبد أحداً شراساً[1] وشماساً[2]، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة.

ويتعين اعتبار ما ذكرته بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية: إن الشوكة لابد من رعايتها، ومما يؤكد ذلك إتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة، وسنذكر ذلك في مختتم هذاالفصل.

وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة، ولم تثبت به سلطنة، فلئن كنا نتبع ما جرى، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها، وظهر اعتبار

---

(١) شراسا : أي المعاملة بغلظة

(٢) شماساً : أي اقتنع وأبى العداوة

حصول الشوكة فلنتبع ذلك ثم أقول:

إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع،[١] مطاع في قوم، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة، وقد تبايع رجل لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقرار، والذي أجزته[٢] ليس شرط إجماع ولا احتكاما بعدد، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية، وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد، ولم تتجه إحالة إبرام العقد على بيعة واحد، فتفرقت الطرق[٣]، واعوجّ مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب.

والذي ذكرته ينطبق علي مقصد الإمامة وسرها فإن الغرض حصول الطاعة، وهو موافق للإبهام الذي جري في البيعة، فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهي؛ فجعل جزاءنا منه دعوة بخير.

والذي ينصرف من مساق هذا الكلام إلى الفصل الأول المنطوي على ذكر صفة من يعقد إلى اشتراط ما ذكره القاضي، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لائحاً، ولكني أشترط أن يكون المبايع ممن يفيد مبايعته منة واقتهاراً، فهذا ما أردنا بيانه في ذلك.

ومما يتعلق بهذا الفصل: إن الأئمة رضي الله عنهم كما اختلفوا في عدد العاقد، اضطربوا في اشتراط حضور الشهود:

فرأى بعضهم، أن حضور الشاهد ليس شرطاً[٤].

وشرط آخرون، حضور شهود، وهو اختيار القاضي أبي بكر رضي رحمه الله.

واحتج هؤلاء بأن قالوا لو كانت البيعة تنعقد بعقد[٥] من هو من أهل الحل والعقد، وإن لم يشهد العاقد والمعقود له شهود، وزيف[٦] القاضي هذا المذهب، وتناهى مبالغاً في الرد على معتقده، وسلك مسلك القطع فيما زعم فقال: لو استخلى عمر بالبيعة

---

(١) ساقطة من ا : الأشياع
(٢) في د : أجريته
(٣) في ا : الطرق
(٤) في ا : بشرط
(٥) هنا زيادة في ا : إن الإمامة تنعقد سرا ، ولا محل لها بموضعها .
(٦) ا : زيف أي اخترع .

لأبى بكر لما استقرت الإمامة، إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضى الله عنهما السقيفة، ولبادر عمر عقد البيعة لأبى بكر قبل حضور الأشهاد.

ثم الذين صاروا إلى منع عقد الإمامة على الاستخلاء اختلفوا:

فذهب بعضهم، إلى أنه يكفى حضور شاهدين كعقد النكاح، ولم يكتف القاضى رضي الله عنه بالشاهدين، بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام، يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والاذاعة. ولا ينتهى الأمر عندى إلى حد القطع فى الرد على من يصير إلى انعقاد الإمامة فى الاستخلاء، وما تعلق به القاضي رحمه الله[1] من أن عمر رضي الله عنه[2] لم يبايع أبا بكر رضى الله عنه[3] فى الخلوة، قلنا: يمكن حمل ذلك على وجه فى الاستصواب، فإنه لو عقد سراً، فربما يتفق عقد فى العلانية جهراً وعقد السر سابق، فكان الشرع يقتضى تقديم عقد السر، ثم ربما كان الأمر[4] ينجز إلى إنكار وجحود، ونزاع فى مقصود، ومس الحاجة إلى شهود، وقد ندبنا الإشهاد على البيوع، فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن، فأما لو فرض رجل عظيم القدر، رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سراً ، وتأكدت الإمامة بهذا السبب بالشوكة العظمى ، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً.

ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها ، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين

انتهى مبلغ غرضنا من صفات العاقدين وعددهم .

---

(١) زيادة فى د : رحمه الله .

(٢) ساقطة من ا : رضى الله عنه .

(٣) ساقطة من ا : رضى الله عنه .

(٤) ساقطة من ا : الأمر .



الباب الرابع

فى صفات الإمام القوام على أهل الإسلام (١)

(٢)الصفات المرعية فى الأئمة تنقسم أقساما :

فمنها مـا يتعلق بالحواس ، ومنها ما يتـعلق بالأعضاء ، وما يرتبط بالصـفات اللازمة ، ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

فأما القول فى الحواس وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس فنحن نوضح ما يزيل دواعى الالتباس :

فأما البصر فلاخلاف فى اشتراطه؛ لأن فقده يمانع الانتهاض فى الملمات والحقوق، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجـات، والأعمى ليس له استقلال بما يخصه من الأشـغـال ، فكيف يتـأتى منه تطوق عظائم الأعـمـال ، ولا يميز بين الأشـخـاص فى مقام التخاطب ، وانعقاد الإجـماع يغنى عن الإطناب، ولكن مقصدنا فى هذا الكتاب التعرض لمعانى الإيالة فى إدراج الأبواب .

ومما يشـترط من الحـواس : السمع، فـالأصم الأصلح الذى يعسـر جداً إسـماعـه لا يصلح لهذا المنصب العـظيم لما سبق تقريره فى البـصر ، ولا يضر الوقر والطرش؛ كـما لا يضر كلال البصر والعمش .

وما يلتحق بما ذكرنا ه نطق اللسان فالأخرس لايصلح لهذا الشأن .

وأما حـاسة الشم والذوق، فلا أثر لهـما فى الإمامـة وجدتا أو فقـدتا فهذا مـا يتعلق بالحواس وما فى معناها .

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضـاء : فكل ما لا يؤثر عدمه فى رأى ولاعمل من أعمال

---

(١) هذا هو التـرتيب الصـحيح لما أورده المؤلف فى المقـدمـة ، وقـد أورده بهـذا العنوان فى د : بـينمـا ا ، ب ورد العنوان: فى صفات الأئمة وبيان الخلال التى يشترط استجماعها لهم .

(٢) ابتـداء من هنا ساقط من ا فى هذا الموضع ثم ألحقه الناسخ في مـوضع آخر ص ١٢٦ بالمخطوطة وبدأه بالعنوان الصحيح أى فى صفات الإمام القوام على أهل الاسلام ، ثم اشار بالهامش بأن النسخة التى نقل منها كان بها غلط، وأنه ينقل هذا الباب من نسخة أخرى وموضعها في الأبواب المتقدمة .

أما فى ب فقد سقط ما بين القوسين تماماً

الإمامة ولايؤدى إلى شين ظاهر فى المنظر فلا يضر فقده .

ويجوز على هذا الاعتبار نصب المجبوب والخصى لما سبق ذكره .

وأما ما يؤثر عدمه فى الانتهاض إلى المآرب والأغراض : كفقد الرجلين واليدين؛ فالذى ذهب إليه معظم العلماء ، تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده، فيما تقدم فلست أراه مقطوعا به، فان تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة والدراية والأمانة[1]، والزمانة لا ينافى الرأى وتأدية حقوق الصيانة ، وإن مست الحاجة إلى نقله فاحتماله على المراكب يسهل، فليلحق هذا بالفنون التى يجول فيها أساليب الظنون .

واختلف الفقهاء فى قطع إحدى اليدين والرجلين والظاهر عندى أن الأمر إذا لم ينته إلى الزمانة والصمامة[2] وكان المأووف[3] بحيث يستمسك على المراكب فلا أثر للنقص الذى به مع صحة العقل والرأى .

فأما ما يشين[4] المنظر كالأعور وجدع الأنف، فالذى أوثره القطع بأن هذا لا أثر له.

وذهب بعض المتطرفين الشاذين إلى ذلك يؤثر فى منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشباع والأتباع ، ويستحث الرعاع على المطاعن والاستصغار وأسباب الانحلال والانتشار ، وهذا باطل قطعاً ؛ ولو أثر الجدع والعور لأثرت الزمانة[5] وتشوه الخلق لاشترط الجمال والاعتدال فى الخلق وهذا غير مشروط باتفاق الفرق .

فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء[6]

فأما الصفات اللازمة فمنها النسب، فالشرط أن يكون الإمام قرشياً[7] ولم يخالف فى اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو[8] وليس ممن يعتبر خلافه ووفاقه ، وقد نقل الرواة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأئمة من قريش »وذكر بعض الأئمة:

---

(١) ساقط من ا : الامانة

(٢) فى ا : الصمانه

(٣) أى الذى به عاهة.

(٤) فى د : يسيء

(٥)في ا : الدمامة

(٦) إلى هنا انتهى النقص فى النسخة ب

(٧) وردت هذه العبارة فى ب كالآتى : من الصفات المرعية فى الأئمة النسب فليكن الإمام قرشياً

(١) هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضى ، معتزلى المنشأ ، له مقالات خبيثة ، ومن كتبه : الرد على الخوارج والمعتزلة ، وخالف المعتزلة فى خلق الافعال وفى القدرة . لسان الميزان ٣ : ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ١ : ٤٧٢؛ قارن مقالات الإسلاميين جـ ٢ ص ١٥٣ والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦.

أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول.

وهذا مسلك لا أوثره؛ فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر ، والذي يوضح الحق في ذلك : أنا لانجد في أنفسنا ثلج الصدور[١] واليقين المثبوت[٢] بصدد هذا من فلق[٣] في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لانجد ذلك في سائر أخبار الآحاد؛ فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم[٤] باشتراط النسب في الإمامة.

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك : إن الماضين ما زالوا بائحين باختصاص هذا المنصب بقريش، ولم يتشوف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة ، على تمادي الأحيان[٥] وتطاول الأزمان مع العلم بأن ذلك لو كان ممكنا لطلبه ذوو النجدة والبأس وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاوي والمعاطب والمناوىء[٦] وركبوا الأغرار والأخطار ، وجانبوا الرفاهية والدعة والأوطان ، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك أوله مدرك لزاوله محقون أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرأب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر[٧]، اعتزوا أولا إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأدعياء ، وبذلوا حرائب[٨] الأموال للكاذبين النسابين حتى ألحقوهم بصميم[٩] النسب، فهذا إذاً[١٠] ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق. وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة

(١) في ا : للصدور
(٢) في ا و ب : المبتوت
(٣) الفلق : بيان الحق بعد إشكاله
(٤) في د : العلة .
(٥) ساقطة من ا : على تمادي الأحيان
(٦) في المساوىء وفي ب المتادى
(٧) يقصد بهم الخلفاء العبيديين ، ويقول السيوطي في وصفهم : إنهم غير قرشيين ، وانما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجدهم مجوسي . وقد استند إلى من سبقه من علماء النسب والمؤرخين الموثقين أمثال القاضي عبد الجبار الذي أورد أن اسم جد الخلفاء المصريين سعيد وكان أبوه يهوديا حداداً نشابا ، واثبت القاضي الباقلاني أن القداح جد عبيد الله الذي يسمى بالمهدى كان مجوسيا ، ودخل عبيد الله المغرب ، وادعى أنه علوى ولم يعرفه أحد من علماء النسب الخ .. إلى جانب استشهاده بآراء ابن خلكان والذهبي، ثم استطرد قائلا :إن أكثركم زنادقة خارجون عن الإسلام . تاريخ الخلفاء من ص ٤ إلى ٦ وابن القيم : المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص١٥٢.
(٨) أي نفائس الأموال.
(٩) في د: تصميم.
(١٠) ساقطة من ا : إذا

فى العلم ، والسبب[1] فيه أن العلم يدعيه كل شاء مستطرف ، فاذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، ولم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم، والنسب مما لا يمكن ادعاؤه فلم يدع لذلك الإمامة من ليس نسبيا، فهذا وجه إثبات شرط النسب ولسنا نعقل احتياج الإمامة فى وصفها إلى النسب، ولكن خصص الله هذا المنصب العلي والمراقب السنى بأهل بيت النبى، فكان من فضل الله يؤتيه من يشاء[2].

ومن[3] الصفات اللازمة المعتبرة الذكورة ، والحرية ، ونحيزة العقل والبلوغ ولاحاجة إلى الإطناب فى نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات ومما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة وهى خطة علية[4]، ولا يصلح لإيالة طبقات الخلائق وجر العساكر والمناقب وعليات المناصب، جبان خوار.

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار : وإن كان قد تفيد كثرة مصادفة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد ألف وميزة إقدام إذا صادفت جسورا مقداما ، ومن فطر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد الإفرط الخور ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مُقتحم هجام لهذا الشأن، وهذا المنصب إلى الرأى أحوج منه إلى ثبات الجنان .

والرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى .

نجز[5] منتهى الغرض فى الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية فى الإمامة : فالعلم ، والورع[6] وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة.

فأما العلم : فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً[7] بالغا مبلغ المجتهدين مستجمعا صفات المفتين ، ولم يؤثرفى اشتراط ذلك خلاف ، والدليل عليه أن أمورمعظم الدين

(١) فى د :والنسب

(٢) قارن للغزالى : فضائح الباطنية تحقيق عبد الرحمن بدوى، طبعة ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م ،ص ١٨٠ والتمهيد للباقلاني١٨٢

(٣) من هنا اضطراب فى المخطوطة ا إذ يقع هذا الكلام فى الصفحة ١٢٨ .

(٤) فى ا: جلية

(٥) (هذا) زيادة فى د بعد نجز ، ولا محل لها.

(٦) فى د : فى الورع .

(٧) ساقطة من ا : مجتهدا .

تتعلق بالأئمة[١] فأما ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلاشك فى ارتباطه بالإمام، وأما ماعداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه[٢] للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء فى تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت[٣] رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال، ولو قيل: إنه يراجع المفتى مراجعة آحاد الناس المفتين لكان ذلك محالا، فإن الوقائع التى ترفع إلى الإمام فى الخطوب الجسام والأمور العظام[٤] لا تتناهى كثرة إذا هو شرف العالمين، ومطمح أعين المسلمين؛ وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية[٥] فيتردد ويتبلد، ويبطل أثره فى منصب الاستقلال، ولو جاز ذلك لساغ أن لايكون الإمام ذا كفاية واستقلال، ثم يراجع الكفاة ويستشير ذوى الأحلام والدهاة، وهذا لا قائل به، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا[٦]، ووجب[٧] استقلاله بنفسه فى تدبير الأمور الدنيوية؛ فكذلك يجب استقلاله بنفسه فى الأمور الدينية، فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجرى، فهى المتبع والإمام فى جميع مجال الأحكام، فالكفاية المرعية معناها الاستقلال «ببداية الأصوب شرعاً فى الأمور المنوطة بالإمام، فإن قيل كان أصحاب رسول ﷺ إذا وقعت واقعة وألمت به ملمة، اشتوروا، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطا فى الإمامة.

قلنا: الخبر المشار إليه، والامام المتفق عليه، ومن هو البحر الذى لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير فى آحاد الوقائع، ويستمد من نتائج القرائح، ويبحث فى محادثة أطراف الكلام عن مآخذ الأحكام، كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة، فقال (وشاورهم فى الأمر)[٨] ولا منافاة بين بلوغ المرتبة العليا فى العلوم، وبين التناظر والتشاور فى المعضلات.

---

(١) من هنا تبدأ المخطوطة ج التى هى بعنوان: الأحكام السلطانية لابن تيمية.

(٢) فى د: ابتدائه. (٣) ساقطة من ا: يشتت.

(٤) ساقطة من ا: الفطام.

(٥) ساقطة من أ: الناحية.

(٦) ساقطة من ا: فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا.

(٧) فإذا زيادة فى ا، وليس لها موضع.

(٨) آل عمران: مدنية ١٥٩.

ونحن نرى الإمام المستجمع خلال الكمال البالغ مبلغ الاستقلال،[1] أن لا يغفل الاستضاءة فى الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سنن السداد، ومن وفق الاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد، وسر الإمامة استتباع الآراء، وجمعها على رأى صائب، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، ثم هو محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها؛ فإن فى كل عقل ميزة؛ ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور، فاذا بحث عن الآراء إمام مجتهد وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأى، كان جالباً إلي المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام، وحسن تقديره، وفحصه ونقره، ولابد على كل حال من كون الإمام متبوعا غير تا بع، ولو لم يكن مجتهداً فى دين الله، للزمه تقليد العلماء، واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، واثباتهم ونفيهم، وهذا يناقض منصب الإمامة ومرتبة الزعامة.

فهذا قولنا فى العلم.

فأما التقو ى والورع: فلا بد منهما إذا لا يوثق بفاسق فى الشهادة على فلس فكيف يولى أمور المسلمين كافة ؟

والأب الفاسق مع فرط حدبه وإشفاقه على ولده لايعتمد فى مال ولده، فكيف يؤتمن فى الإمامة العظمى فاسق لا يتقى الله، ، ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء، ولم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطة الإسلام؟

فأما الصفة الثالثة التى ضمنت[2] ضمها إلى الفضائل المكتسبة هى : ضم توقد الرأى فى عظائم الأمور، والنظر فى مغبات العواقب، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ويهذبها[3] التدريب فى طرق التجارب، والغرض الأعظم من الإمامة جمع شتات الرأى، واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إرادتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم

---

(١) ما بين القوسين أثبت فى غير هذا موضع فى كل من أ و ب، فقد تصرف الناسخان فأثبتا هذا النص بصفحة ٤٢ بالنسخة أ وفى ص ٧٦/ ٢ فى النسخة ب .

(٢) في د: ضمنا.

(٣) فى د: تهذبها التدربة فى طريق التجارب.

وحالاتهم، فان معظم الخبال والختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء، فاذا لم يكن الناس مجموعين على رأى واحد لم ينتظم تدبير، ولم يستتب من إيالة الملك قليل ولا كثير؛ ولا صطلمت الحوزة واستؤصلت البيضة. وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع محفون بجنود وأشياع؛ إذا اختطف الملك بغتة وفاجأته المنية فلتة، فلينظر كيف ينقض الجموع ويصيرون عبرة أسماع وأبصار ، فلو لم يكن فى خطة الإسلام متبوع يأوى إليه المختلفون وينزل على حكمة المتنازعون، ويذعن لأمر المتدافعون؛ إذا أعضلت الحكومات ونشبت الخصومات، وتبددت الإرادات؛ لارتبك الناس فى أقطع الأمر ولظهر الفساد فى البر والبحر، وإذا تبين الغرض من نصب الإمام، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذى كفاية ودراية، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات وجر الجيوش لا يرعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أوان الاستحقاق، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة والاشفاق، ثم لا يكفى أن يسمى كافياً، فرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه؛ فليعتبر مقاصد الإمامة وليشترط استقلال الإمام بها، فهذا معنى النجدة والكفاية.

فنحل من مجموع هذه الأوصاف أن الصالح للإمامة : هو الرجل الحر القرشى المجتهد، الورع، ذو النجدة والكفاية، ويمكن رد هذه الصفات إلى شيئين فيقال المرعى: الاستقلال والنسب. ويدخل تحت الاستقلال : الكفاية، والعلم، والورع، والحرية، والذكورة تدخل أيضا؛ فإن المرأة مأمورة بأن تلزم خدرها، ومعظم أحكام الإمامة تستدعى الظهور والبروز فلا تستقل المرأة إذن .

فهذا منتهى ما أردنا فى ذلك .

***

فصل

ذهبت طوائف من الإمامية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوما، ومنصب الإمامية يقتضى العصمة كالنبوة .

«والقول فى العصمة، وتقسيمها، وتفصيلها، وتحصيلها، يطول، لو ذهبنا نصف معناها لملأنا فى مغزاها أوراقا، والإمامة كثيرة التفنن، عظيمة الشعب، فتارة يرتبط الكلام فيها بقواعد العقائد، وطوراً يتعلق بأحكام الأخبار فى انقسامها، وتارة يناط بالشريعة وأحكامها، فلو التزم الخائض فى الإمامة تقرير[1]، كل ما يجرى فى ادراج الكلام لطال المدى، ولغمض مدرك مقصود الكتاب، فالمقدار المتعلق بمقصدنا الآن إن الإمامة لا يجب عصمته عن الزلل والخطل، ثم سيأتى باب معقود فى الإمام إذا قارف ذنبا، واحتقب وزراً[2]، والقول المقنع فى ذلك أن الإمامية لم يروا للامامة مستنداً غير «نص الرسول عليه» ، وزعموا أن الاثنى عشر إماما نص عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلام ونص بعضهم على بعض، وعمر الدنيا منقرض بانقراضهم، وآخرهم المهدى[3]، يقتدى به عيسى ابن مريم صلوات الله عليه فى ترهات وخرافات، رسول ينبوا عن قبولها قلب كل عاقل، ثم زعموا أن الرسول لا ينص إلا على معصوم فى علم الله تعالى .

---

(١) في ا: تقدير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسخة ج «والقول فى العصمة... وزرا».

(٣) قارن ابن القيم فى كتابه: المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، ص ١٤٨ إلى ١٥٢ حيق يقول: وقد اختلف الناس فى المهدى فى أربعة أقوال:

أحدها: أنه المسيح ابن مريم وهو المهدى على الحقيقة.

الثاني: أنه المهدى الذى ولى من بنى العباس، وقد انتهى زمانه.

الثالث: أنه رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن على، يخرج فى آخر الزمان وقد امتلأت الأرض جورا وظلما، فيملأها قسطا وعدلا، وأكثر الأحاديث على هذا تدل وأما الرافضة الأمامية فلهم قول رابع، وهو المهدى هو محمد بن الحسن العسكرى المنتظر (ولد ٢٥٦ وتوفى ٢٧٥هـ) من ولد الحسين بن على لا من ولد الحسن الحاضر فى الأمصار الغائب على الأبصار.. الخ.

ونحن قد أبطلنا بالقواطع، بطلان المصير إلى إدعاء النصوص، وحصرنا مأخذ الإمامة فى الاختيار، وإذا تقرر ذلك ففيه بطلان اشتراط العصمة، فإن الذين يختارون إماماً يستحل أن يطلعوا علي سريرته فى الحال، فكيف يضمنون عصمته فى الاستقبال عن الذنوب ولا مطلع على الغيوب، وهذا فيه مقنع بالغ على إنا باضطرار[1] من عقولنا نعلم أن علياً، وابنيه الحسن والحسين وأولادهم رضى الله عنهم، ما كانوا يدعون لأنفسهم العصمة والتنقى من[2] الذنوب؛ بل كانوا يعترفون بها سراً وعلناً، ويتضرعون إلى الله تعالى مستغفرين خاضعين خائفين[3]، فإن صدقوا فهو المبتغى، وإن تكن الأخري، فالكذب خطيئته من الخطايا، يجب الاستغفار والتوبة منها .«فمن أبدى مراء فى اعترافهم بالذنب، فقد جاحد ضرورات العقول، ومن اعترف بذلك واعتقد عصمتهم فقد نسبهم إلي الخلف[4] عمداً والكذب قصداً، وهذا إثبات ذنب فى مساق ادعاء التبرى من الذنوب»[5]فإن قالوا : كان الأنبياء يستغفرون أيضاً مع وجوب العصمة لهم.

قلنا مذهبنا الذى ندين به : إنه لا يجب عصمة الانبياء عن صغائر الذنوب، وآى القرآن فى أقاصيص النبيين مشحونة بالتنصيص على هنات كانت منهم، استوعبوا أعمارهم فى الاستغفار منها[6] ، والإمامية أوجبوا عصمة الأئمة عن الصغائر والكبائر، فإن قالوا : الإمام شوف الخلق، ومنه تلقى الجزئى[7] والكلى فى دين الله؛ وبه ارتباط عرى الإسلام؛ فلو كان عرضة للزلل لبطل غرض الإمامة؛ ولما حصلت الثقة به فى

---

(١) فى د: باضطراب.

(٢) فى حـ، د: عن الذنوب.

(٣) ساقطة من ا: خاضعين، وفى ج: مستغفرين خاشعين.

(٤) الخلف: عدم انجاز الوعد وهو فى المستقبل كالكذب فى الماضى.

(٥) ما بين القوسين ساقطة من ج: «فمن أبدى مراء فى اعترافهم.. من الذنوب».

(٦) قارن ابن تيمية فى مناهج السنة تحقيق د. رشاد سالم جـ٢ ص ٣١١ حيث يقول: اتفق المسلمون على أنهم – أى الأنبياء – معصمون فيما يبلغون عن الله فلا يجوز أن يقرهم على خطأ فى شىء مما يبلغونه عنه... ووجوب بعض الذنوب أحيانا مع التوبة الماحية الرافعة لدرجتهم إلى أفضل مما كانوا عليه لا ينافى فى ذلك.

(٧) في ا، ب : والجزو.

أقواله وأفعاله، ولم يؤمن من عثراته فى الدماء والفروج، وسد الثغور؛ والقيام بعظائم الأمور؛ ولو جاز ذلك فيهم لما وجبت العصمة للمرسلين والنبيين صلوات الله عليهم أجمعين .

قلنا: ما ذكر تموه باطل من وجوه: أحدها، إن الإمام لا يتأتى منه تعاطى مهمات المسلمين فى المشارق والمغارب، ولا يجد بداً من استخلاف ولاة، ونصب قضاة وجبات الأخرجة والصدقات وغيرها من أموال الله، والذى يتولاه[1] بنفسه الأول. ثم لا يجب عصمة ولاة الأمر حيث كانوا فى أطراف خطة الإسلام. وفيه بطلان ما ذكروه فما يغنى عصمته ولا يشترط عصمة مستخلفة[2].

وقد ذهب طوائف من غلاة الإمامية: إلى وجوب العصمة لكل من يتعلق طرف من مصالح الإمامة به، حتى طردوا ذلك فى ساسة الدواب، والمستخدمين فى المستحقرات والعبيد . ومن انتهى بخزيه إلى هذا؛ فقد كشف جلباب الحياء عن وجهه[3]، وتعلق بما هو حرى بأن يعد من السخرية والهزوء والتلاعب بالدين، ثم يلزم منه عصمة رواة، الأخبار حتى لا يفرض منهم زلل، وعصمة الشهود المقيمين للشهادات فى الحكومات، وعصمة المفتين الذين إليهم رجوع العالمين فى المشكلات وحل المعوصات[4]. ثم من عجيب الأمر أن هؤلاء يقولون التقية ديننا ودين آبائنا، ويوجبون على الأئمة أن يبوحوا بالكذب الصراح . ويبدوا[5] خلاف ما يعتقدون ، وإذا كانوا كذلك فليت شعرى[6]! فكيف يعتمدون فى أقوالهم مع تجويز إنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، ولئن جاز الكذب فى القول تقية، فليجز[7] الزلل فى العمل[8] لمثل ذلك ، وأقدار هؤلاء تقل[9] عن الأزدياد على هذا المبلغ فى قبائحهم وبث

---

(١) فى د: يتولى .

(٢) ساقطة من ا، ب: فما يغنى عصمته، ولا يشترط عصمة مستخلفيه.

(٣) ساقطة من ا، ب : عن وجهه.

(٤) ج ، د : المعوضات .

(٥) فى ا ، ب : ويبدون .

(٦) ساقطة من ا ، ب : فليت شعرى.

(٧) فى د : فليجر .

(٨) فى د : العمد .

(٩) فى ا : يقل .

فضائحهم، وأما الأنبياء فإنما يجب عصمتهم لدلالات المعجزات على صدق لهجتهم، ولو لم يتميز مدعى النبوة بآية باهرة وحجة قاهرة عن[1] الممحزقين الكذابين لما استقر عقد فى[2] نبوة، فمستند النبوات المعجزات إذا .

وأما الأئمة فقد صح من دين النبى إمامتهم مع ما يتعرضون له من إمكان الهفوات، فانا أثبتنا صحة الاختيار ، ويستحيل معه علم المختارين فى مطرد العادات بأحوال المنصوبين للزعامة ؛ فاستنا د الإمامة إلى النبوة ومستند النبوة المعجزة فلما تعلق مستند التبليغ بالنبى لم يمكن لتميزه ممن عداه بد من آية[3] والأئمة[4] يتبعون فروعا فى شرائع الرسل ، فاذا دل دليل[5] على انتصابهم مع التعرض للزلل ولم يكن فى العقول ما يأبى ذلك ويحيله تلقيناه بالقبول ، ونزلناه منزلة الشهود والمفتنين، وسائر ولاة المسلمين وحماة الدين .

وهذا المبلغ كاف فى مكالمة هؤلاء ، فهم أذل قدراً من أن ينهى الكلام معهم إلى حدود الإطناب ، وهذا إنجاز الباب[6].

•••

(١) ساقطة من ا : حجة قاهرة عن .

(٢) ساقطة من ج ، د : فى .

(٣) فى ا : ميزة .

(٤) يبينون أو يفنون أو يتبعون زيادة من بعد الأئمة في د ، ولا محل لها .

(٥) زيادة فى د : دليل .

(٦) فى هذا الباب اتفق علماء أهل السنة والجماعة على الصفات التى أوردها الجوينى .

أى :القرشية ، الذكورة، البلوغ، الحرية ، سلامة العقل والحواس ،العلم والاجتهاد ، العدالة والورع ، الكفاية والنجدة، الاسلام ونفى العصمة عن الأئمة ، مع تفاوت بينهم فى التفاصيل بين اطناب وايجاز .

قارن : التمهيد للباقلانى ص ١٨٢، الشهرستانى نهاية الاقدام ص ٤٩١ البغدادى : أصول الدين ص ٢٧٧، الماوردى : الاحكام السلطانية ١٤/ ١٦ والغزالى : فضائح الباطنية ص ١٨٥.

والآمدى :غاية المرام ٣٨١ ومقدمة ابن خلدون ١٥٤٥١.

ومن الدراسات الحديثة فى الباب أيضا : رياسة الدولة فى الفقة الإسلامى للدكتور محمد رأفت عثمان ورئيس الدولة فى الاسلام للدكتور فؤاد النادى ، والخليفة : توليته وعزله . للدكتور صلاح الدين دبوس ، ونظام الخلافة فى الفكر الاسلامى للدكتور مصطفي حلمى .



الباب الخامس

الطوارىء التى توجب الخلع والانخلاع[1]

فنقول ما يجب بناء أساس الباب عليه، إن الكلام المتقدم اشتمل على الصفات المرعية فى الأئمة؛ فالذى يقتضيه امتداد النظر ابتدارا قبل الافتقار[2] وإنعام الاعتبار، إن كل مايناقض صفة مرعية فى الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر فى الخلع والانخلاع، وهذه لا محالة معتبرا الباب؛ ولكن وضوح الغرض يستدعى تفصيلا فنقول:

الإسلام: هو الأصل، والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه، وارتفاع[3] منصبه، وانقطاعه، فلو جدد إسلاما لم يعد إماما إلا أن يجدد اختياره.

ولو جن جنونا مطبقا انخلع.

وكذلك لو ظهر خبل فى عقله، وعته فى رأيه بين، واضطرب نظره اضطرابا لايخفى دركه، ولا يحتاج فى الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر[4] بهذا السبب استقلاله بالأمور، وسقطت نجدته وكفايته؛ فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون؛ فان مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكالية، فاذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز[5] الإمام معنى. والذى غمض على العلماء مدركه، واعتاص على المحققين مسلكه طرئان ما يوجب

---

(١) حسب النسخة حـ وهو الترتيب الصحيح، وفي أ الباب الرابع وقد أثبت بخط مغاير لخط الناسخ أنه الباب الخامس ما ورد فى النسخة ج وهو العنوان الصحيح طبقا لما أورده المؤلف فى المقدمة وفى ا و د العنوان: فيما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم.

(٢) فى د: الانكار.

(٣) ج: زوال.

(٤) فى د: وعسى.

(٥) نبز: لقب به وهو شائع فى الألقاب القبيحة.

التفسيق على الإمام أن فلينعم طالب التحصيل فى ذلك نظره ، وليعظم فى نفسه خطره، وليجمع له . فكره، فإنه من مغاصات[1] الكلام فى الكتاب، والمستعان رب الأرباب.

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاءإلى أن الفسق إذا تحقق طرآنه وجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، وطرآنه[2] يوجب انقطاعها، إذا السبب المانع من العقد عدم الثقة، وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وافضاء[3] تقليده إلى نقيض يطلب من نصب الأئمة. وهذا المعنى يتحقق فى الدوام تحققه الابتداء، «والذى يوضح ذلك أنه لايجوز تقرير؛ بل يجب عند من لم يحكم»[4] بانخلاعه خلعه وإذا كان يتعين ذلك فربط الأمر بانشاء خلعه لا معنى له مع أنه لابد منه .

وذهب طوائف من العلماءإلى : أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه.

ونحن بتوفيق الله وتأيده ، نوضح الحق فى ذلك فنقول :المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق فى حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرا وعلنا ، عام[5] الوقوع، وإنما التقوى ، ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى، والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المناهى والمزاجروالأعوراء[6] على الوطر[7] المنقود، وانحاء الثواب الموعود، هو البديع ، والتحقيق إنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق والجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف متضمنها كلف وعناء وسواس الشيطان وهواجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستنجاز الحاصل، والجلبة بالسوء

---

(١) فى د : معاصات

(٢) فى د : فطرثانه

(٣) في ا و ب : اقضاء

(٤) ما بين القوسين ساقطة من د والذى يوضح ذلك أنه لايجوز تقريره بل يجب عند من لم يحكم» .

(٥) في د : عامر

(٦) أى الرجوع عن الجهل .

(٧) فى د : الوطن .

أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة، وباب الثواب محتجب مغيب. فطوبى لمن سلم، ولا مناص ولاخلاص إلا لمن عصم، والزلات تجرى مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس فمن الذى ينجو[1] فى بياض نهار من زلته، ولايتخلص من حق المخافة إلا يتغمده الله برحمته، ومن شغل الإمام[2] عقد الألوية، والبنود ، وجر الجنود ولا يترتب فى ديوان المقاتلة[3] إلا أولو النجدة والبأس، وأصحاب النفوس الأبية ذوات الشماس والشراس، فليت شعرى كيف السلامة من معرة الجند ؟ وكيف الاستقامة على شرط التقوى فى الحل والعقد؟.

ومن شأنه أيضا تفريق الأموال بعد الاستداد فى الجباية، والجلب على أهل الشرق والغرب[4] ، فكيف يخفى على[5] منصف إن إشتراط دوام التقوى يجر قصاراه عسر القيام بالإيالة العظمى . ثم لو كان الفسق المتفق منه عليه يوجب انخلاع الإمام أوخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين فى فسقه المقتضى خلعه، وانحرب[6] الناس أبدا فى مطرد الأوقات على اقتراف وشتات فى النفى الاثبات، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام فى ساعة، وإذا لم تكن[7] الإياله الضابطة لأهل الإسلام على الإلزام والإبرام كان ضيرها مبزا على[8] خيرها ، فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذ لم يكن معصوما؛ وكان لايأ من اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته ؛ فيبعد أن يسلم من احتقاب الأوزار فى حقوق كافة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، واستيفاء ومنعا، واستداء[9]؛ وردعا ودعاء؛ وقبولا وردا؛ وفتحا وسدا؛ فلايبقى لذى بصيرة إشكال فى

---

(١) فى د: يتخول

(٢) فى د : الإمامة

(٣)فى حـ ، د : المقابلة

(٤)فى حـ، د: العرب

(٥) فى ا : منتصف

(٦) فى د : وليجرب

(٧) فى ا : الإمام

(٨) ا ، ب : مبرا

(٩)فى ا : استيداء

استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق.

والذى يجب القطع به : إن الفسق الصادر من الإمام لايقطع نظره ؛ ومن الممكن أن يتوب ويسترجع؛ ويؤوب ؛ وقد قررنا بكل عبرة أن فى الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ؛ ونقضها ؛ واستئصال فائدتها ، ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها ، واستحثاث الناس على الأيدى عن ربقة الطاعة.

ولا خلاف إن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض «امتنع عليه الرأى به ، ولكنه كان مرقوب الزوال لم نقض بانخلاعه، ومن تشبث[1] فى ذلك بخلاف كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة عن العجين .

فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره فى الحال ، فمما يطرىء من زله وهى لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال أولى؛ بأن لا يتضمن انخلاعه، والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء فى السراء رالضراء تكاد أن تكون معناها فى حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً. منها قوله صلى الله عليه وسلم : « هل أنتم تاركون لى أمرائى لكم صفو أمرهم وعليكم كدره»[2] فليطلب الحديث طالبه من أهله. وإنما غرضى من وضع هذه الكتاب ، وتبويب هذه الأبواب تحقيق الإيالات الكلية. وذكر ما لها من موجب وقضية . وهذه مسالك لا أبارى فى حقائقها ، ولا أجارى فى مضايقها.

فإن قيل فلم منعتم الإمامة لفاسق؟

قلنا :إن أهل العقد على تخيرهم فى افتتاح العهد؛ ومن سوء الاختيار ؛ أن يعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسق ؛ وهم مأمورون بالنظر للمسلمين من أقصى

---

(١) فى د : شبب

(٢) لم نقف عليه بلفظه ، ووقفنا على حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ (سيليكم بعدى ولاة : فيليكم البار ببره ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم واطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم) يقول الهيثمى : فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جدا . مجمع الزوائد : ٢١٨

الإمكان ؛ وأما[1] الذهاب إلى الانخلاع بعد الاستمرار والاستتباب[2] مع التعرض للزلات فمفسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوى الدراية . وهذا كله حرس الله مولانا فى بوادر الفسوق . فأما إذا تواصل منه العصيان وفشا[3] منه العدوان . وظهر الفساد وزال السداد وتعطلت الحقوق والحدود ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة واستجرأ الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً من ظلمه ، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور، وتعطيل الثغور ؛ فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم على ما سنقرر القول فيه على الفاهم إن شاء الله عز وجل ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة ، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة ، فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى[4] عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشين، وموئل الهاجمين ، ومعتصم المارقين الناجمين، وإذا دفع الخلق إلى ذلك فقد اعتاصت المسالك، وأعضلت المدارك، فليتئذ[5] الناظر[6] هنالك، وليعلم : أن الأمر إذا استمر على الخبط والخبال والاختلال كان ذلك لصفة فى التصدي للامرة ويبك[7] هى التى جرت منه الفترة ، ولا يرتضى هذه الحالة من نفسه ذو حصافة فى العقل، ودوام التهافت والتفاوت فى القول والفعل مشعر بر كاكة الدين في الأصل أو باضطراب الجبلة ، وهو خبل ، فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها، وها أنا بعون الله عزت قدرته، وجلت عظمته لا آلو[8] فى وجه ذلك جهداً، ولا أغادر مضطرباً وقصدا، وعلى المنتهى إلى هذا الموضع

---

(١) فى ج : فاما وفى د ساقطة

(٢)فى ا : الاستثبات

(٣) في ا : نشأ .

(٤) فى ا : أجدر.

(٥) ا ، ب : فليتأن .

(٦) ا ، ب : النظر .

(٧) ويبك : مثل ويل وزنا ومعنى ، وتستعمل فى مقام التعجب ، أى عجبا له تبك أى يالخسران :وفى ا :ويتل .

(٨) أى لا أقصر .

أن يقبل فى هذه الإطالة عذرى، ويحسن أمرى فقد انجر الكلام إلى غائلة ومعاصة[١] هائلة لا يدركها أولوا الآراء القائلة.

والوجه عندى قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام، وبسطه على أبلغ وجه فى التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام، وفيها الاتساق والانتظام، فأقول : إن عسر القبض على[٢] يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة، فقد شغر الزمان عن القائم بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق، ووقع الكلام فى أحد مقصود الكتاب . إذ هذا المجموع مطلوبه أمران:

أحدهما : بيان أحكام الله عند خلو الزمن عن الأئمة.

والثانى: إيضاح متعلق العباد عند عرو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد ، والله أبتهل فى التوفيق لمناهج السداد.

وما عدا هذين المقصودين فى حكم المقدمات ، وإنما اضطررت إلى كشف[٣] أحكام الولاة إذا وجدوا، لأتوصل إلى بيان غرضى إذا فقدوا فنوجز هذا الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد الكتاب.

فأما إذا تمكنا من كفاية هذا المهم ، ودفع هذا الملم[٤] ، فليشمر فيه عن ساق الجد، وليسع فيه بأقصى الجهد، وليس الخوض فى ذلك بالهين اللين، فلا يثورن[٥] على الأمراء من غير بصيرة دين فأقول :

إن تيسر نصب إمام تجمع للخصال المرضية ، والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية، تعين البدار إلى اختياره ، فاذا انعقدت له الإمامة ، واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان.

وقد بان الآن أن يعد درؤه فى مهمات أموره ، فإن أذعن فذاك ، وإن تأبى عامله

---

(١) في ا : مناصة .

(٢) فى د: فيض .

(٣) فى ب : لأكشف .

(٤) فى ج : المسلم.

(٥) فى ا : يثور فى :فلا يثورون .

معاملة الطغاة، وقاتله مقاتلة[٦] البغاة، ولا مطمع في الخوض في هذه، فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه، فليطلب من موضعها[٢].

وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض[٣] وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم[٤] الدفع، فيجب احتمال المتوقع له الدفع البلاء الناجز وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع.

وقد يقدم الإمام مهماً، ويؤخر آخر، والابتهال إلي الله وهو ولي الكفاية وهذا يعضده أمر لا يستريب فيه لبيب، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذ كانوا يرصدون الرفاق، ويسعون في الأرض بالفساد، فحق علي الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم، فلو بلغه أن اختلال في بعض الثغور ووطيء الكفار قطراً من أقطار الإسلام، وعلم الإمام أن ذلك الفتق[٥] لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلي تلك الجهة، فانه يبدأ بذلك ويتربص بالقطاع الدوائر، والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم، وعلى هذا الوجه يترتب منابذة[٦] الكفار ومقاتلتهم كما قال الله تعالى ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾[٧].

وعلى هذه القاعدة تبتنى مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً.

فإن قيل: مبني هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً.

وسيرة علي رضى الله عنه في معاوية ومتبعيه يخالف ذلك؛ فان المزية التى كانت

---

(٥) في د: وقابلة مقابلة.

(١) يراجع الأم للشافعى ٤ :١٣٢ وما بعدها والماوردى :الأحكام السلطانية ٥٨ .

(٢) في د: يعرض .

(٣) في د: دوم، وروم :أى هم

(٤) في د :الفسق . (٥) فى د: ممايزة (٦) التوبة :١٢٣.

تفوت أهل مصر والشام من انقطاع نظر أمير المومنين رضوان الله عليه[1] لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين. فلو كان المرعى في ذلك الموازنة بين رتب المصالح لكان ذلك يقتضي أن ينحجز على بعض جده، ويكف من غربه[2] وحده، فإذا كان رضي الله عنه جاداً مستهيناً[3] بكثرة القتلى والصرعى ، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا أنفساً وقطعاً، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة، وتنكب الاستكانة واجتناب المداراة والمداجاة. وكان لا يلين ولا يستكين ، ولا يغض الدواهي إذا سيم مخالفة[4] الحق من شماسه، ولا ينحط عن الدعاء إلي الحق والسيف مسلول علي رأسه، وكان شوفه دعاء الخلق إلي اللقم[5] الواضح والسبيل اللائح ، كما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن وليتموها علياً فيحملكم[6] على المحجة الغراء، ولو وضع على رقبته السيف)[7] ولا يبعد مسلكه عن مدرك الحق ، فإن هذا مؤيد الملة بنصر الله تعالى.

قلنا : قد صار أولا طوائف من جلة[8] أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضي الله عنه، وإيثار السكون والركون إلى السلامة والتباعد عن ملتطم الغوائل ، منهم سعد بن أبي وقاص[9] ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن

---

(١) عنهم :زيادة في ب و د بعد عليه ، ولا معنى لها . (٢) في د : عزته .

(٣) في د : مستهيبا . (٤) زيادة في حـ : مخالفة، أي ساقطة في أ ، ب.

(٥) اللقم : الطريق . (٦) في ا : فليحملكم.

(٧) أخراجه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن علي قال : يارسول الله من نؤمر بعدك ؟ قال :(إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قويا أمينا لا تاخذه في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذكم بالطريق المستقيم) .قال الهيثمي : رجال البزار ثقات. مجمع الزوائد حـ ٥ : ١٧٦.

(٨) في د : حملة.

(٩) سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، الصحابي، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال له فارس الإسلام، توفي سنة ٥٥هـ. أسد الغابة ٢ : ٣٦٦/٣٧٠ المحبر ٦٥ ، ٦٦ ، ٤٧٤ ، الاستيعاب ص ٦٠٦، حلية الأولياء جـ ١ : ٩٢/٩٥ الطبقات الكبرى ٣ : ٦١ ، ١٣٩ : ١٥٠ .

نفيل[1]، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة.

وممن تخلف أولاً أبو موسى الأشعري[2]، وعبد الله بن عمر[4] وأسامة بن زيد[3] وأبو أيوب الأنصاري[5] وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ولم يشتد نكير علي عليهم.

أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين على رضي الله عنه إلى القتال قال : لاأخرج، أو يكون لى سيف له لسانان، يشهد للمؤمن بإيمانه وعلى المنافق بنفاقه[6] .

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القريشى ، صحابى ، من خيارهم . هاجر إلى المدينة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدرا، وكان غائبا فى مهمة أرسله بها الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من ذوى الرأى والبسالة وشهد اليرموك ، مولده بمكة ووفاته بالمدينة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٨٧/٣٨٩ وحلية الأولياء جـ١ ٩٥/ ٩٧ .

(٢) هو عبد الله بن قيس ، من بنى الأشعر ، من قحطان ، صحابى ، وأحد الحكمين اللذين رضى بهما على ومعاوية بعد حرب صفين ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، ولاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ فافتتح أصبهان والأهواز ، توفى بالكوفةسنة ٤٤هـ . طبقات ابن سعد ٤ :١٠٥ ،الاستيعاب ١٧٦٢ ، حلية الأولياء ١ : ٢٥٦ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة، صحابى جليل، ولد بمكة ونشأ على الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى سبطيه الحسن والحسين. وهاجر مع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأمره رسول الله قبل أن يبلغ العشرين من عمره فكان مظفرا موفقا، مات سنة ٥٤ هـ.الا ستيعاب ص ٥٨/٧٨ أسد الغابة ١: ٧١/٧٩ تهذيب التهذيب جـ١ : ٢٠٨

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى، صحابى، نشأ فى الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. كان مثل أبيه فى الفضل، كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أعلم الصحابة بمناسك الحج توفى ٧٣هـ الاستيعاب ٩٥٠ – ٩٥٣، الطبقات الكبرى ٤: ١٤٢ – ١٨٧، وفيات الأعيان ٢: ٢٣٤ – ٢٣٧.

(٥) أبو أيوب الأنصارى، هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، صحابى، كان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد، وتوفى غازيا سنة ٥٢ هـ.أسد الغابة ٢: ٩٤ الاستيعاب ١٦٠٦ حلية الأولياء ١ : ٣٦١ صفة الصفوة ١ : ٤٦٨ / ٤٧٠.

(٦) أورد ابن سعد فى الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ١٤٣ . ١٤٤ هذه الواقعة وقارن وقعة صفين لابن مزاحم ص ٣٦٥

وقال أسامة : لو دخلت يا أمير المؤمنين فى جوف أسد لدخلت معك، ولكن لا مسامحة مع النار[١].

وقام أبو موسى فى قومه، وكان مرموقا فى اليمن فقال : إنى لكم ناصح أمين ، ولاتستغشونى، اغمدوا سيوفكم ، واكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم[٢] فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستكون فتن كقطع الليل المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشى[٣] وكان على رضى الله عنه يدر عليهم أرزاقهم ، وأعطيتهم من بيت المال، ولو نقم منهم ما رآه[٤] لبدأهم بنصب القتال عليهم .

فلم أجد بداً من التنبيه على هذا ، ثم ما ظن على أن الأمر يفضى إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر منه أنه ندم على ما قدم ، ولما تفاقم[٥] الأمر[٦]، وكادت السيوف تفنى المجاهدين وجند الله المرتبين[٧] فى ثغور المسلمين، أجاب إلى التحكيم فى خلعه – على ما سيأتى شرح بعض مجارى تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل، فى أبوابها – فقد استبان الأصل الذى مهدناه من

---

(١) ورد النص بالتمهيد للباقلانى ص ٢٣٢.

وقارن مختصر المستدرك للذهبى حيث روى بسنده عن أسامة بن زيد قال: (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فاستبقنا أنا ورجل من الانصار إلى العدو، فحملت على رجل فلما دنوت منه كبر وطعنته فقتلته، ورأيت أنما فعل ذلك ليحرز دمه، وذكر الحديث، وفيه فقال: كيف بعد الله أكبر؟ فهلا شققت عن قلبه، قال : فلا أقاتل رجلا يقول الله أكبر حتى ألقاه صلى الله عليه وآله وسلم.

وعلق الذهبي على ذلك بقوله : فهذا عذر أسامة في التأخير عن القتال جـ ص ١١٦؟؟

(٢) قارن الحاكم فى المستدرك، روى بسنده أن أبا موسى خطب وهو على الكوفة فنهى الناس عن القتال والدخول فى الفتنة ،المستدرك جـ ٣ ص ١٧٧.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ٣ حديث ١٤٤٦ ، و ١٦٠٩ جـ ١٤ الحديث رقم ٧٧٨٣ ويقول الشيخ أحمد شاكر :إن اسناده صحيح ، ترتيب البارى حـ ١ : ٣٥٩/٣٦٠ ، اللؤلؤ والمرجان ٨٠٩ الحديث رقم ١٨٨٣ ، مختصر صحيح مسلم للمنذرى جـ ٢٩١٢ الحديث رقم ٢٠٠٤ وأخرج في جامع المسانيد حـ ٧ ص ٤٦٢.

(٤) فى ا ، د : رواه و ب : رأوه .

(٥) فى ا : تفاقمت .

(٦) فى ا : ، د : الأمور .

(٧) فى د : المؤيدين .

وجـوب النظـر للمـسلمين فـى جلب النفـع، والدفع فى النـصب والخلع ، واللـه الموفق للصواب .

ومما يتصل باتمام الغرض فى ذلك أن المتصدى للإمـامة إذا عظمت جنايته وكـثرت عاديته ، وفـشى احتكامه واهتضامـه وبدت فضاحته ، وتـتابعت عثراته وخيف بسببه[١] ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم يجـد من تنصبه للامامة حتى ينتـهض لدفعه حسب مـا يدفع البغـاة، فلا يطلق للآحـاد فى أطراف البلاد أن يـثوروا ، فانهم لو فـعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا[٢] ، وكان ذلك سبـباً فى ازدياد المحن وإثارة الفتن[٣]، ولكن إن اتفق رجل مطاع، ذوأتباع وأشـياع ، ويقوم محـتسباً آمـراً بالمعروف[٤] ناهيـاً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض فى ذلك قدماً والله نصيره على الشرط المقـدم فى رعـاية المصـالح والنـظر فى المناجح، ومـوازنة مـا يندفع ويرتفع بمـا يتـوقع، وسيأتى هذا الفن على أبلغ وجه فى البيان والله المستعان.

***

---

(١) فى ا : بسبب.

(٢) فى ا : وأبيروا .

(٣) قارن بما قيل من نسبة فكرة الخروج المرتبطة بالصالح العام إلى القديس توما الا كوينى . د . محمد طه بدوى: ص ٧٤ : ٧٥ (أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداها فى نظم الحكم) ونحن نرى فى ضوء رأى الجوينى هذا، أنه أسبق فى الفكر من القديس توما.

الفكرة السائدة بأن مسألة مقاومة لحاكم الجائر هى من اجتهاد الخوارج والمعتزلة فحسب. د . محمد طه بدوى : حق مقاومة الحكومات الجائرة ص ٥١ ونحن نرى أن الجوينى يعبر عن رأى السنة والجماعة.

(٤) فى ا : المعروف .

فصل

إذا أسر الإمام وحبس فى المطامير وبعد[1] توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك[2] الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور فى المطامير لا يغنى ولا يسد مسداً، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بداً .

قلت: لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت[3] شوكته ، ووهنت عدته، ووهت منته ، ونفرت منه القلوب من غير سبب فيه يقتضيه، وكان فى ذلك على فكر ثاقب، ورأى صائب لا يؤتى فى ذلك عن خلل فى عقل أوعته أو خبل أو زلل فى قول أو فعل أو تقاعد عن نيل وفضل[4] ، ولكن خذله الأنصار، ولم تواته الأقدار بعد تقدم العهد إليه، وصحيح الاختيار، ولم نجد لهذه الحالة مستدركا ولا فى تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً، وقد يقع مثل ذلك عن ملل أنتجه طول[5] مهل وتراخى أجل؛ فإذا اتفق ذلك، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام يطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطاع وينزل هذا منزله ما لو أسر الإمام؛ وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، ولايصل[6] إلى مظان الحاجات أثر رأى الإمام إذا لم يكن يده الطولى ، ولم يبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا، ولم يصل إلى المارقين صوله، ولم ينته إلى المستحقين طوله، والإمام لا يغنى لعينه ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاة حين حنيه، ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم تبادر النظر فى مبادىء هذا الفصل للعوص على مغاص[7] القاعدة والأصل، وقد يغنى التلويح[8] عن التصريح والمرامز الكنايات عن البوح بقصارى الغايات.

فهذه تفاصيل ما يتضمن الخلع والانخلاع ، وتتمة الغرض موقوفة على فصلين سيوفق الله جلت عظمته فى عقدهما.

---

(١) فى ا و ب : وقد　　(٢) ساقطة من ا : ترك.
(٣) فى ب : ورنت.　　(٤) فى ا : نضل.
(٥) فى ا :حلول　　(٦) فى د : فلا يصل.
(٧) فى ا و ب : للغوص　　(٨) فى ا : للتلويح.

فصل

قد ذكرنا في شرائط الإمامة، وصفات الأئمة: السلامة في بعض الحواس، وفصلنا القول في سلامة البدن، والقول الضابط فيما يطرأ من ذلك أن زوال نظر البصر يقطع الإمامة ، ويتضمن انخلاع الإمام كالجنون واختلال[1] نظر البصر إذا أمكن معه التوصل إلى الإدراك غير مانع من العقد ولا قاطع له في الدوام، وكذلك الوقر[2].

فأما الصمم البالغ، فقد ذكرنا إنه مانع من العقد أولا، واضطرب بعض الخائضين في هذه المسالك في الصمم الطارىء.

والوجه عندى القطع بأن المانع منه قاطع كالعمى، وما يؤثر من نقصان الأعضاء في الابتداء فأثره الدوام يضاهي أثره في العقد فليعتبر القطع بالمنع[3].

فصل

قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدى للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره.

ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجرى في التفصيل الطويل مجرى التراجم؛ ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل مما سبق وضم النشر بالمعاقد المشيرة إلى المقاصد مما نأتي به الآن فنقول: الهنات والصغائر محطوطة، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعا[4].

وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافا . وأما التمادى في الفسوق إذا جر خبطاً

(١) في ا : واضلال .

(٢) أي ثقل سمعه .

(٣) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ١٨ وفضائح الباطنية للغزالي ١٨١.

(٤) ابن جماعة : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٥٥.

وخبلا فى النظر كما تقدم تصويره وتقديره؛ فذلك يقتضى خلعا أو انخلاعا[1] على ماسأ فصله فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى.

وانقطاع نظر الإمام بأسر بعد انفكاكه أو بسقوط طاعته أو مرضة مزمنة تتضمن اختلالا بينا واضحا وخرما فى الرأى[2] لا ئحا يوجب الخلع ، وخلل الحواس ونقصان الأعضاء يندرجان تحت ضبط واحد، وهو اعتبار الدوام بالابتداء.

فهذه مجامع القول فيما تقدم .

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب[3] ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول فى ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندى، فقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن خرما وفتقا ، ولم يمنع الإمام ذا حق حقا، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تنذر وتصعر[4] على وجه لا يقتضى انقطاع أثر وارتفاع نظر.والأظهر عندى أن ذلك مؤثر ، فإن الكبيرة إذ كانت عثرة ، فإنها لم تجر خبالا ولم تتضمن سوء الظنون ، وإذا تتابع فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام واستهانته بأحكام الإسلام .

وذلك يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين.

وهذا مظنون غير مقطوع به ، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

***

(١) فى ا : وانحلاعاً .

(٢) ساقطة من ا : فى الرأى .

(٣) فى جـ ، د: فى أوانى فى الرأى مضافة فى ا ولا موضع لها فى النص، وقد سبق اثباتها في موضع سابق (ينظر تعليقنا السابق) .

(٤) وفى ب : وتصور.

فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع فى أدراج الباب ، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول، والله المستعان وهو رب الأرباب:

الجنون المطبق الذى لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع، ولا حاجة إلى انشاء خلع ورفع .

وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه فى نفسه، وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه في خاصته فكيف يقدر إماما إلى اتفاق جريان خلعه، فالجنون كالموت إذا ، وإذا بقى مكلفا، ولكن عراه خبل وعته ما يوئس الزوال بحيث لا يحتاج فى دركه إلى اجتهاد وافتكار ونظر واعتبار.

فهذا عندى نازلة منزلة الجنون الذى يتضمن الانخلاع بنفسه[1]، فأما الفسق المؤثر فالقول فيه ينقسم : فإن كان يحتاج فى إظهار خلله إلى اجتهاد فلا يقضى بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه بل الأمر فيه مفوض فيه إلى نظر الناظرين، واعتبار المعتبرين.

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته فلابد من انشاء الخلع، فالقول الضابط في ذلك أن ماظهر بعد زواله فهو موجب للانخلاع وما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه انخلاعا ووقوع الإمام فى الأسر، وإن كان مقطوعا به[2] لا أراه مقتضيا انخلاعا، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والايثار من آسريه[3]، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماما .فمن هذه الجهة لا ينخلع مالم يخلع؛ فالذى يقتضى الانخلاع سبب ظاهر لاخفاء به، ويبعد ارتقاب زواله ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار وإيثار مؤثر، فما كان كذلك فإنه يتضمن الانخلاع كالمجنون المزيل للتكليف إذا استحكم والعته والخبل الذى يظهر خلله من غير احتياج إلى نظر فيكون[4] ميئوس الزوال ، وكل

---

(١) قارن الغزالى :فضائح الباطنية ص ١٨٠ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٧ .

(٢) ساقطة من د : به .

(٣) فى د : اسرته .

(٤) ا ؤ د :يكون .

سبب يحتاج في إظهار خلله إلى نظر، فإن اقتضى خلعا فهو إلى الناظرين. كما سنذكره في خاتم الفصل إن شاء الله عز وجل، وإن ظهر السبب كالأسر وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي انشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة[1].

فإن قيل:

كان «عثمان» رضي الله عنه إذا حوصر في الدار ساقط الطاعة. فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا: كان إماما إلى أن ادركته سعادة الشهادة. وما كان سقوط الطاعة ميئوس الزوال، وإنما حاصره شرذمة من الهمج الأرذال ونزاع القبائل. وكان يرى رضي الله عنه، المتاركة والاستسلام والذعان لحكم الله تعالى. ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة[2] حتى قال لغلمانه: من ألقى سلاحه فهو حر[3]، فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره.

فإن قيل: رددتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين. فما يوجب الخلع فبينوه. واذكروا المعنى بالنظر.

قلنا: لم نرد بالنظر ما يجر غلبات الظنون كنظر المجتهدين في فنون المظنونات، ولو كان الأمر الطارئ مجتهدا فيه، لم يسغ خلع الإمام به قطعاً فليثبت هذا أصلا في الباب. فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام. وهو يستتبع المجتهدين أجمعين. ولا يتبع أحداً وإنما عنينا بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين بسبب ما طرأ من فسق أو خبل.

---

(١) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠.

(٢) المحجمة: آله الحجم، والمعنى منع اراقة الدماء

(٣) وردت هذه الواقعة في تاريخ خليفة بن الخياط (ت ٢٤٠ هـ): ١٨٧ وما بعدها وقارن تاريخ الخلفاء للسيوطي قول عثمان رضي الله عنه في حديث طويل [أما أن أخرج فأ قاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته بسفك الدماء] وقارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٧٠ وابن العربي: العواصم من القواصم ٢: ٣٧٩، ٣٨٩

فإن قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذى عدة ،فما ترتيب القول فى ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثانى يدفعه للبغاة، كما سبق تقريره.

فإن قيل: فمن يخلعه؟.

قلنا: الخلع[1] إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام.

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع في الخلع ، وإن لم نشترطه فى العقد، وهذا زلل عظيم، فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لا تسع الخرق وعظم الفتق .

نعم، لا بد فى الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها فى البابين.

والآن، كما انتهى مقصدنا فى هذه الفنون، وقد جرت بيمن أيام صدر الاسلام كهف الأنام علي زمرة لم يعهد مثلها، ولم يجر فى تصانيف المتقدمين شكلها، ونبهت على دقائق لم يخطر للغواصين فرعها وأصلها.

علي أنى لم أذكر ، والله، إلا أطرافا، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودى فى هذا المجموع وحق التابع[2] أن يؤخر فيوجز جمام[3] الكلام إلى المتبوع.

***

(١) فى ب : الخلع مشطوبة

(٢) ب: التابعة.

(٣) ب : حمام ، والجمام : التجمع بكثرة.

فصل

الإمـام إذا لم يخل عن صفـات الأئمـة، فرام العـاقـدون له عهـدا[1] أن يخلعـوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأمة ، فإن عـقد الإمامة لازم لا اختيـار فى حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفـيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها . ولو تخيـر الرعايا فى خلع إمام الخـلق «على حكـم الإيثار والاختـيار لما استـتب للإمام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح»[2] لمنصب الإمامة معنى ، فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه، فقد اضطربت مـذاهب العلماء فى ذلك، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين، وكافة المسلمين.

وذهـب ذاهبـوان إلي أن الإمـام له أن يخلـع نفسـه ، واسـتـمـسـك بما صـح تواتراً واستـفاضة من خلع الحسن بن على نفسه[3] ، وكـان ولى عهـد أبيـه ، ولم يبد من أحـد نكيرعليه.

والحق المتبع فى ذلك عندى: أن الإمام لو علم أنه لو خلع نـفسه لاضطـربت الأمور وتزلزلت الثـغور، وانجر إلى المسلمين ضـرار لا قبل لهم به، فـلا يجـوز أن يخلع نفسـه؛ وهو فـيـما ذكـرناه كـالواقف من المسلمين فى صف الـقتـال مع المشـركين إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السـبب يكاد أن ينثلم وينخرم فيجب عـليه المصابرة، وإن لم يكن متعينا عليه الابتداء للجهـاد مع قيام الكافة به، وأن علم أن خلقـه لا يضر المسلمين بل يطفىء نـائرة، ثائرة ويدرأ فـتناً مـتـظافـرة، ويحـقن دمـاء فى أهبـهـا، ويريح طوائف المسلمين عن نصبـها ، فـلا يمتنع أن يخلع نفـسه، وهكذا كـان خلع الحـسن نفسـه، وهو

(١) فى د : عقد .

٢) ساقطة فى ا و ب ما بين القوسين : (على حكم الإيثار ..ولما صح) .

(٣) قارن ما رواه ابن الاثير فى الكامل عن سـير الحسن إلي معاوية وتسليم الأمر إليه قال ابن الأثـير (وكانت خلافة الحسـن على قـول من يقول أنه سلم الأمـر فى ربيع الأول خمسـة أشهر ونحـو نصف شهر ، وعلى قـول من يقول : فى ربيع الآخر يكون ستة أشهر وشيئا). الكا مل لابن الأثير ٣ : ٢٠٤ .

كما أورد السـيوطى فى تاريخ الخلفاء رد الحسـن على من اتهمـه بأنه يريد الخلافة ، قال (قد كان جـماجم العرب فى يدى يحـاربون من حاربت، ويسـالمون من سالمت ، فـتـركتـها ابتـغاء وجـه الله وحقن دمـاء أمة مـحمـد عليه الصـلاة والسـلام) ص ١٩٢

الذى أخبر عنه رسول الله ﷺ إذ كان الحسن صبيا رضيعا فكان يمر يده على رأسه ويقول :

(إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين)[1] وما روى أن أبا بكر رضى الله عنه قال :(أقيلونى فإنى لست بخيركم)[2] دليل على أن الإمام ليس له أن يستقيل بنفسه انفراداً واستبداداً فى الخلع ولذلك سأل، رضي الله عنه الإقالة، فقالوا : (والله لانقيلك ولانستقيلك) وهذا محمول على ما كان الأمر عليه[3] من ارتباط مصلحة المسلمين باستمرار الصديق على الإمامة، وإدامة الإقامة والاستقامة عليها، وكان لا يسد أحد فى ذلك مسده، كما سيأتى ذكره فى إمامة الصديق رضى الله عنه، ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه فى إلحاق ضرار ولا فى تسكين نايرة[4]، ولو خلع نفسه لقام آخر مقامه، فلست قاطعا فى ذلك جوابا؛ بل أرى القولين فيه متكافئين قريبى المأخذ، والأظهر عندى: أنه لو حاول استخلاء بنفسه واعتزالا لطاعة الله سبحانه لم يمتنع، وذلك مظنون لا يتطرق إليه فى النفى والإثبات قطع، فليقع ذلك فى قسم المظنونات.

***

(١) أخرجه الحاكم فى مستدركه بلفظ (.. إلا إن ابنى هذا سيد وان الله عز وجل لعله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين)جـ ٣ : ١٧٥ .

(٢) قارن خطبة أبى بكر ، ابن هشام : السيرة النبوية ١ : ٦٦١ والباقلانى : التمهيد ص ١٩٥ والطبرى جـ ٣:٢٠٣ .

(٣) فى ا : ، ب : عليهم .

(٤) فى د : ثائرة ، ونائرة فى الناس : هاجت هائجة .

فصل

قد انقضى بنجاز هذه الفصول مبلغ غرضنا فى ذكر ما تنعقد به الإمامة أولا، وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة، وهم المسمون أهل الحل والعقد، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة فى الصفات التى تؤثر فى الانخلاع أو تسلط على الخلع، ونحن نرى الآن أن نذكر من يستنيبه الإمام فى مكر الدهور، ويوليه مقاليد الأمور، ونوضح مراتبهم ومناصبهم وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال، فإن غرضنا لايفضى[1] إلى قصاراه، ولا يبلغ منتهاه مالم نمهد فى الولاة أجمعين قواعد تنبه على صفات الحماة علي تباين الرتب والدرجات حتى إذا انتهى الناظر إليها، وانجرت المقدمات إلى افرض خلو[2] الأرض ومن عليها عن المستجمعين[3] لأوصاف الولاة، واستبان مواقع الكلام، وتفطن لمواضع المغزى والمرام ،كان خوضه[4] فى مقصود الكتاب على بصيرة إذا جرى على هذه الوتيرة، فليقع الخوض فى تقاسيم المستنابين ممن يرتبه الإمام بمقام[5] علي أنحاء وأقسام، ونحن نبغى ضبطها وجمعها وربطها علي إتقان وإحكام إن شاء الله عز وجل.

فالذى ينصبه الإمام ينقسم إلي: من يحل محل الإمام فى جميع الأمور استيعابا وإلى من لا ينزل منزلته[6] فى جميع الأحكام، بل يختص بتولى بعضها، فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة فينقسم إلى: من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته، وإلى من يقيمه مقام نفسه فى حياته.

فأما من يوليه العهد بعد وفاته فهذا إمام المسلمين، ووزر الإسلام والدين، وكهف العالمين، وأصل توليه العهد ثابت قطعا مستند إلى إجماع حملة الشريعة ؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما، ولاة الإمامة بعده، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً، ثم

---

(١) في د : يقضى .
(٢) فى د: حاق .
(٣) فى ا: بالمستجمعين .
(٤) فى د: حوضه.
(٥) فى د : لمقام.
(٦) فى د : لايترك متوليه .

اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا فى إثبات الإمامة فى حق المعهود إليه المولي[1] ولم ينف أحد أصلها أصلا؛ وإن كان من تردد وتلبد ففى صفة المولي أو المولى، فأما أصل العهد فثابت باتفاق أهل الحل والعقد ثم تكلم العلماء فى تفاصيل تولية العهود، وانتهوا إلى كل مقصود، ونحن نوضح مما أورده عيونه، ونصف ضروب الكلام وفنونه، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة. فالمقطوع به أصل التولية: فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق والإجماع الواجب الاتباع، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع، وإقناع؛ ولكن معنى تصحيح التولية واضح فى مسالك الإيالة، فلا بد من التنبيه له، فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين كما سبق تفصيله وتقدم[2] تحصيله، فالإمام الذى هو قدوة المسلمين ومؤيل المؤمنين، وقد[3] مارس الأمور، وقارع الدهور، وخبر الميسور والمعسور وسبر على مكر العصور النقائص والمزايا، ودان[4] طبقات الخلق والرعايا وهو فى استمرار سلطانه، واستقرار ولايته فى زمانه أولى بأن ينفذ توليته ويعمل خيرته، فإذاً هذا معلوم قطعاً، ومما يقطع به اشتراط صفات الأئمة فى المعهود إليه؛ فإنه إمام حقاً متصد للمنصب الأبهى، راق إلى المرقى الأعلى، ومما نعلمه من غير مراء تولية العهد لا تثبت مالم يقبل المعهود إليه العهد؛ فان المولى وإن كان مستناب الإمام فالتولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة للمولى، ولا تنعقد الإمامة بمجرد العقد، ما لم يقبل المعين ومما يدرك مدارك القطع؛ أن ولى العهد لايلى شيئاً[5] فى حياة الإمام، وإنما ابتداء زمانه وسلطانه إذا قضى الإمام الذى تولى نصبه نحبه[6]، فهذه جملة معلومة، وسنسرد أموراً واقعة فى مسالك الظنون مع

---

(١) قارن الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٠ والباقلانى فى التمهيد ص ١٩٧ وما بعدها .

وبالرجوع إلي المصادر التاريخية الموثوق بها ، يتضح أن أبا بكر رضى الله عنه قد استشار بعض كبار الصحابة رضى الله عنهم أمثال : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار فأجمعوا على الرضى به ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٦٩ والسيوطى : تاريخ الخلفاء ص ٨٢، واستند على ذلك أبو يعلى من الحنابلة فرأى أن العهد بالولاية لايعقد الإمامة وانما هو فى حكم الوصية، أو- بأسلوب العصر ولغته- هو بمثابة ترشيح لمن هو أصلح للإمامة، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٩ ، ويترتب على ذلك أنه لاتنعقد إمامته إلا بموافقة أهل الحل والعقد .

(٢) فى د : تحقق . (٣) قد : ساقط فى ا : و ب. (٤) أى اختبر.

(٥) ساقطة من ا، ب : شيئا . (٦) قارن أبى يعلى : الأحكام السلطانية ص ٩ .

أحكام تستند إلى القـواطع، ولـم يبد الفصـل بين المقطوع به وبين المظنون تميزاً وتحيـيزاً، وأنا أسوقها على وجوهها، وافصل فى أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون إن شاء الله عز وجل.

فمن الأحكام المظنونة أن الإمام لو عهد إلي ولده أو والده ففيه اختلاف العلماء :

فـمنهم من لم يصـحح العقـد بتـوليتـه؛ فـان ذلك يتضـمن تزكـيـة المولى وشهـادته، باستـجماع خـصال الكمال والاتصـاف بالخصال التى ترعى فـى المنصب الأعلى؛ فإذا كان لا يقبل شـهادة أحدهما للثانى فى أمـر نزر يسير وخطب حقيـر، فلأن لا يقبل فى أعلي المراتب، وأرفع المناصب أولى.

ومنهم من صـحح العـقـد والعـهـد، وزكى الإمـام عن ارتقـاب التـهـم، والصـفـات المعتبرة فى الإمامة مشهـورة غير منكورة، ولا يفرض عقد الإمامة إلا فى حق من لهج بمعاليهوطنت[1] خطة الإسـلام بمناقبـه ومسـاعـيـه، ومن انتـهـى فى صفـاته وسـمـاته إلى التفـرد؛ والتوحـد عن طبقـات الخلائق بالرقى إلى الذروة العـليا[2] فى الفضائل،وحـميد الطرائق، لم يكن ظهور تخـصصه بالمزايا التى فضل بها البـرايا مفتقرا إلى تزكـية مزك ، وإطراء مطر، ولو اشتهـر رجل بصفة العدالة ، واستـقامة الحالة؛ فشهـد أبوه على عدالته قبلت الشهادة. فإن عدالة الأصل المشهود على شـهادته لا تتوقف بثبوتها على بناء الفرع فى الشـهادة ، ولو آمن مـسلم ابنه الكافـر صح أمـانه ، فإن عـقـد الأمان لا يتـرتـب على مبـاحثـة فى الصفـات، وفحص عن تفـاصيل الحـالات ، فالظاهر عندى : تـصحيح تـوليه العهد من الوالد لولده؛ ولكن المسألة مظنونة ليس لهـا مستند قطعى، ولم أرالتمسك بما جـرى من العـهود من الخلـفاء إلى بنيـهم لأن الخلافـة بعد مـنقرض الأربعـة الراشـدين شابتها شوائب[3] الاستـيلاء والاستعلاء، أضـحى الحق فى الإمامة مـرفوضـاً، وصارت الإمامة ملكا عضوضاً، فإن قيل : إذا ولى الإمام ذا عهد[4] فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار فى حياته أو من بعده.

---

(١) أى اشتهر وذاع ، وفى د : وطب .

(٢) فى ا، د : الأعلى .

(٣) ف ا : شابت مبانيها شواب .

(٤) فى د : عقد

قلنا: ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافا ، والذى يجب القطع به أن ذلك لا يشترط؛ فإنا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضى اله عنه لما ولى عمر لم يعدم[1] على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا مضى فيه ما حاوله لم يسترض أحدا من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار . نعم روى أن طلحة رضى الله عنه قال لأبى بكر: لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً، فقال أبو بكر: وهو يجود بنفسه أجلسونى فأجلس رضوان الله عليه[2] وقال: لئن سألنى ربى عن تفويضى أمور المسلمين إلى عمر لأقولن[3] استخلفت على أهلك خير أهلك[4].

وقد ذكر بعض المصنفين فى اشتراط مراجعة أهل الاختيار فى تولية العهد خلافاً فأجرى الخلاف فى ذلك مجرى الخلاف فى المظنونات، ووضوح غرضنا فى ذلك يغنى عن بسط القول فيه، والشكوي إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق[5] متضمنها ترتيب، وتبويب ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، والتنصيص علي ما تعب فيه السابقون مع خبط كثير فى النقل ، وتخليط وإفراط وتفريط، ولا يرضى بالتقليب والتصنيف[6] مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف، ولم يكن فى تأليفه وتصنيفه على بصيرة لم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم، وإنما جر هذه الشكاية نظرى فى كتاب لبعض المتأخرين مترجم «بالأحكام السلطانية»[7] مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الآراء والمطالب. من غير دراية

(١) في ا: يقدم.

(٢) ساقطة من د: رضوان الله عليه.

(٣) في ا،د: لقلت.

(٤) قارن الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٦٩ ، والتمهيد للباقلانى ص ١٩٧ وما بعدها وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٠ . وقد أورد ابن سعد النص التالى فى بيان الحكمة من اختيار أبى بكر لعمر رضى الله عنهما : (اللهم إنى لم أرده بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، فعملت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأيى ، فوليت عليهم خيرهم ، وأقواهم عليهم، وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرنى من أمرك ماحضر فاخلفنى فيهم ، فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلحه لهم واليهم، واجعله من خلفائك الراشدين. يتبع هدى نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٢٠٠ .

(٥) فى ا : مرموقون. (٦) فى ب ، د : بالتلقب والتصنف .

(٧) يقصد كتاب الاحكام السلطانية للماوردى دون الأحكام السلطانية لأبى يعلى . ينظر كتاب الإمام أبى الحسن الماوردى للدكتور فؤاد عبد المنعم والدكتور محمد سليمان داود من ص ١٠٩ إلى ص ١١٢ .

وهداية، وتشوف إلى مدرك غاية ، وتطلع إلى مسلك مفض إلى نهاية، وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات على جهل وعماية، وشر مافيه وهو الأمر المعضل الذى يعسر تلافيه، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد، وهذا يؤدى إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباس اليقين بالحدوس، واعتياض طرائق القطع فى هواجس النفوس.

ومن الأحكام المشكلة فى سبل الظن فى هذا الفن أن المعهود إليه متى يدخل[1] وقت قبوله العهد. اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ذاهبون إلى أنه يدخل أوان القبول بموت المولي كما يدخل وقت قبول الوصاية بموت الموصى[2]، ووجه ذلك أنه لا يملك المولى صاحب العهد إحكام الزعامة والإمامة ولا يستقل بالإيالة والسياسة ما دام المولى العاهد حياً ، فلا معنى للقبول فى حال حياته كالوصاية.

وصار صائرون إلى أنه يقبل فى حياة العاهد؛ فإن تولية العهد من عظائم الأمور، وإنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة نظراً للمسلمين، واستيثاقاً فى الدين، وسكونا إلى إعداد وزر وملاذ، وركونا إلى اعتاد موئل ومعاذ ، وإنما يتم هذا الغرض بأن يلزم التولية فى حياته فتقدر وفاته، والإمامة معقودة، وساحة للامام موروودة، مصمودة فينجز فى الإمامة أذيالها ولا يتبتر[3] أحوالها..

وينبنى على هذا الخلاف أمر خلع المعهود إليه، فمن أخر القبول إلى ما بعد الموت ملك المولى صرف المعهود إليه، كما يصرف الموصَى الموصِى إليه، ومن نجز القبول منع خلع المعهود إليه من غير سبب يقتضيه، وصير الإمام العاهد كالمختار العاقد، ومعلوم أن من صح منه عقد الإمامة من أهل الاختيار لم يملك الخلع على حكم الإيثار، فكذلك القول فى المولى العاهد مع المعهود إليه، وينقدح فى ذلك للخلاف[4] وجه، فإن الإمامة

---

(١) فى د : تداخل .

(٢) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣ ولأبى يعلى ص ٩ .

(٣)فى ب : يتغير ومضاف إليها يتبتر .

(٤) فى د : الخلاف .

ماتمت بعد لولي العهد بخلاف من عقد[١] له الإمامة أهل الاختيار[٢] والأظهر منع الخلع من غير سبب يوجبه[٣] ولو عين الإمام من ليس على شرائط الإمامة ولم يكن في حالة التولية على استجماع الصفات المرعية، فالوجه بطلان التولية من جهة أنه أساء فى الاختيار، والغرض من العهد تنجيز نظر وكفاية للمسلمين[٤]، وهواجم خطر عند الموت المولى على أقصى الإمكان فى الحال والأوان،وليس ذلك مقطوعا به أيضا[٥] فالاحتمال[٦] عند انعدام القواطع، وانحسام البراهين السواطع مضطرب رحب، وللظنون مجر وسحب ومن قال : من يصلح للخلافة إذا أفضت الخلافة إلي فولى عهدى فلان، ثم انتهت إليه النوبة لم يكن لما صدر منه قبل الخلافة وقع فى الشرع ، وهذا متفق عليه على البت والقطع ، فإنه تصرف وليس إليه من الأمر شيء. وقد ذكرنا فى القسم المقطوع به إن العاهد لو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة، فالأمر ينحصر فيه، والمستند القطعى فيه ما جرى لأمير المؤمنين عمر رضى الله عنه إذ جعل الأمر مفوضا[٧] بين الستة المشهورين[٨] فإذا اتفق مثل[٩] ذلك من إمام فتعين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد، فإلى أهل الأختيار أن يعينوا أفضل المذكورين؛ كما سيأتى تفصيل القول فى إمامة الفاضل والمفضول إن شاء الله عز وجل.

ولو رتب العاهد التولية فى مذكورين صالحين للأمر فقال: ولى العهد فلان فإن[١٠] مات فى حياتى ففلان، فإن اخترمته المنية قبل موتى ففلان فهذا صحيح، وعهده متبع،

---

(١) فى ب : ماعقد..

(٢) فى د : أهل الاحسان والاظهار.

(٣) فى ب : ولكنه فى التولية وفى د : ولكنه علق التوليه .

(٤) فى ا : المسلمين .

(٥) ساقطة من ا : أيضا .

(٦) فى ب ، د : فللاحتمال .

(٧) د : فوضى . وفوض إليه الأمر أى سيره إليه وجعله الحاكم فيه.

(٨) هم : على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله . الطبقات الكبري ٣ : ٦١ الطبري جـ ٥ ص ٣٥

(٩) ساقطة فى د : مثل .

(١٠) ساقطة فى د : فان .

فـانـه ذكـر صـالحين لـلأمـر، ورأى أن يرتب مـراتبـهم فليـس مـا جـاء به مـنافـيـا لـلنظر للمسلمين؛ فلزم تنفيـذه، وهذا متفق عليه لا خلاف فيه، واسـتأنس الأئمة مع القطع؛ بما كـان من أمر رسـول الله ﷺ فى أمراء جـيش مؤتة[1] فـإنه قـال: صـاحب الراية زيد بن حارثة[2] فإن أصـيب فجـعفـر بن أبى طالب [3] ،فإن أصيب فعبـد الله بن رواحة[4] ،فإن أصيب فليرتض المسلمون رجلا منهم.

ولو قال العـاهد: الإمام بعـدى فلان ثم الإمامـة بعده لفلان ثم الإمـامة بعـده لفلان فرتب الخلافة فى مذكورين متهيئين[5] معينين للإمامة بعـد وفاته، فأما المعين للأمر أولا فتفضى الخلافة إليه، فإن مات، فـفى إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف، وليس ذلك كذكره مترتبين[6] فى حـياته عند تقـدير وفاتهم؛ فـانهم يتـرتبون على تقـديره مع استمرار سلطانه، وامتداد زمانه، وعلى هذه القضية كانت تولية أمراء جيش مؤتة، وإذا ذكر العاهد أولياء عهود بعد وفاته، فأفضت الامارة إلى الأول منهم، فعهد هو إلى غير

---

(١) قال أبو ذر : مؤته اسم موضع بالشام ، حكى فيه أبو ثعلب الهمز ، وغيره من اللغويين لايهمز ، وأما الموتة التى هى ضرب من الجنون فهى غير مهموزة بلا خلاف. وقد ورد النص فى سيرة ابن هشام تحقيق محمد محيى الدين ٣ : ٣٢٢ .

(٢) زيد بن حـارثة بن شراحـيل ، صـحابى ، وهو أشـهـر موالى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، أعتقـه ثم تبناه ، وزوجه بنت عمته ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آيه (ادعوهم لآبائهـم) ، واستشهد فى غزوة مؤته سنة ٨ هـ. أسد الغابة ٢ : ٢٨١/٢٨٣ والاستيعاب ٣: ٥٤٢/٥٤٧.

(٣) جعفر بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخو على بن أبى طالب لأبويه، وكـان أشبه الناس برسول الله ﷺ وله هجرتان : هجـرة إلى الحبـشة وهجرة الى المدينة . وعندما قتل زيد بن حـارثة شهـيدا أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل شـهيدا . أسد الغابة ا : ٣٤١/٣٤٤ الطبقات الكبرى ٤ : ٣٤/٤٢ وقد روى الحاكم بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله من ذلك، فأتاه جبريل فقال: إن الله تعالى جعل لجـعفر جناحين مدرجين بالدم يطير بهما مع الملائكة. قـال الحاكـم: هذا حديث صحيح له طرق عن البراء ولم يخرجاه جـ ٣ : ٤٠ .

(٤) عبد الله بن رواحه بن ثعلبة الأنصارى ، من الخزرج استخلفه النبى صلى الله عليه وسلم فى إحدى غزواته على المدينة، واستشـهد فى مـوقعة مـؤته سنة ٨ هـ. تهذيب التـهذيب ٥ : ٢١٢ إمتاع الاسـماع ص : ٢٧٠ الطبـقات الكبرى لابن سعد ٣ :٢٢٥/٢٣٠ .

(٥) ساقطة من ا ، د : متهيئين .

(٦) فى ا : د : مترتبون .

من ذكره العاهد الأول؛ فالوجه تقديم عهده على عهد من تقدمه؛ فإنه لما أفضى إليه الأمر فقد صار الوالي المستقل بأعباء الإمامة والعهد الصادر منه أحق بالامضاء، من عهد نبذه العاهد الأول، ورأى أيامه، وبين منقرض زمانه وسلطانه، بين نفوذ عهده الثاني، اعتقاب أيام ونوبة إمام.

وذهب بعض من خاض في هذا الفن، أن ترتيب عهد الإمام الأول [1] لا يتبع بالنقض ولا يتعقب بالرفض. والصحيح ما اخترناه الآن من تنفيذ عهد من أفضت إليه الخلافة، ولو شعب مشغب[2] هذه القواعد لكثرت المسائل، وتضاعفت الغوائل، ولا يكاد يخفى مدركها على ذوي البصائر في الشريعة.

وما مهدناه مغن عن الإمعان والابلاغ ففيه أكمل مقنع وبلاغ، والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون، ومستند القطع الاجماع، فما اتفق ذلك تعين فيه الاتباع، تميز وما لم نصادف فيه إجماعا عرضناه على مسالك النظر والعبر[3] وأعملنا فيه طرق المقاييس وأرمينا[4] فيه سبل الاجتهاد.

فهذا منتهى مقصدنا في استنابة الخليفة إماماً بعده[5].

فأما إذا استناب في حياته نائبا، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة، فان سلم إليه مقاليد الأمور كلها، وجعله يستقل، وينفذ، ويقضي، ويمضي، ويعقد، ويحل، ويولي، ويعزل، وهو في أموره كلها لا يطالع الإمام ولا يراجعه، بل ينفرد ويستبد.

فهذا غير سائغ، فإن في تجويزه جمع إمامين، وسنعقد في امتناع ذلك بابا وفاء بتراجم الكتاب إن شاء الله عز وجل.

فإن قيل: هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور.

---

(١) في د : للأول .

(٢) في ا : شغب مشغب.

(٣) ساقطة في د : المعبر .

(٤) في ب : وأردنا .

(٥) قارن الأحكام السلطانية لأبي يعلى من ٩ إلى ١١ والماوردي من ١٠ إلي ١٣ ومقدمة ابن خلدون من ١٦٦ إلى ١٧٢.

قلنا: هذا أبعد من الجواز[1] فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة، فإذا آثر السكون إلى التعطيل والركون إلي التودع، كان الإمام تاركا منصبه، وصار بمنزلة من ليس إمام متصديا للإمامة . وهذا غير مسوغ قطعا. فهذا إن سلم الأمور إليه علي الاستقلال والاستبداد ، إن فوض إليه الأمور، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع، لم يكن الإمام ذاهلا عن مجامع أموره، وكان المتصرف المستناب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه، فهذا جائز غير ممتنع وهذا المنصب هو المسمى بالوزارة.

ثم الإمام لا يتوزر إلا شهما، كافيا، ذا نجدة وكفاية، ودراية، ونفاذ رأى، واتقاد قريحة، وذكاء فطنة. ولابد أن يكون متلفعا من جلابيب الديانة بأسبغها وأضفاها، راقيا من أطواد المعالي إلى ذراها، فإنه متصد لأمر عظيم وخطب جسيم، والاستعداد للمراتب علي قدر أخطار المناصب، وقد قيل يشترط فى المستوزر[2] اجتماع شرائط الإمامه خلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قريش .

وأنا أقول :

أما النجدة والكفاية فلا بد منهما، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر يصير وسائل ووصائل إلى الشر، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا يخفى على ذى بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضى أضر على خليفة الله من الأحمق الغبى، ولاشك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية حائدة عن منهج الرشاد، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين ومراتب الأئمة فى علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أن ذلك مشروط فى التصدى لهذا المنصب العلى، وليس ذلك بدعا من أصل هذا الحبر، وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع

---

(١) فى د : الجواب

(٢) فى د : الجواب

القضاة رتب المجتهدين.

فإذا كان يشترط ذلك فيهم ، فمن إليه نصب القضاة وصرفهم[1] ، وترشيح الولاة لمهمات الأنام في خطة الإسلام أولى في معتقدة بالإمامة في دين الله ، وعلم الشريعة.

وأنا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده، آت في ذلك بالحق المبين، وأمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين، والمستعان رب العالمين، فأقول :

أما الإمام فلا بد من أن يكون بالغا مبلغ المجتهدين قطعا، فإنه وزر الدين والدنيا[2]، ومؤيل الخلائق أجمعين ، وهو مرجع الخلائق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام، وضبط أصول الإحكام، فلولم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام لكان مقلداً تابعا غير متبوع ، ولما كان ملاذ اللائذين ومعاذ المسلمين جامعا لشتات الآراء، محتويا على مقاليد الشريعة، مستقلا بالنظر في أمر الملة، ولئن ساغ أن لا يربط أمر الدين برأى قوام على المسلمين والإسلام فليجر ترك الأمر سدى مجرى[3] تخبيط الناس فيها، فإن الدنيا إنما ترعى من[4] حيث يستمد استمرار قواعد الدين منها، فهي مرعية على سبيل التبعية، ولولا مسيس الحاجة إليها على هذه القضية ،لكانت الدنيا الدنية حرية بأن يضرب[5] عنها بالكلية، والذى يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما سوغ عند تحقيق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة وأسوة فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس علي مقتضى تقليده وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده، هذا

---

(١) في ا :ووضعهم .

(٢) الارشاد للجويني ٤١٩ السيوطي الاجتهاد في كل عصر فرض ص ١٦ وقارن المعتمد لأصول الدين لأبى يعلى الفراء مخطوط حيث يكتفى بالعلم دون شرط الاجتهاد ص ٢٥١ من نصوص الفكر السياسي الاسلامى . وهو رأى الماوردى في الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) زيادة من د : مجرى.

(٤) زيادة في حـ، د : ترعى من .

(٥) في ا: يصرف .

مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل، فإذاً الإمام من حيث كان قدوة الخلق[1]، وحاملهم علي مسالك الحق، وجب أن يكون على الاستقلال والاستجماع لخلال[2] الكمال فى الدين والدنيا، ولو لم يكن كذلك لكان تابعا غير متبوع، فأما من سوى الإمام فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام فى تنفيذ الأحكام، فإن نظره يعم عموم نظر الإمام فى خطة الإسلام، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال يجب[3] أن يراجع الإمام فى مجامع الخطوب، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع، فإنه لو قيل إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجوما على مخالفة مقطوع به، إذ مرتبة الوزير وإن علت فإنها ليست رتبة المستقلين، وإنما المستقل الإمام، علي أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذى إليه تنفيذ الأمور إماما في الدين؛ فان ما يتعاطاه عظيم الخطر والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام فى تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام فى الأصول والمجامع، فإذا لم يكن إماما فى الدين؛ ولم يؤمن لله فى أمور المسلمين[4] يتعذر تلافيها كالدماء والفروج وما فى معانيها، وما ذكرناه من الصفات فى الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور. فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدى للوزارة يظهر، فليس إليه افتتاح أمر وإنما هو بمنزلة السفير فى كل قضية بين الإمام والرعية؛ فإن كان الإمام[5] يستضيء[6] برأيه فيما يأتي ويذر، فهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء، فلا يشترط فيه إلا أمران[7]:

أحدهما: أن يكون موثوقا به بحيث تقبل روايته، فان ملاك أمره إخبار الجند

---

(١) الخلق: ساقطة فى ا.

(٢) فى ا: بخلال.

(٣) فى ا: أنه يجب.

(٤) زيادة فى د: المسلمين.

(٥) الإمام: ساقطة من ا.

(٦) في د: يستغنى.

(٧) فى د: أمرين.

والرعايا بما ينفذه الإمام، وهذا يستدعى الورع وصدق اللهجة، والتنفيذ[1] والثقة يشعر بهما.

والثاني: الفطنة والكياسة؛ فإن عظائم الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن لا يؤتى عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لم يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطأه فيما يبلغه ويؤديه.

ولا يضر أن يكون صاحب هذا المنصب عبداً مملوكا، فإن الذى يلابسه ليس ولاية، وإنما إنباء وإخبار، والمملوك من أهل ولاية الأخبار.

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية، إن صاحب هذا المنصب يجوز أن يكون ذميا[2] وهذه عثرة ليس لها مقيل [3] وهى مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل[4] فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمى موثوقا به فى أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه[5] إلى إمام المسلمين؟ فمن لا يقبل شهادته على باقة بقل ولا يوثق به فى قول وفعل، كيف ينتصب وزيراً؟ وكيف ينتهض مبلغا عن الإمام سفيرا[6]؟

على أنا لا نأمن فى أمر الدين شره؛ بل نرتقب نفسا فنفسا[7] ضرر، وقد توافت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهى عن الركون إلى الكفار والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار.

قال الله تعالى: ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا**﴾[8].

وقال: ﴿**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**﴾ [9]. وقال رسول الله ﷺ:

---

(١) ساقطة فى ا، ب: والتنفيذ. (٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧.

(٣) ورد هذا النص فى كتاب العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٧.

(٤) قارن الأسنوى: طبقات الشافعية ٢: ٣٨٨.

(٥) في ا: ويغربه. (٦) فى ا: وسفيرا.

(٧) نفسا فنفسا: ساقطة من د. (٨) ٣ آل عمران: مدنية ١١٨.

(٩) ٥ المائدة: ٥١، وقد فسر ابن كثير هذه الآية بقوله: ينهى الله تعالي عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم اعداء الاسلام وأهله -قاتلهم الله ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ط كتاب الشعب - ٣: ١٢٣

« أنا برىء من كل مسلم مع مشرك لا ترا آى نارهما » [١] واشتد نكر عمر على أبى موسى الأشعرى لما اتخذ كاتباً نصرانيا [٢].

وقد نص الشافعى رحمة الله عليه أن المترجم الذى ينهى إلى القاضى معانى لغات المدعين ، يجب أن يكون مسلما عدلا [٣] رضيا [٤] ولست أعرف فى ذلك خلافا بين علماء الأقطار ، فكيف يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار ؟ فليت شعرى كيف يستجيز التصدى للتصنيف من هذا منتهى فهمه ومبلغ علمه ! ومن استجرأ على تأليف الكتب تعويلا على ذاربة [٥] فى عذبة لسانه واستمكانه من طرف من البسط فى بيانه ، ولم يكن بحرا معلوليا [٦] فى العلوم لا ينكش ولا يغضغض، ونهرا [٧] معدودا لاينزف ولا يمخض فقد تهدف فيما صنف ، واقتحم المهاوى وتعسف ، ولست والله فى ذلك أتكلف وأتصلف.

فهذا انتهاء مرامنا فيمن يستنيبه الإمام بعد وفاته أو فى استمرار حياته فى جميع الأمور.

فأما الذين يستنيبهم فى بعض الأمصار والأقطار، أو فى بعض الأعمال، فأنا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية ، والتبرى من الحول والقوة ، أذكر فى مستنابيه قولا كافيا شافيا، ومجموعا وجيزا وافيا إن شاء الله عز وجل ، فأقول:

---

(١) الحديث (أنا برىء من كل مسلم بين ظهرانى المشركين ، لاترا آى نارهما) وقد استشهد به ابن القيم وارجعه إلى المسند أنظر كتابه أحكام أهل الذمة ص ٢١٠.

وقد حظى هذا الموضوع بأطروحات علمية منها : رسالة الدكتور بدران أبو العينين بدران بعنوان (العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين) و د . عبد الكريم زيدان بعنوان (أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام) كما هناك أبحاث قيمة مثل بحث الشيخ عبد الله المراغى (التشريع الإسلامى لغير المسلمين)، و.د يوسف القرضاوى (غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى).

(٢) زيادة من د : واشتد نكر على أبى موسى الأشعرى لما اتخذ كاتبا نصرانيا قارن تفسير ابن كثير ٣ : ١٢٤

(٣) ساقطة من ا : عدلا.

(٤) الشافعى : الأم ٦ : ٢٠٨.

(٥) أي فصيح اللسان.

(٦) أى يحتل مكانة الشرف والرفعة فى ب : مغوليا.

(٧) نهرا : ساقطة من : ا.

والاستنابة لا بد منها ولا غناء عنها، فان الإمام لا يستمكن من تولى جميع الأمور وتعاطيها، ولا يفيء نظره بمهمات الخطة[١] ولا يحويها. وهذه القضية بينة فى ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها، ولكن لا يجوز له فى مجامع الخطوب[٢] أن يطوق الكفاءة الأعمال، ثم يقطع البحث عنهم ويضرب عن سبر أحوالهم، فإنه لو فعل ذلك لكان معطلا فائدة الإمامة، مبطلا سر الزعامة والرياسة العامة، بل عليه أن يمهد مسالك انتهاء الأخبار والأنباء[٣] إليه «فى مجامع الخطوب وتنصيب مرتبين للانهاء وتبليغ الأخبار والأنباء»[٤] حتى تكون الخطة بكلايته مربوطة، وبرعايته محوطة، ومجامع الأمور برأيه منوطة واطلاعاته على البلاد والعباد مبسوطة، فهو يرعاهم[٥] كأنه[٦] يراهم وإن شط المزار، وتقاصت الديار، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور، وآحاد أفرادها ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها، واستبراء أحوال أصحاب الأعمال، وأقوى ذرائعه فى الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى جنابه، واستحثاثه أصحاب الحاجات على شهود بابه، فإذا ثبتت[٧] هذه المقالة، فإن سئلنا بعدها عن تفاصيل المستنابين وأعدادهم، قلنا: استقصاء القول فى ذلك يتوقف على بيان ما يناط بالإمام من أشغال المسلمين فى الدنياوالدين، وسنعقد فى ذلك بابا جامعا إن شاء الله عز وجل، ومضمرنه غرة[٨] الكتاب والمقصد واللباب، ثم إذا تبين ما يرتبط بنظر الإمام، فإنه يستنيب فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور، ويجمع جميعهم اشتراط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض على ما سيأتى ذلك مفصلا إن شاء الله عز وجل فى الباب المشتمل على تفصيل ما يتولاه الأئمة. والذى نذكره الآن اشتراط رتبة الاجتهاد ونفى اشتراطها فنقول: إن كان الأمر المفوض إلى المستناب أمراً خاصاً[٩]

(١) فى ا: الخطر.

(٢) فى مجامع الخطوب: ساقطة من ب.

(٣) الأنباء: ساقطة من ب.

(٤) ساقط من ا: ما بين القوسين «فى مجامع الخطوب ...الأخبار والأنباء».

(٥) فى ب: يراعهم.

(٦) فى ا: كأنهم.

(٧) في ا: ثبت.

(٨) في د: عمرة.

(٩) فى د: خالصا.

يمكن ضبطه بالتنصيص عليه، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستناب فيه إماما فى الدين ، ولكنه يقتص أثر النص ويرتاد اتباع المستناب ، وتكيفه فيما ترشح له الديانة ، والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية اليه؛ وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعى القيام به الاطلاع على قواعد الشريعة ، فلا يشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود فى الأمر المفوض؛ فالذى ينتصب لجباية[١] الصدقات ، ينبغى أن يكون بصيرا بالأموال الزكائية[٢] ونصبها، وأوقاصها[٣] ، وما أوجبه الله فيها. وأمراء الأجناد وأصحاب الأجناد الألوية والمراتب، ينبغى أن يكونوا محطين بما تقضيه مناصبهم و إن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي، وكان عظيم الوقع فى وضع الشرع لا يكفي فيه الخوض[٤] فى مخصوص من العلوم، كالقضاء، فالذى يؤثره الشافعى رضى الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولى للقضاء مجتهدا[٥]، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله[٦] ذلك وجوز أن يكون مقلدا يستفتى فيما يعن[٧] من المشكلات المفتى، ويحكم بموجبه[٨] . وهذا عندنا مظنون لا يتطرق القطع إلى النفى والإثبات فيه. وسيأتى ذلك مشروحا موضحا إن شاء الله عز وجل ، والذى ذكرناه الآن جمل يجرى مجرى الأساس والتوطئة، وتمهيد القواعد.

ونحن نختم هذا الباب بنكتة لابد من الإحاطة بها[٩] فنقول.

---

(١) فى د : بحباية.   (٢) فى ا ، ب : الزكوتية .

(٣) أى أقربها.

(٤) ساقطة من ب : الخوصض .

(٥) السيوطى رسالة الاجتهاد ١٨ والمراغى: الاجتهاد في الإسلام ٤٠ .

(٦) زيدة في د : رحمة الله.

(٧) فى د: يعرض.

(٨) ينبغى ألا يفهم من هذا أن الإمام أبا حنيفه أجاز تولية العامى المحض للقضاء وإذا لم يشترط الاجتهاد فلا أقل من اعتبار التلبس بالعلم والتأهل.

قارن معين الأحكام للطرابلسي جـ ١٥ وتحفة الفقهاء للسمرقندى ٣ : ٦٢٥ وحكم الإسلام في القضاء الشعبى للدكتور فؤاد عبد المنعم ص ٥٠ : ٥٥.

(٩) فى ا ، ب : بشىء وفى د : بشجه.

قد دلت المرامز التى ذكرناها على صفات الولاة، فأما إذا طرأت عليهم أحوال، لو كانوا عليها ابتداء، لما جاز نصبهم. فوجه القول فى طرئانها عليهم كوجهه فى طرئان الصفات المنافية لعقد الإمامة على الإمام، وقد مضى ذلك على أبلغ وجه فى البيان، ولكنا ذكرنا أن الفسق الذى يجرى مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ولا انخلاعه فلو فرض مثل ذلك فى حق بعض المستنابين فالإمام يخلعه ولا يجرى أمر المستناب الذى هو فى قبضة الإمام مجرى الإمام الذى لو تعرض لخلعه لارتجت خطة الإسلام بأعطافها، وأيضا فإنه يخلع القاضى الإمام، ويد الخليفة لا تطاولها[1] يد، ولو سوغ خلع الإمام لاستحال أن يتصدى لخلع الإمام من يشاء من الأتباع[2] وقد مضى من ذلك ما فى بعضه إقناع.

وستأتى صفات القضاة والولاة اقترانا بالتولية وطرئانا،وما يوجب الخلع والانخلاع.

***

---

(١) فى ا : يطاولها

(٢) من الاتباع : زيادة من حـ



الباب السادس[1]
فى إمامة المفضول

اختلف الخائضون فى هذا الفن في إمامة المفضول، على آراء متفاوتة ومذاهب متهافتة . ولو ذهبت أذكر المقالات، وأستقصيها، وأنسبها إلى قائليها وأعزيها؛ لخفت خصلتين:

إحداهما: خصلة أحاذرها فى مصنفاتى وأتقيها، وتعافها نفسى الأبية وتجتويها، وهى سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين منقول، وهذا عندى يتنزل منزلة الاختزال، والانتحال، والتشييع بعلوم الأوائل، والإغارة على مصنفات الأفاضل، وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفا وجمعاً وتصنيفها أن يجعل مضمون كتابه أمرا لا يلغى[2] فى مجموع. وغرضا لا يصادف فى تصنيف . ثم إن لم يجد بدا من ذكر ما ذكر[3] أتى به فى معرض التذرع والتطلع إلى ما هو المقصود والمعمود فهذا واحدة.

والخصلة الثانية: اجتناب الإطناب، وتنكب الإسهاب فى غير مقصود الكتاب.

فأعود وأقول: ذهبت طوائف منهم الزيدية إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال من غير استفصال . والذى يتعين الوقوف عليه فى صدر الباب. أن الذى يقع التعرض له من الفضل والقول فى الفاضل والمفضول ليس هو على أعلا القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلي الله تعالى فى عمله[4] وعلمه[5] فرب ولى من أولياء الله هو قطب الأرض وعماد العالم ، ولو أقسم على الله لأبره وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التى يشترط اجتماعها فى المتصدى للإمامة فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب، عنينا به الأصلح على الخلق بما[6] يستصلحهم.

---

(١) فى ا : ب : باب فى إمامة المفضول وج ، د : الباب السادس فى إمامة المفضول، وهو الترتيب الصحيح الموافق لخطة المؤلف فى المقدمة .

(٢) فى د : ملقى . (٣) في د : بدا من ذكرها .

(٤) عمله: ساقطة من ب .

(٥) علمه : ساقط من د . (٦) بما : ساقطة من د .

وهذا تنبيه على معنى التفضيل وسيأتى مشروحا فى أثناء الباب على التفصيل إن شاء الله عز وجل ، فإذا تقرر ذلك؛ فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول مع التمكن من العقد للأفضل والأصلح، واعتلوا بأن المفضول إذا كان مستجمعا للشرائط المرعية فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصاف بما لاتفتقر الإمامة إليه، فإذا عقدت الإمامة لمن ليس عارياً من الخلال المعتبرة استقلت بالصفات التى لاغني عنها لا مندوحة. ليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جملة الإئمة إلى أن الإمامة لاتنعقد للمفصول ؛ مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبين وتصدعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونات التى لا يتطرق اليها أساليب العقول ، ولا قواطع الشرع المنقول ومسلك الحق المبين، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين.

فأقول :لاخلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصفو الناس، وميل أولى البأس والنجدة[1] إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن، ولم نجد عددا، وتفرقت الأجناد بددا، فإذا كانت الحاجة فى مقتضى الإيالة تقتضى تقديم المفضول قدم لامحالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة .فإذا كان فى تقديم الفاضل اختباطها وفسادها . وفى تقديم المفضول ارتباطها وسدادها . تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل واتسقت له الطاعة، ونشأ فى الزمن من هو أفضل منه، فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع ، فاذا وضح ما ذكرته فأقول : إن تهيأ لأهل الاختبار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح[2] «فيجب القطع – والحالة هذه – بإيجاب تقديم الأفضل الأصلح» والذى يحقق ذلك إن الإمام إذا تصدى له مسلكان فى مهم ألم وخطب أعضل وأدلهم ، وتحقق أن أحدهما لو آثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعه نفعا ودفعا ، ولو سلك المسلك

(١) فى ا ، د ، جـ : أولي النجدة واليأس .

(٢) ما بين القوسين مكتوبة فى (أ) بالهامش وبخط مغاير لخط النسخ «فيجب لقطع .... الأصلح» وبايجاب : ساقطة من د .

الثانى لـم يكن بعيداً فى مـقتـضى الاختـيار عن مدارك الرشـاد ولا جارا أضـرارا، فلا خـلاف بين المسلمـين أجـمـعين ، إنه يتعين تقـديم الأنفع ، وإذا كـان يـتـحـتم ذلك فى الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطاع ، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفـضل أولى، فان مـزيد الكفاية ومزية الهـداية والدراية ليس هين الأثر قريب الوقع ،فـلا ارتياب فى إيجـاب تحصيل ذلك للمـسلمين إذا سهل مـدركه ، ولـم يتوعر مسلكه.

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعـقد فى اختيارنا إلا بعقد من يستـعقـب عقده منعة وشـوكة للإمـام المعقـود له، بحـيث لا تبعـد من الإمـام أن يصادم بهـا من نابذه وناوأه، ويقارع[1] من خالفـه وعاداه. وإذا فرض العقـد للمفضول على هذا الوجـه، ففى الحكم بأن الإمامة غـير منعقدة له فتن ثائرة وهـيـجان نائرة وقد يهلك فيـها أمم، ويصرع الأبطال الذين هم نجدة الإسلام على السواعـد واللمم. ولا يفى ما كنا نرقبه[2] من مزايا الفوائد بتقديم الفاضل بما نحـاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمـنا أن المصلحة إذا اقتضت تقـديم المفضـول قدمناه ، فـآل حاصل الكلام ومنـتهى المرام إلى أنا نقطع بتـحريم تقـديم المفـضول مع التـمكن من تقديم الفـاضل، ولكن إذا اتفق تقـديم المفضـول واختيـاره مع منعة، تتحصل من مشايعة أشياع ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ ، وإن جرى العقد من غـير منعة، فالإمامة للفاضل عندى لاتنعقـد على هذا الوجه ، فما الظن بالمفضول؟

وهذا مشكـل عظيم بينته ، وسـر جسيم فى الإيالة أعـلنته[3] ، ولا يحـظى –والـله– بهذا الكتاب إلا من وافقه التـوفيق وساوقه التحقيق . فكم فيـها من عقد فى مشكلات فضـضتها ، وأبكار من بدائـع المعانى افتضـضتها ، فـإذا وضح القول فى إمامـة الفاضل والمفضول فأنا وراء ذلك أقول:

قد تقـدم فى صدر الباب أن الأفضل هـو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعـاً للشرائط

---

(١) فى حـ : وتنازع .

(٢) فى ا : نرتبه .

(٣) فى حـ : أعلمته .



الباب السابع[1]

فى منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليقة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره؛ تعين نصبه ولم يسع والحالة هذه؛ نصب إمامين. وهذا متفق عليه لا يلقى فيه خلاف. ولما استتبت البيعة لخليفة رسول الله صلى الله عليه[2] أبى بكر الصديق. ثم استمرت الخلافة إلي منقرض زمن الإئمة رضى الله عنهم أجمعين. فهم على الاضطرار من غير حاجة إلى نقل أخبار من مذاهب المهاجرين والأنصار، أن مبنى الإمامة على أن لا يتصدى لها إلا فرد، ولا يتعرض لها إلا واحد فى الدهر، ومن لم يحط بدرك ذلك من شيم العاقدين والذين عقد لهم، فهو بعيد الفهم[3] فدم القريحة، مستميت الفكر.

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة، أن الغرض من الإمامة جمع الاراء المشتتة، وارتباط الأهواء المتفاوتة، وليس بالخافى على ذوى البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب[4] الأمر، وتفرق الآراء وتجاذب الأهواء، ونظام الملك وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذى رأي ثابت لا يستبد[5] ولا ينفرد، بل يستضيء بعقول العقلاء، ويستبين برأى طوائف الحكماء والعلماء، ويستثمر لباب الألباب. فيحصل من انفراده الفائدة العظمى فى قطع الاختلاف، ويتحقق باستضاءته استثمار عقول العقلاء؛ فالغرض الأظهر إذا من الإمامة إلا يثبت لا بانفرادالإمام وهذا مغن بوضوحه عن الاطناب والإسهاب مستند إلى الإطباق والاتفاق، إذا داعية التقاطع والتدابر والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين وتعليق التقدم[6] بأميرين[7]، وإنما يستمر أكناف الممالك برجوع أمراء[8] الأطراف إلى رأى واحد ضابط ونظر متحد رابط.

واذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرون ومطمح إليه يتشوفون، تنافسوا وتطاولوا

---

(١) ا، ب: باب مع ذكر رقم (٧) فى ا. (٢) زيادة من جـ، د: صلى الله عليه. (٣) أى الأحمق.
(٤) فى د: بتحريب و جـ: بتجريب. (٥) فى د: لايستبت. (٦) فى ا: للتقدم.
(٧) فى جـ، د: بأمرين. (٨) فى ا: أمر.

وتغالبوا وتصاولوا ، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء، وتغالبوا غير مكترثين باستئصال الجماهير والدهماء ، فيكون[1] الداهية الدهياء، وهذا مثار البلايا، ومهلكة البريا، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا فقد تقرر أن نصب إمامين « مدعاة الفساد وسبب حسم الرشاد ، ثم ان فرض نصب إمامين[2] »على ان ينفذ أمر كل واحد منهما في جميع الخطة؛ جر ذلك تدافعا وتنازعاً ، وأثر ضر نصبهما يسر على[3] ترك الأمر مهملا سدى ، وإن نصب إمام فى بعضها وآخر فى باقيها، مع التمكن من نصب إمام نافذ الأمر، في جمع الخطة، كان ذلك باطلا إجماعاً، كما سبق وفيه أبطال فائدة الإمامة المنوطة برأى واحد يجمع الآراء كما سبق ايضاحه فيما تقدم، هذا واضح لاخفاء به.

والذى تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لاينبسط رأى إمام واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب لايغمض[4] منها اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وجزائر فى لجج متقاذفة وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهى إليهم نظر الإمام ، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام فى القطر[5] الذى لا يبلغه أثر نظر الإمام .

وعزى[6] هذا المذهب إلى شيخنا أبى الحسن والأستاذ أبى اسحق الاسفراييني[7] وغيرهما، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا :

إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة[8] وتمهيد لأمور وسد الثغور ؛ فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر، فهو أصلح لا محالة فى مقتضى السياسة والإيالة،

---

(١) د : وركون و حـ : ركوب .

(٢)مابين القوسين ساقط من النسخة د : «مدعاة لفساد ...إمامين».

(٣) يرر أى يزيد .

(٤) فى د : بعد : يغمض» يجوز، المعنى يستقيم بدونه.

(٥) في ب : انظر.

(٦) في د : ويعزى .

(٧) ابراهيم بن محمد ابراهيم بن مهران، ويكنى بأبى اسحاق الاسفرايينى؛ فقيه جليل وعالم أصولى، وكان يلقب بركن الدين، ثقة ثبتا في الحديث، ومن مصنفاته: الجامع فى أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة فى أصول الفقه، توفى سنة ٤١٨ هـ وفيات الأعيان ١ : ٩ - ١٢ وطبقات الشافعية للسبكى ٤ : ٢٥٦ - ٢٦٢ والأعلام ٥٩:١.

(٨) فى ا : للعامة.

وإن عسر ذلك ولا سبيل[1] إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع، ولا يردعهم رادع. فالوجه أن ينصبوا فى ناحيتهم وزرا يلوذن به، إذ لو بقوا سدى لتهافتوا على ورطات الردى؛ وهذا ظاهر لايمكن دفعه.

وأنا اقول فيه؛ مستعينا بالله تعالى: إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر فى جميع الأقطار؛ ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره؛ أو طرأ. فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه، ويصدون عن أمره، ويلتزمون شرعة[2] المصطفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماما، ولو زالت الموانع. واستمكن الإمام من النظر لهم. أذعن الأمير[3] والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم والإمام يمهد عذرهم. ويسوس أمرهم. فإن رأى تقرير من نصبوه فعل. وان رأي تغيير الأمر. فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع، وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصويره ولكن خلا الدهر عن إمام فى زمن فترة وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعسر نصب إمام واحد يشمل راية البلاد والعباد. فنصب أمير[4] فى أحد الشطرين للضرورة فى هذه الصورة أمير فى القطر الآخر منصوب[5] ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم، إذا كان[6] يتأتى ذلك فالحق المتبع فى ذلك أن واحداً منهما ليس إماما؛ إذ الإمام هو الواحد الذى به ارتباط المسلمين أجمعين.

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن الإمام، وسيأتى فى خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل، فهو أحد غرضى الكتاب اللذين عليهما التعويل، ثم[7] إن اتفق نصب إمام فحق على الأميرين أن يسلما له ليحكم عليهما بما يراه صلاحا.

وهذا بيان مضمون الباب وإيضاح سره، ثم فرع المتكلفون مسائل لا يكاد يخفي مدركها على التفصيل المتأمل. ونحن نذكر فيه ما يتضح به الغرض، ويرشد إلى أمثاله

---

(١) في ا : فلا سبيل..
(٢) د : شريعة.
(٣) فى د : الأمة.
(٤) أمير ساقطة من (ب).
(٥) منصوب : ساقطة من ب.
(٦) ساقطة من ب : لا .
(٧) ثم : ساقطة من أ، وفي د : فان.

وأشكاله. فلوا تفق نصب إمامين فى قطرين، وكانا صالحين للامامة، مستجمعين للصفات المرعية، وعقد لكل واحد الإمامة على حكم العموم، ولم يشعر العاقدون فى كل ناحية بما جرى فى الناحية الأخرى، ولكن بين كل قوم ما أنشأوه من الاختيار والعقد، على أن يتفرد من اختاروه بالإمامة، فإن اتفق ذلك؛ فلا شك أن لا تثبت الإمامة لهما لما سبق تقريره. فإن منصب الإمامة يقتضى الاستقلال بالأشغال كما تقدم وجمع مستقلين بالزعامة الكبرى محال.

واختلف الفقهاء فى جواز نصب قاضيين فى بلدة واحدة، على تقدير عموم ولاية كل واحد منهما فى جميع البقعة، والأصح منع ذلك فى القاضيين؛ وذلك مظنون من جهة أن الإمام من وراء القضاء والولاة والمستنابين فى الأعمال، فان فرض تنازع وتمانع بين واليين، كان وزر المسلمين مرجوعا إليه فى الخصومات الشاجرة. وأما الإمامة فهى الغاية القصوى وليس بعدها تقدير مرجوع إليه ومتبوع؛ فيستحيل[1] فرض إمامين نافذى[2] الحكم عموماً. فإذا عقدت الإمامة لرجلين – كما سبق تصويره –نظر، فإن وقع العقدان معاً لم يصح واحد منهما، ويبتدئ أهل الاختيار عقد الإمامة لمستصلح لها، وإن تقدم أحد العقدين فهو النافذ والمتأخر[3] مردود، وإن غمض التاريخ وعسر إثبات المتقدم منها بالبينة، كان كما لو تحققنا وقوع العقدين معاً، إذ لا وجه لتعطيل البيضة عن منصب الإمامة[4] ولا سبيل إلى ترك الأمر مبهما مع تحقق اليأس من الاطلاع على تاريخ الإنشاء والإيقاع، ولو ادعى أحد المختارين تقدماً، ورام تحليف الثانى لم يجب إليه، فإن هذا الخطب العظيم يجل عن الاثبات باليمين والنكول، والإمام نائب عن المسلمين أجمعين، ولا سبيل إلى تحليف النائب ومقصود الحق لغيره، فهذا المقدار مقنع كاف فى غرض الباب[5].

---

(١) د : فليستحيل.

(٢) فى أ : نافذين.

(٣) فى جـ : والمستأخر.

(٤) فى د : الإمام.

(٥) قارن: الأحكام السلطانية للماوردى ص ٩ والمعتمد فى أصول الدين لأبى يعلى الفراء نقلا عن نصوص الفكر السياسى الإسلامى (الإمامة عند أهل السنة) ص ٢٢٢ / ٢٢٣ وأصول الدين للبزدوي ص ١٨٩ .

الباب الثامن[1]

تفصيل ما إلى الأئمة والولاة[2]

ليعلم طالب الحق، وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق على تفنن الملل والطرائق، والاستمساك بالدين والتقوى، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى، والتشمير لابتغاء ما يرضى الله، تقدس وتعالى، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى، والانحجاز عن مسالك المنى، ولكن الله تعالى فطر الجبلات على التشوف والشهوات، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب، وتميز[3] الحلال من الحرام، وتهذيب مسالك الأحكام على فرق الأنام، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع، ومن العبادات الرائقة الفائقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً، وحتما وإيجابا، والزجر عن الفواحش، وما يخالف المعالي[4] تحريما وخطراً وكراهية، تبين عيافة[5] وحجراً، وإباحة تغنى عن الفواحش، كإباحة النكاح المغنى عن السفاح أو تعين على الطاعة، وتعضد أسباب القوة والاستطاعة، ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل، والتطلع إلى الضنة بالحاصل، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوصائل والوسائل، والاستهانة بالمهالك والغوائل والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك. وهذا يجر التنافس والازدحام، والنزاع والخصام، واقتحام الخطوب العظام فاقتضى الشرع فيصلا بين الحلال والحرام، وإنصافا وانتصافا بين طبقات الآثام، وتعليق الإقدام على القرب والطاعات بالفوز بالثواب[6]، وربط اقتحام الاثام بالعقاب، ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد والترغيب

(١) أ، ب : باب .

(٢) في أ، ب : فيما يناط بالائمة من أحكام الإسلام .

(٣) في د : تميز.

(٤) في د : المعاني .

(٥) أي زجراً .

(٦) في أ : والثواب .

والتهديد، فقيض الله السلاطين وأولى الأمر وازعين ليوفروا الحقوق على مستحقيها[1] وتبلغوا الحظوظ ذويها،[2] ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد فتنتظم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين[3]، الذى إليه المنتهى ، وما ابتعث الله نبياً فى الامم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذى عدة ونجدة، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين ، ولما اختم الله الرسالة فى هذا العالم بسيد ولد آدم أيده بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشد بالسيف أزره، وضمن إظهاره ونصره وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق فى الآخرة والأولى ثم أكمل الله الدين واختتم الوحى فاستأثر برسوله سيد النبيين ، فخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى دين الله دعاءه ويقرر[4] من مصالح الدنيا ومراشدها، وينتحى فى استطلاع العباد انتحاءه.

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الأفهام إلي ما يتعلق من الأحكام بالإمام، فالقول الكلي : أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعا أو كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية[5] مرعية ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية.

ونحن الآن بعد هذا الترتيب ، نذكر نظر الإمام فى الأمور المتعلقة بالدين، ثم نذكر نظره فى الدنيا. وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما يتعلق بالإئمة والورى.

فأما نظره فى الدين فينقسم إلى : النظر فى أصل الدين ، وإلى النظر فى فروعه .

فأما القول فى أصل الدين ، فينقسم إلى حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين ، كما سنقرره إن شاء الله رب العالمين ، وإلى دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين .فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان فنقول ، والله المستعان.

---

(١) في ب : مستحقيه.

(٢) فى ب: ذويه.

(٣) ساقطة من د : الدين .

(٤) فى ا : يقرب .

(٥) ساقطة من أ: مريضة .

إن صفا الدين عن الكدر[1] والأقذار ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء ، كان حقا على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة[2] ، ويرقبهم[3] بذاته وأمنائه بالآذان الواعية ، ويشارفهم مشارفة الضنين دخائره ، ويصونهم عن نواجم الأهواء وهواجم الآراء ، فإن منع المبادىء أهون من قطع التمادى.

فإن قيل : بم يزع من يزيغ عن المنهج المستقم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله[4] ذلك الزائغ النابغ[5] ردة استتابه ، فإن أبى واستقر وأصر[6] تقدم بضرب رقبته.

والقول فى المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل فليطلبه من فن الفقه[7] .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء[8] مع الانطواء على نقيض ما أظهره من التوبة ، فسيأتي ذلك عند القول فى فروع الدين.

وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة ، فينحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، وبذل كنه المجهود فى ردعه ووزعه[9] ؛ فإن تركه علي بدعته ، واستمراره فى دعوته يخبط العقائد ، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع فى الصدور ، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل: إذا لم تكن البدعة ردة، وأصر عليها منتحلها فبماذا يدفع الإمام غائلته؟

قلنا: سنعقد بابا فى تقاسيم العقوبات ومراتبها وتفاصيلها ومناصبها، ونعزى كل عقوبة إلى مقتضيها وموجبها. وفيه يتبين المسئول عنه ، إن شاء الله عز وجل.

فإن قيل : فعلوا ما يقتضي التكفير ، وما يوجب التبديع والتضليل.

قلنا : هذا طمع فى غير مطمع، فإن هذا بعيد المدرك ، ومتوعر المسلك، يستمد من

---

(١) فى أ : الكذب . (٢) الكالئة : الحارسة . (٣) فى أ : فيزيغهم.

(٤) في د زيادة : من ، وفى ب : منهم والمعنى يستقيم بدونها.

(٥) فى جـ ، د : الرائع النابع . (٦) زيادة من د : وأصر .

(٧) انظر الأم للشافعي ٤ : ١٣٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢ : ٤٩٥، والمحرر في الفقه علي مذهب الإمام أحمد لأبي البركات ص ١٦٧، والمقنع لابن قدامة ٣: ٥١٤.

(٨) أي يظهر غير مايبطن. (٩) ساقطة من ب: ووزعه.

تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط في مقصود هذا المجموع وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه . فهذا كله فيه إذا أخذت[1] البدع تبدو وأمكن قطعها.

فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت، وتفاقم الأمر، واستمرت[2] المذاهب الزائغة واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً، ولم يغادر في ذلك قصداً، واعتقدذلك شوفه الأعظم وأمره الأهم، وشغله الأطم، فإن الدين أحرى بالرعاية، وأولى بالكلاية وأخلق بالعناية «وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية»[3].

وقد أدرجنا في أثناء ما قدمنا ، أن المقصود باهتمام الإمام الدين ، والنظر في الدنيا تابع على قطع ويقين باتفاق المسلمين ، فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال واعتناق أهوال، فسنذكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل علي تقاسيم العقوبات، وضروب السياسات، إن شاء الله عز وجل.

وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلي البغاة ومانعي الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربقة الجماعة آل إلى فرع الدين ،فما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين . وسنقول ذلك مشروحا ؛ إن قدر الله عزت قدرته.

فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين[4] ، وصد الممتنعين[5] المبتدعين ، وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة مصادمة ذوى البدع والأهواء، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأى ، لو

---

(١) في د : احدث.

(٢) في جـ ، د : واشتدت.

(٣) ساقطة من أ، ب: وأجدر بالوقاية، وأليق بالحماية.

(٤) النابغين: الذين ظهروا بعد ما كانوا مختفين.

(٥) الممتنعين : ساقطة من حـ

جاهرهم لتألبوا وتأشبوا ونابذوا الإمام مكادحين مكافحين، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور فى الديار واستجراء الكفار، فإن كان كذلك لم يظهر ما يخرق حجاب الهيبة ويجر منتهاه عسراً وخيبة ، لكن إن أغمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائمه[1] وعزائمه، وتربص بهم الدوائر واضطرهم بالرأى الثاقب إلي أضيق المعابر[2] والمصائر. وأتاهم من حيث لا يحتسبون، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ويجتث كبراءهم، ويقطع بلطف الرأى عددهم ، ويبدد فى الأقطار المتبيانة عددهم، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم . ويعمل بمغمضات الفكر فيهم سبل الإيالة ، والمرء يعجز لا محالة[3] وهذا هين إذا لم يبدوا اشراساً ولم ينصبوا للخروج على الإمام رأساً ، فإذا وهت قوتهم ، ووهنت منتهم ، صال عليهم صولة ، تكفى شرهم ، وسطا بهم سطوة تمحق ضرهم . كما سيأتي تفصيل القول فى إنحاء حالة السياسات وإن انتهى الأمر إلى اتفاقهم على الإمام. وخروجهم عن الطاعة، فنذكر ذلك متصلا بباب السياسات عند تفصيلنا صفوف القتال ، وعلى الله الاتكال . ولا يخفى على ذى بصيرة أن ما أطلنا القول فيه، هو الحيد عن مسلك الحق فى قواعد العقائد .

فأما اختلاف العلماء فى فروع الشريعة[4] ومسالك التحرى والاجتهاد ، والتآخى من طرق الظنون . فعليه درج السلف الصالحون وانقرض صحب رسول الله (ﷺ)[5] الأكرمون . واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، وهو منة من الله تعالى ونعمة ، وقد قال رسول الله ﷺ : (اختلاف أمتي رحمة)[6] فلا ينبغى أن يتعرض الإمام لفقهاء

---

(١) حـ : صوارمه ، د : صوائمه .

(٢) المعابر : ساقطة من ب ، د .

(٣) فى ب : المحالة.

(٤) ساقطة من أ : زيادة فى ب ، د : مسائل ولا محل لها .

(٥) مابين القوسين من أ : صلي الله عليه .

(٦) قال السيوطى فى الجامع الصغير ص ١٣ أخرجه نصر المقدسى في الحجة والبيهقى في الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمي وقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم وعقب بقوله: ولعله خرج فى بعض كتب الحافظ ولم تصلنا ، كما عزاه الزركشى فى الأحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده وقال السبكي: ليس بمعروف عند=

الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام . بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدهم عن مسلكهم ومطلبهم . فإن قيل فما الحق الذى يحمل[1] الإمام الخلق عليه فى الاعتقاد إذا تمكن منه؟

قلنا : هذا لا يحوى الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون وكل فئة تزعم أنها الناجية ومن عداهم هالكون ، ولكن إن لم يكن هذا بالهين فمدرك الحق بين، فمن أراد التناهى فى ذلك ليكون قدوة وأسوة استحثته النفس الطلعة[2] على نزف بحور، ومقارعة شدائد وأمور، وطى رقعة العمر على العناء والمضض والصبر؛ ومن رام اقتصادا وحاول ترقيا عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامى فهو محتو على لباب الألباب ، وفيه سر كل كتاب في أساليب العقول. والذي أذكره الآن لا ثقا بمقصود هذا الكتاب ، أن الذى يحرص الإمام فيه[3] جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل إن نبغت الأهواء وزاغت الآراء، وكانوا رضى الله عنهم ، ينهون عن التعرض للغوامض، والتعمق فى المشكلات ، والإمعان فى ملابسة المعضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى ، وكف الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون ، رضى الله

= المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولاضعيف ولا موضوع، وأسنده فى المدخل وكذا الديلمى في مسند ا لفردوس، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ (اختلاف أصحابى رحمة) واختلاف الصحابة في في حكم اختلاف الأمة.

وقال الحافظ العراقى: سنده ضعيف وقال ولده المحقق أبو زرعة: رواه أيضا آدم ابن أبى اياس فى كتاب العلم والحلم بلفظ (اختلاف أصحابى لأمتى رحمة) وهو مرسل ضعيف، وفى طبقات ابى سعد عن قاسم بن محمد ونحوه». فيض القدير للمناوى ١ : ٢١١ ، ٢١٢ وكشف الخفاء للعجلونى ١ : ٦٦ - ٦٨.

(١) في د : يخول .

(٢) فى د : الطاعة .

(٣) في ا : عليه .

(٤) قارن ابن تيمية : نقض المنطق ص ١٤٤

عنهم ، عما تعرض له المتأخرون عن عي وحصر ، وتبلد في القرائح، هيهات! قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا وأرجحهم بيانا(٤) ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يحاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون وإليه مدفوعون ، فإن أمكن حمل العوام على ذلك فهو الأسلم ، ولما قال رسول الله ﷺ: (ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية ؟ فقال : (هم الذين كانوا على ما أنا وعليه وأصحابي)(٢).

ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق، ومضايق الحقائق، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها؛ بل كانوا يشتدون على من يفتح الخوض فيها، والذي يحقق ذلك أن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ الفرد المرموق، الذي تثني عليه الخناصر؛ ويشير اليه الأصاغر والأكابر، ثم هو على أغرار وأخطار، إن لم يعصمه الله، فكيف يسلم من مهاوي الأفكار الغر الغبي والحصر العي؟ وكيف(٣) الظن بالعوام إذا اشتبكوا في أحابيل الشبهات، وارتبكوا في ورطات الجهالات ؟

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه، فهو محسمة للفتن، ومدعاة إلى استداد(٤) العوام على ممر الزمن ، فإن انبثت في البرية غوائل البدع، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور، ونشر دعاة الضلالة أعلام الشرور، فلو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مآخذها لضلوا وارتكسوا وزلوا وانتكسوا.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك، ورواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان وصححوه عن أبي هريرة بلفظ (افترقت اليهود على أحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى كذلك؛ وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي) كشف الخفاء للعجلوني ١ : ١٦٩، اللحاكم في المستدرك ١ : ٦ ، سنن ابن ماجه ٢ : ١٣٢٢ ، ١٣٢٣، سنن الترمذي ٥ : ٢٥ الجامع الصغير للسيوطي ص ٤٤ وأشار إلي أنه حديث صحيح واستند إليه ابن الجوزي بلفظه في: تلبيس إبليس ص ٧

(٣) حـ : فكيف

(٤) في حـ ، د : استبداد.

فالوجه – والحالة هذه – أن يبث فيهم دعاة الحق ، ويتقدم إلى المستقلين بالحقائق حتى يسعوا فى إزاحة الشبهات بالحجج والبينات، ويتناهوا فى بلوغ قصارى الغايات، وإيضاح الدلالات، وارتياد أوقع العبارات، .ويدرأ أصحاب الضلالات بجمع انحسام كلام الزائغين، وظهور دعوة الموحدين[1]، وإيضاح مسالك الحق المبين، وحكم الزمان الذى نحن فيه ما ذكرناه الآن والله المستعان.

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد، فيرى[2] فى بعضها الحمل على مذاهب السابقين، وفى بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق،.وهذا مغاص[3] يهلك فيه الأنام بزلة الإمام . وقد اتفق للمأمون[4] وكان من أنجد الخلفاء وأقصدهم خطة ، ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلافيها ، فإنه رأى تقرير كل ذى مذهب على رأيه، فنبغ النابغون، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر ، وتطوق خطبا هائلا ، وانتهى زلله رخطله إلى أن سوغ للمعطلة[5] أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرا إلى أحوال يقصر الوصف عن أدناها .

ولو قلت إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات فى الموقف الأهول فى العرصات لم أكن مجازفا ،فالذى تحصل مما سلف بعد الإطناب ومجاوزة الاقتصاد إلى الإسهاب، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به، وقد قدمت فى وجه الابتداءات لذلك ما فيه مقنع وبلاغ ، وجميع ما ذكرته قسم واحد فيما يتعلق بأصل الدين ، وهو حفظه على أهله.

---

(١) في د : المتوحدين.
(٢) فى د : فترى .
(٣) فى د : معاص .
(٤) ورد بها من د : قف على زلة المأمون الذى ابتدعها والمأمون وهو: عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبى جعفر المنصور، ويكنى أبا العباس ،شجع ترجمة كتب الفلسفة اليونانية، نشأ معتزليا، وفي عصره ظهرت محنة خلق القرآن؛ فاضطهد علماء أهل السنة وعلى رأسهم الإمام– أحمد بن حنبل، مات ٢١٨هـ. تاريخ بغداد للخطيب ١٠ : ١٨٣ مروج الذهب للمسعودى ٢ : ٣٢٩ وما بعدها ودول الإسلام للذهبي ١:١٣٢.
(٥) فى ا : المعطلة، وهم الذين ينكرون صفات الله تعالى .

والقسم الثاني في أصل الدين : السعي في دعاء الكافرين إليه ، فأقول :

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، والحجج اللائحة ،ثم حفه[1] بالقوة والشوكة والعدة[2] والنجدة؛ والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال؛ فإن نجع وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال ، فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان.

أحدهما :الحجة وإيضاح المحجة.

والثاني: الاقتهار بغرار السيوف وإيراد[3] الجاحدين الجاهرين[4] مناهل الحتوف.

والمسلك الثاني: مرتب على الأول ، فإن بلغ الإمام تشوف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين، وينبغي أن نتخير لذلك ، فطناً، لبيباً ، بارعاً، أريباً، متهديا أديبا ينطبق على عرفانه بيانه[5] ويطاوعه فيما يحاول لسانه ذا عبارة رشيقة مشعرة بالحقيقة، وألفاظ راقية مترقية عن الركاكة؛ منحطة [6] عن التعمق وشوارد الألفاظ مطبقة[7] مفصل المعني من غير قصور ولا ازدياد[8].

وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، رفيقا ملقاً[9] ،شفيقا نعم[10]، خراجاً[11] ولاجا، جدلا، محجاجا، عطوفا، رحيما، رؤوفاً. فإن لم تنجح الدعوة، وظهر الجحد والنبوة،[12] تطرق إلى استفتاح مسالك النجاح بذوي النجدة والسلاح، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل، فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في أصول الدين.

---

(١) في جـ : وحفه .
(٢) في أ : بالقوة والعدة الشوكة والنجدة.
(٣) في أ : وليراد .
(٤) في أ : الجاهدين .
(٥) في د : مايه .
(٦) في أ : منحلة.
(٧) في ب : ومطبقة .
(٨) في هامش أ : حاشية (هذه صفات المصنف رحمة الله عليه).
(٩) أي يتود د إلى الناس .
(١٠) نعم هنا لتأكيد المعنى .
(١١) في أ : خراجا .
(١٢) أي الابتعاد.

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين، فهذا مما يتسع فيه الكلام وتكثر الأقسام ، ونحن بعون الله تعالى، لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب، والنظم البديع[1] العجيب، فلو البيان من إذا تبدد المقصد، وانتشر لأم الأطراف، وضم النشر، وإذا ضاق نطاق النطق، استطال بعذبة لسانه، وعبر غاية المقصود بأدنى بيانه.

فأقول: قد يبتدر إلى ظن المنتهى إلى هذا الموضع، أني أريد بما افتتحته تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك. فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ليأتلف[2] القول فيها بما سبق تقريره في أصل الدين فينظم[3] أصل الدين بفرعه وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية ، سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا.

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول: العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين لايتعلق صحتها بنظر الإمام، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام ، واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة.

فإن قيل : ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام؟.

قلنا: ما كان منها شعاراً ظاهرا في الإسلام تعلق به نظر الإمام ، وذلك ينقسم إلى ما يرتبط باجتماع[4] عدد كثير ، وجم غفير كالجمع والأعياد ومجامع الحجيج ، وإلى ما لا يتعلق باجتماع كالأذان وعقد الجماعات في ما عدا الجمعة من الصلوات.

فأما ما يتعلق بشهود جمع كثير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام ، وجمع المجمع أخيافا[5] وألف أصنافا، وخيف في مزدحم[6] القوم أمور محذورة ، فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس، بكف عادية إن هم بها معتدون ، كان المجمع

---

(١) في د : للبدائع .
(٢) في د : العباد .
(٣) في ب : ينتظم .
(٤) د : اجتماع .
(٥) في حـ : اختياقا .
(٦) حـ : تزاحم .

محروساً ، ودرأت هيبة الوالى ظنوناً وحدوسا[١] ؛ ولذلك[٢] أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر رضى الله عنه[٣] على الحجيج[٤] ثم استمرت تلك السنة فى كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام أو مستناب من جهه مياسير الإمام ، ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء أو ذوى الألوية ، باقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهى إن لم تصن، عرضها[٥] للفتن والآفات ، فهذا وجه نظر الإمام فى الشعار الذى يجمع جمعا كثيرا.

فأما الشعار الظاهر الذى لا يتضمن اجتماع جماعات: فهو كالأذان وإقامة الجماعات فى سائر الصلوات، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات، تعرض لهم الإمام وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا ، ففى العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها. وتفصيلها موكول إلى الفقهاء.

فأما مالم يكن شعاراً ظاهرا من العبادات البدنية، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع واقعة فيرى فيها رأيه، مثل أن ينهى إليه أن شخصا ترك صلاة متعمدا من غير عذر، وامتنع عن قضائها ، فقد نرى قتله على رأى الشافعى رضى الله عنه[٦] ، وتعذيبه وحبسه على رأى آخرين[٧].

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفرعه فأما ما يتعلق بالأئمة. من أحكام الدنيا :فنقدم فيه : أولا ، ترتيبا ضابطا يطلع على غرض كلى، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة. ثم نخوض فى إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب.

---

(١) فى د : وحدوثا .
(٢) فى د : زيادة : ولذلك.

(٣) كانت حجة أبى بكر رضي الله عنه سنة تسع، الطبرى، حـ ٣ ص ١٩٤ مروج الذهب ١ : ٥٠ إمتاع الأسماع للمقريزى ١ : ٤٩٨.

(٤) قارن بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢: ٤٩٤، ٤٩٥.

(٥) فى جـ : تضمن عرضة الفتن .

(٦) راجع الأم ١ : ٢٢٥ / ٢٢٦.

(٧) راجع دراسة خاصة للإمام ابن القيم فى حكم تارك الصلاة من ص ٤ إلي ص ٢٣.

فنقول: علي الإمام بذل كنه الاجتهاد فى ابتغاء الازدياد فى خطة الإسلام، والسبيل إليه الجهاد ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة.

فالتقسيم الأولى الكلى طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل.

والقول فى حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب والتقاطع والتدابر والتواصل.

فأما حفظ فى الخطة عن الكفار، فهو بسد الثغور، وإقامة الرجال على المراصد، على ما سيأتى الشرح عليه.

وأما حفظ من تحويه[1] الخطة، فينقسم إلى مايتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات.

فأما ما يتعلق بأمر كلى، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل[2] العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق، فيجب على الإمام صرف الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلاد عن كل غائلة، ويتمهد السبل للسابلة[3].

وأما ما يرتبط بالجزئيات فيحصره ثلاثة أقسام:

أحدها: فصل الخصومات الثائرة، وقطع المنازعات الشاجرة[4]، وهذا ينـاط بالقضاة والحكام، وإنما[5] عددنا ذلك من الجزئيات فإن الحكومات تنشأ من الآحاد والأفراد والغوائل[6] من المتلصصين وقطاع الطرق؛[7] يثبت باجتماع أقوام، ثم[8] إذا رتب السلطان[9] لحسم موادهم رجالا[10] لم يثوروا[11]؛ فيكون[12] ذلك نظرا كليا فى كفاية أهم الأشغال، وتصدى القضاة لفصل الخصومات لاتحسم ثوران الخصوم[13] بل إذا ثارت فصلها الحكام.

---

(١) فى أ: يحويه.

(٢) فى د: أهل الغرامة.

(٣) فى أ المسائلة.

(٤) فى أ الشاعرة.

(٥) فى أ: واماما.

(٦) فى أ: العوامل.

(٧) فى أ: الطريق.

(٨) ساقطة من أ: ثم.

(٩) فى ب: من مأمنا بعد كلمة السلطان.

(١٠) فى جـ: محالا.

(١١) لا ينوروا

(١٢) فى أ: فيكونوا.

(١٣) فى أ: الخصم.

والقسم الثاني : فى[1] نظره الجزئى فى حفظ المراشد على أهل الخطه، يكون[2] بإقامة[3] السياسات والعقوبات[4] الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات.

والقسم الثالث : القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون[5] والحفظ والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين:

أحدهما : الولاية على من لا ولى له من الأطفال والمجانين فى أنفسهم وأموالهم.

والثاني : سد حاجات المحاويج.

فهذا جوامع ما يرعى به الإمام من[6] فى الخطة ، ثم لا يتأتى[7] الاستقلال بهذا المنصب إلا بنجدة عظيمة يطبق الخطة[8] ويفصل عنها فتقاذف[9] إلى بلاد الكفار والنجدة بالرجال ، ويرتب الرجال بالعدد والأموال.

والأموال التى تمتد يد الإمام إليها قسمان:

أحدهما : ما يتعين مصارفه.

والثاني : ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح.

فأما[10] ما يتعين مصرفه : فالزكاة ، وأربعة أخماس الفىء، و أربعة أخماس خمس الفىء ، وأربعة أخماس الغنيمة[11]، وأربعة أخماس خمس الغنيمة.

فهذه الأموال لها مصارف معلومة[12] مستقصاة فى كتب الفقه ، وقد نرمز[13] إليها فى تفصيل الكلام.

وأما المال الذى يعم وجوه الخير، وهو الذى يسميه الفقهاء المرصد للمصالح[14]، فهو خمس خمس الفىء ، وخمس خمس الغنيمة، وينضم إليها تركة من مات من المسلمين ولم يخلف وارثاً خاصاً ، وكذلك الأموال الضائعة التى أيس[15] من معرفة

---

(١) فى أ : من . (٢) ساقطة من ا : يكون. (٣) فى ا : إقامة.
(٤) في أ : فى العقوبات . (٥) أ : في . (٦) من : ساقطة في أ .
(٧) فى أ : لا يياني. (٨) فى ا : بالخطة . (٩) فى ب : تتقاذف.
(١٠) فى ب : وأما.
(١١) ساقطة من ب : وأربعة أخماس الغنيمة، وأربعة أخماس خمس الغنيمة .
(١٢) فى معلولة . (١٣) فى د : برمز . (١٤) في أ: الصالح .
(١٥) فى أ و حـ : أنس.

مالكيها(١) كما سنذكرها.

فهذه مآخذ الأموال التي يقبضها(٢) الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوى الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين(٣).

والآن ، نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه ، فإنا(٤) لم نخض(٥) في تأليف هذا؛ وغرضنا(٦) تفاصيل الأحكام ، وإنما حاولنا تمهيد الإيالات الكلية، ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها ، والعجب ممن صنف الكتاب(٧) المترجم بالأحكام السلطانية(٨)، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب ولم يقرن(٩) المختار منها بحجاج ، وإيضاح منهاج ، به اكترات(١٠) وأحسن ما فيه ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى درك(١١) منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها ، وجرى له اختباط وزلل كثير(١٢) في النقل. ثم ذكر كتباً من(١٣) الفقه فسردها(١٤) سرداً ، وطردها على مسالك الفقهاء طرداً، ولم يأت بها منقحاً موضحا على طرق الفقهاء، فذكر(١٥) طرفا(١٦) من كتاب السير، وقتال(١٧) أهل البغي ، وأدب القضاة ، وقسم الفيء والغنائم ، ولم أذكر ما ذكره عابياً(١٨) ثالبا(١٩)، بل ذكرته تمهيداً لعذري أن قيضت الكلام في غير مقصود الكتاب وأحلته على فن الفقه.

فأعود الآن إلى تفاصيل الأقسام:

---

(١) في أ : مالكها . (٢) في أ : يقضيها . (٣)في أ: الدنيا. (٤) في أ : فان .
(٥) في أ : شخص . (٦) في ا : وعرضنا . (٧) ساقطة من ب : الكتاب .
(٨) على هامش د : محاكمة مع الماوردى . (٩) في أ : يقرب .
(١٠) قارن الأحكام السلطانية للماوردى من ٥ إلى ص ٢١. (١١) في أ : مدرك .
(١٢) في أ : كبير . (١٣) في أ : في . (١٤) في ب : سردها. (١٥) في أ : وذكر.
(١٦) في د : طرقا . (١٧) في أ : قال (١٨) في د : غابيا. (١٩) في أ: ثاليا ، في د : تاليا.

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد[1] يغفل المتجرد للفقه عنه،
فأقول:

ابتعث[2] الله محمداً صلى الله عليه وسلم[3] إلى الثقلين ، وحتم علي المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

أحداهما[4] : الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة الشبهات وإيضاح البينات ، والدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات.

والأخرى : الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول علي المارقين الذين أبوا واستكبروا ، بعد وضوح الحق المبين.

فأما البراهين فقد ظهرت ولاحت ومهدت، والكفار بعد شيوعها في رتب المعائدين، فيجب وضع السيف فيهم حتى لا يبقي عليها إلا مسلم أو مسالم ، وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفايات، فإذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين . وإن تعطل الجهاد حرج الكفاية على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه[5].

ثم قالوا :يجب أن ينتهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند الاقتدار ، عسكر جرار في السنة مرة واحدة[6] ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك.

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولايتخصص ذلك بأمد[7] معلوم بالزمان[8] ؛ فإن اتفق جهاد في جهة ثم

---

(١) في أ: قد .

(٢) في أ : يبعث.

(٣) ساقطة من ب : وسلم.

(٤) في أ ، ب : أحديهما.

(٥) راجع الأم للشافعي ٤ : ٩٠ / ٩١ ومختصر المزني على الجزء الخامس من الأم ص ١٨٢ / ١٨٣.

(٦) قارن الأم للشافعي ٤ : ٩١ .

(٧) في أ : بأمر .

(٨) حـ ، د : في الزمان.

صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة، واستمكن من فرصة ، وتيسر إنهاء عسكر إليهم ، تعين على الإمام أن يفعل ذلك ، ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك.

فالمتبع فى ذلك الإمكان لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف، فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عَدَدَهم وعُدَدَهم[1] المعروف فى مستمر العرف ، فإذا غزوا فرقا وأحزابا[2] فى أقطار الديار ، كابدوا من الشقا والعناد ووعثاء[3] الأسفار ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وعضهم السلاح وفشى فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، وتبترت أسبابهم ، فالغالب[4] أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ما لم يتودعوا سنة[5] ، فجرى ما ذكروه على حكم الغالب، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، عالماً بأنه مأمور بمكاوحة[6] الكفار ما يبقى منهم فى أقاصى الديار ديار ، ثم لا يؤثر لذوى البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار. والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأى صاحب الأمر، حتى يكون كالئهم ورداءهم ومراعيهم من ورائهم، فلا يضيعون [7] في غالب الظنون.

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا تتخصص باقامتها الأئمة بل يجب على كافة أهل الإمكان أن لا يغفلوه ولا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ودفنهم والصلاةعليهم.

---

(١) ساقطة فى حـ : وعددهم .

(٢) فى أ : أعزى وفى ب أغزت وفى د : عرت مرقا أحزاب.

(٣) الوعث هو الطريق الشاق المسلك.

(٤) د : والغالب.

(٥) فى د : منه.

(٦) كاوحه : قاتله فغلبه.

(٧) فى د : يطيعون.

وأما الجهاد فموكول إلي الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، على ما قدمنا ذكره، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصيه كأنه[1] المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث اتناط[2] جر الجنود وعقد الألوية والبنود بالإمام، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به[3] كصلواته المفروضة التي يقيمها ، وأما سائر فروض الكفايات فإنها متوزعة على العباد في البلاد، ولا اختصاص لها بالإمام. نعم ، إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم ، وحملهم على القيام به ، فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد[4].

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى من النساء والذراري والمقاتلة، يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه[5] .

وأما اعتناء الإمام بسد[6] الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ، ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه واحتفار الخنادق ، وضروب الوثائق ، واعتاد والأسلحة والعتاد وآلات القصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به، ولا ينبغي أن يكثروا فيجوعوا أو يقلوا فيضيعوا[7] . والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لوأمه[8] جيش لاستقل أهله بالدفاع، إلا أن يبلغ خبرهم الإمام، أو من يليه من أمراء الإسلام، وإن رأى أن يرتب في ناحية جنداً ضخماً يستقلون[9] بالدفع لو قصدوا، ويشنون الغارات على أطراف ديار الكفار؛ فيقدم من

---

(١) في أ : كافة المسلمين .

(٢) في د : حيث انه سقط قلمه «اقناط».

(٣) ساقطة من ب : به وفي جـ : فيه.

(٤) قارن الأم ٤ : ٩١ / ٩٢.

(٥) قارن الأم ٤ : ١٥٥ / ١٥٦.

(٦) في أ : سد .

(٧) في حـ ، د : فيضعفوا .

(٨) حـ، د : أتاه.

(٩) يبدأ الانقطاع من هنا في ب ويمثل ص ١٠٣ في النسخة التيمورية حتى ١٠٥ .

ذلك ما يراه الأصوب ، والأصلح ، والأقرب إلى تحصيل الغرض والأنجح[1]، معولا بعد جده على فضل ربه لا جده.

وأما نفض أهل العرامة[2] من خطة الإسلام ففيه انتظام الأحكام، ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، مالم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار[3] . فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا[4] النعم كلها ، ولا يتهنا[5] بشيء منها دونها، فلينتهض الإمام لهذا المهم؛ وليوكل بذلك الذين[6] يخفون ، وإذا جرى خطب لا يتواكلون ولا يتخاذلون ، ولا يركنون إلى الدعة والسكون، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار بدار الفراش إلى النار، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا أو يتألبوا، ويتحد كلمتهم ويستقر قدمهم ، ثم يندب لكل صقع من ذوى البأس[7] من يستقل بكفاية هذا المهم، وإذا تمهدت الممالك وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم، ودرجوا في مدارجهم، وتقاذفت[8] أخبار الديار مع تقاصي المزار إلي الإمام، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع، واتسق أمر الدين والدنيا ، واطمأن إلى الأمنة الورى والإمام في حكم البدرقة[9] في البلاد للسفرة والحاضرة؛ فيكلأهم بعين ساهرة وبطشةقاهرة.

---

(١) في د : والأصلح .

(٢) الذين خرجوا عن الحد واتسموا بالشراسة. وفي د : الغرامة.

(٣) في حـ : الاغرار والاخطار .

(٤) في أ : بازاء .   (٥) في أ : يهني .

(٦) في أ : الدين .

(٧) تكرر في الترقيم الحديث بهذه الصفحة من أ (١٠٣).

(٨) من قذف قذفا الماء غرقة أو صبه .

(٩) البذرقة : فارسية معربة ، وذكرها أدشير في الألفاظ الفارسية المعربة بالدال المهملة والذال المعجمةمعاً والبذرقة : هي الخفاره. المعرب من الكلام الأعجمي: لأبي منصور الجواليقي تحقيق أحمد شاكر ص ١١٥ وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل لشهاب الدين أحمد الخفاجي ص ٣٥ .

فأما فصل الخصومات فمن أهم المهمات ولولاه لتنازع الخلق، وتمانعوا، فليرتب الإمام لها القضاة؛ ثم القول في أحكامهم مستقصى فى كتاب مفرد من الفقه[1].

وأما زجر[2] الغواة، وردع الطغاة بضروب العقوبات ، فنبسط القول فيه قليلا فى أحكام الإيالات فنقول:

القول فى ذلك ينقسم إلى الزجر بنصب القتال ، وإلى إقامة عقوبات ونكال على آحاد الرجال.

فأما القتال فالقول فيه ، يتعلق بقتال أهل البغى، وتفصيل صفاتهم ، وحالاتهم، ودفعهم على البلاد التي احتووا عليها بتقديم العذر أولا، وبالمباحثة عما نقموه؛ وإسعافهم بمناهم إن دعوا إلى حق، وادعوا على الصدق وإبانة حيدهم عن سنن الصواب، إن عرتهم شائبة الارتياب، فإن أبوا آذنهم بحرب، كل ذلك مذكور مشهور[3].

ويتعلق القتال بقطاع الطرق، والراصدين للطارقين، والمجاهدين بحمل الأسلحة، وذلك مقرر فى باب القطاع بما فيه أكمل إقناع. وكل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام ، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة اقتهر على الطاعة، وموافقة الجماعة.

وإن استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلي الطاعة ، فان عادوا فذاك ، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم ، وتقل عزتهم[4] ومنعتهم.

ومما أحلناه على هذا الفصل ما تقدم القول فى أهل البدع إذا كثروا، فيدعوهم الإمام إلي الحق فان أبوا، زبرهم[5] ونهاهم عن إظهار البدع، فان أصروا سطابهم عند امتناعهم عن قبول[6] الطاعة ، وقاتلهم مقاتلة البغاة. وهذا يطرد فى كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام إذا سلوا أيديهم عن ربقة الطاعة ، وإن ضمنوا للإمام أن لا يظهروا

(١) قارن الأم ٦ : ٢٤١ وما بعدها كتاب أدب القاضى.

(٢) في د : زجرة.

(٣) قارن الأم للشافعى ٤ : ١٣٣ / ١٣٩ .

(٤) د : عربهم

(٥) زبرهم : أى زجرهم ونهرهم .

(٦) فى د : قول.

البدع، وعلم الإمام أنهم سيبثون الدعوة سرا، ويجرون إلي عامة الخلق شراً، وإن لم يتظاهروا بهاجهراً، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية بعد تقديم الانذار إليهم، ثم يتناهى فى تعزير من كان ذلك منه، فان جانبوا الائتلاف، وأبدوا صفحة الخلاف، وتميزوا عن الجماعة، وتجمعوا للخروج عن ربط الطاعة، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا.

وان علم أنهم لكثرتهم وعظم شوكتهم، لا يطاقون فالقول فيهم؛ كالقول في الباغى إذا استفحل شأنه، و وتمادى زمانه، وغلب على ظن الإمام أنه لو صادمه ودافعه بمن معه لاصطلم الباغى أتباعه وأشياعه، ولم يستفد بلقائه إلا فرط عنائه، واستئصال أوليائه. فالوجه أن يدارى، ويستنفد جهده، فان سقطت منه الإمامة[1] بالكلية، فهذا إمام سقطت طاعته، وقد تقدم الكلام فى دلك فى صفات الأئمة.

فهذا بيان القول فى مقاتلة فرق المسلمين، وتتمة الكلام فيه: أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم فى مسألة مظنونة، ودعى موجب اجتهاده قوما فيتحتم[2] عليهم متابعة الإمام، فان أبواقاتلهم الإمام، كما قاتل الصديق مانعى الزكاة في القصة المعروفة. ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظنا، فانه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفئتين على ظن وحدس، وتخمين نفس، بل يجب اتباع الإمام قطعا فيما يراه من المجتهدات، فترتب القتال على أمر مقطوع به، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي[3] دعا إليه، وإن كان أصله مظنونا، ولو لم يتعين اتباع الإمام فى مسائل التحري لما تأتي فصل الخصومات فى المجتهدات، ولا ستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقى الخصماء فى مجال خلاف الفقهاء مرتبكين فى خصومات لا تنقطع، ومعظم حكومة العباد فى موارد الاجتهاد.

وقد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافقين على الإمام.

فأما العقوبات التى يقيمها على آحاد الناس فهى منقسمة إلى الحدود[4] والتعزيرات[5].

---

(١) فى ا، د : الإمام. (٢) فينحتم : فى د، ا . (٣) الإمام فى الأمر الذى : مقطوعةفى ب

(٤) الحدود : جمع حد، وهو فى اللغة المنع، وفي الشرع هى عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي.

(٥) التعزير: هو تأديب دون الحد،و وأصله من العزر، وهو المنع. الجرحانى: التعريفات ص ٧٤، ٥٥ راجع دراسة خاصة نال بها صاحبها درجة الدكتوراه فى الدراسات الإسلامية بعنوان التعزير في الشريعة الإسلامية) للدكتور عبدالعزيزعامر. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعاصى التى ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، فيعاقب مرتكبوها تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالى. السياسة الشرعية ص ١٣٣.

فأما الحدود فاستقصاء القول في مقتضياتها، وتفاصيل المذاهب في كيفياتها وإقاماتها في أوقاتها، وسبيل اثباتها، وذكر مسقطاتها، مذكورة في كتب الفقه[1].

وهي بجملتها مفوضة إلي الأئمة والذين يتولون الأمور من جهتهم.

والقصاص في النفس والطرف فان كان خالص حق الآدمي . فليس لمستحقيه استيفاؤه دون الرفع إلى السلطان.

وأما التعزيرات : فهي أيضا مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقاً للآدمي يسقط باسقاطه ويستوفى مطلبه.

ومنها مايثبت حقا لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله .

ثم رأى الشافعي رحمه الله : أن التعزيرات لا تتحتم تحتم الحدود. فان الحدود إذا اثبت فلاخيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى رأى الإمام ، فان رأى التجاوز والصفح تكرماً فعل ، ولامعترض عليه فيما عمل .

وإن رأى إقامة التعزير ، تأديباً، وتهذيباً ، فرأيه المتبع . وفي العفو والإقالة[2] متسع .

والذى ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلي التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير . وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، والتجاوز عنها يستحث علي استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم؛ لم يزل دائبا في عقوباتهم. وقد قال المصطفى عليه السلام : (أقيلوا ذوى الهيئات[3] عثراتهم)[4] ولو تجاوز عن[5] عرم خبيث لا يزداد بالتجاوز عنه

---

(١) قارن الأم ٦ : ١١٥ وما بعدها .

(٢) في الأصل الإقامة ولايستقيم بها المعنى .

(٣) وفي ا : الهنات .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدى والعسكرى والعقيلي عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود) .

والهيئات هم أصحاب المروءات والخصال الحميدة، فسرهم الشافعي بمن لم يعرف بالشر، وقيل أراد أصحاب الصغائر ، وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه. الجامع الصغير للسيوطي ص ٤٨ . تميز الطيب من الخبيث للشيباني ص ٢ كشف الخفاء للعجلوني حـ ١٨٣ عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢ : ٣٨).

(٥)من هنا انتهى الانقطاع في ب ص ١٠٣ ص ١٠٥ في أ.

إلا تماديا واستجراء، وتهجماً ،واعتداء له الصفح والحالة هذه.

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء.

وما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلي أن مناصب السلطنة والولاية لا يسند إلا على رأى مالك رضى الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويسوغ[1] للوالى أن يقتل في التعزير، ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة فى استطلاع ثلثيها[2].

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة ، أن ما جرى فى صدر الإسلام ، من التخفيفات كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفى فى ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير، وأما الآن فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهت[3] العقود ، وصار متشبث عامة الخلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأى الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة ، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا فى زمننا هذا لما تخيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم فى الأمور الخطيرة، ولساغ إهلاك من يخاف غائلته فى بيضة الإسلام ؛ إذا ظهرت المخائل[4] والعلامات ، وبدت الدلالات ، ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات .

---

(١) فى ب : وسوغ .

(٢) روى عن الإمام مالك وغيره أن من الجرائم ما يبلغ فيها التعزير حد القتل ، ووافقة بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، فان أحمد توقف فى قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة : كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفه والشافعى وبعض الحنابلة كالقاضى أبى يعلى . (السياسة الشرعية) لابن تيمية ١٣٥ وقارن رسالة التعزير فى الشريعة الإسلامية من ص ٣٠٥ إلى ص ٣٢٤ للدكتور عبد العزيز عامر، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٨ ، ٢٢ والماوردى : الأحكام السلطانية ٢٣٧ والغزالى : المنخول ص ٣٥٤ .

(٣) في د : وذهبت.

(٤) فى أ : المخابيل .

وهذه الفنون في رجم الظنون لو سلطت[1] على قواعد الدين، لأتخذ كل من يرجع إلي مسكة من عقل فكره، شرعا ولانتحاه ردعا ومنعاً ؛ فينتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات[2] .

هيهات! هيهات! ثقل الاتباع علي بعض بنى الدهر ؛ فرام أن يجعل[3] عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساسا ، ولا ستصوا به رأسا حتي ينفض مذروبه، ويتلفت في عطفيه[4] اختيالا وشماسا .

فإذا لا مزيد[5] على ما ذكرناه في مبالغ التعزير ، فإن سطى معتد ، وتعدى مراسم الشرع، فلير ذلك حيدا عن دين المصطفى على القطع ، ومن اعتدى عالما بأنه ارتكب ذنبا ، واقتحم حوبا فهو عاص غير آيس من رحمة الله.

والويل كل الويل لمن يقترف الكبائر ، ويراها بمقتضى[6] الاستصواب الذى عزله عن دين المصطفى، فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى ، وما سواه محال ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سير[7] الأكاسرة[8] والملوك المنقرضين عمدة الدين، ومن تشبث بهذا فقد انسل عن ربقة الدين انسلال الشعرة عن العجين[9] .

وإنما أرخيت في هذا الفصل ، فضل زمامي وجاوزت حد الاقتصاد في كلامى ، لأني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور رجال.

فقد حكى لي بعض المرموقين بالعقل الراجح حكاية فقال:

دخل بعض العلماء علي بعض الملوك فسأله الملك عن الوقاع في نهار رمضان. فقال

---

(١) فى حـ، د : ولو تسلطت .

(٢) قارن ابن الجوزى : تلبيس ابليس ص ١٢٩ حيث يقول إن الشريعة سياسة إلهية ومحال أن يقع فى سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق .

(٣) جاء ينفض مدرويه أى باغيا مهدداً .

(٤) د : عطفة . (٥) د: تريد. (٦) د : المقتضى .

(٧) فى د : سنن . (٨) الاكاسرة : ساقطة من حـ.

(٩) يتضح مما سلف تعظيم الجوينى للشرع ومعارضته للغزو الثقافى الأجنبى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مجيبا : على من يصدر ذلك منه صوم شهرين متتابعين .فقيل للعالم بعد انفصاله عن المجلس ، أليس إعتاق الرقبة[1] مقدما على الصيام في حق المقتدر عليه ، والسائل كان ملك الزمان الذي يركع[2] له التيجان . فقال لو ذكرت له الإعتاق لاستهان بالوقاع في رمضان ولأعتق عبدا علي الفور في المكان ، فاذا علمت أنه يثقل عليهم صوم شهرين تباعا ذكرته ليفيده ارعواء[3]وامتناعا[4].

وأنا أقول : إن صح هذا من معتز إلى العلماء كذب علي دين الله، وافترى ، وظلم نفسه واعتدى ، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى .ودل على انتهائه في الخزى إلى الأمر الأقصى ، ثكلته أمه ، لو أراد مسلكا رادعا وقولا وازعا فاجعا[5] لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله وأليم عقابه، وحاق عذابه ، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على خزائن[6] الدنيا ، واستوعبت ذخائر[7] من غبر ومضى، لما قابلت هم الخطيئة[8] في شهر الله المعظم وحماه المحرم ، وذكر له[9] أن الكفارات لم تثبت ممحصات[10] للسيئات ، وكان يغنيه الحق عن التصريف والتحريف.

ولو ذهبنا نكذب للملوك ، ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم، طلبا لما نظنه من فلاحهم ، لغيرنا دين الله بالرأى[11] ثم لم نتق بتحصيل صلاح ، وتحقيق نجاح، فانه قد يشيع في ذوى الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم فلا يعتمدونهم، وإن صدقوهم فلا[12] يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله وعلى

---

(١) في أ : الرقية. (٢) في حـ ، د : تركع.

(٣) أي زجراً وفي د : أرعوا

(٤) هذه فتوى أبو محمد يحيى بن كثير الليثي، من أكابر أصحاب مالك، وكان مالك يسميه عاقل أهل الأندلس، توفي على الأرجح سنة ٢٤٣ هـ انظر الانتقاء لابن عبد الله ص ٥٩ / ٦٠ وابن فرحون: الديباج المذهب ٢: ٢٥٣ وقد وردت هذه الواقعة كاملة بكتاب وفيات الأعيان لابن خلكان ٥ : ١٩٥ والغزالي شفاء الغليل ٢١٩ ، ٢٢.

(٥) حـ : ناجعا . (٦) في د : دخائر. (٧) في د : خزائن.

(٨) في د : ما يخطئة . (٩) زادة في أ ، ب : له.

(١٠) محص الشيء: خلصه من كل عيب ومحص الله عن فلان ذنوبه أى نقضه وطهره منها .

(١١) يتضح في هذا لقول تعظيم إمام الحرمين للشرع وتقديمه على الرأى.

(١٢) في د : ولا.

رسوله والسقوط[1] عن مراتب الصادقين والالتحاق بمناصب المخرقين المنافقين.

فإن قيل : أليس روى أن حد الشرب كان أربعين جلدة فى زمن أبى بكر الصديق ، ثم رأى عمر رضى الله عنه لما تتابع الناس فى شرب الخمر ؛ واستقلوا ذلك القدر من الحد، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده على بن أبى طالب[2] رضى الله عنه قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد ، ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ بل روى أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ،فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال وأطراف الثياب ، فيبكتوه[3] ويحثوا التراب عليه[4] ثم رأى أبو بكر الجلدة فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير فى الحد ، ثم رأى عمر مارأى وقد قال على رضى الله عنه: لأحد رجلا فيموت فأجد فى نفسى فيه شيئا من الحق[5] إلا شارب الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم،[6] فكأن عقوبة الشارب تضاهى التعزيرات المفوضة إلى رأى الأئمة فى مقدارها ، وإن كان لايسوغ الصفح عنها ، فكيف يستجيز السائل أن يتخذ قصة مشكلة على الصحابة ملاذه فى تغير دين المصطفى ، صلى الله عليه وسلم[7] فإذا[8] قضيت من[9] هذا الفصل وطرى[10] فأقول بعده : لست أرى للسلطان اتساعا فى التعزير إلا فى إطالة الحبس ، وهو صعب الموقع جدا ، وليس الحبس ثابتا فى حد، حتى يحط التعزير عنه.

ويسوغ للقاضى أن يحبس في درهم أمداً بعيداً ، إلى اتفاق القضاء، أو الإبراء ، وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس فى التعزير سنة ، نظرا إلى مدة التغريب حدا كاملا ، فينقص عليه تعزير ، وانما هو جزء من حد، فليتفطن لذلك الناظر[11] .

---

(١) في د: وللسقوط.

(٢) في د: كرم الله وجه.

(٣) بكته: عنفه وقرعه ومنه تبكيت الضمير.

(٤) وردت هذه الواقعة بكتاب المصنف للحافظ الكبير أبي بكر بن همام ٩: ٢٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٧ والغزالي: المنخول ٣٦٨.

(٥) في أ: الحق قتلته.

(٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨/ ٢٢٩.

(٧) في حـ: (صلى الله عليه وسلم) زائدة.

(٨) د: واذ.

(٩) في د: عن.

(١٠) في أ وطوى حـ: بعده ساقطه.

(١١) فى حـ ، د : التعزير في حد الزنا وهذا فاسد عدى لما قدمت ذكره وليس التغريب حدا كاملا .

وقد كنت أحلت على هذا الفصل شيئا من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به فأقول: إن نبغ فى الناس داع فى الضلالة؛ وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته وشر غائلته ، فالوجه :أن يمنعه وينهاه ، ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه ، فلعله يتزجر وعساه ؛ ثم يكل به موثوقا به، حيث لا يشعر به ولا يراه ، فان عاد إلي ما عنه نهاه بالغ فى تعزيره ، وراعى حد ا لشرع وتحراه ؛ ثم يثنى عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ فى مراقبته من حيث لا يشعر ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ويسترشدونه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقى منه ، فان أبدى شيئا ، أطلعوا السلطان عليه ؛ فيتسارع[1] إلي تأديبه والتنكيل به ، وإذا تكرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع ، ثم إن انكف فهو الغرض؛ وإن تمادي فى دعوته ، أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته؛ فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود ، وإنما يتسبب إلي تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد ، وإذا تخللت العقوبات فى أثناء موجباتها تعددت وتجددت فلا يبرى[2] جلده عن تعزيز ، وجلدات نكال حتى تحل به عقوبة أخرى[3].

والذى يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغايتهم أن يزيدوا علي مواقف الشريعة ويتعدوها ليتوصلوا بزعمهم إلي أغراض رأوها في الإيالة. والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير[4] المعاودات. فإن[5] مجرم انكف لقليل فالكثير محرم[6] فلا أدب في تعذيب مسلم ، وإن أبى عدنا له، وإنما ينسل عن ضبط الشرع من لم يحط بمحاسنه ولم يطلع على خفاياه ومكامنه فلا يسبق إلي مكرمة سابق ، إلا ولو بحث عن الشريعة لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع ، ولو لم يأمن الإمام مع التناهى فى المراقبة

(١) في حـ، د: فيسارع. (٢) في أ: براء.

(٣) قارن ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ١٣٥ والحسبة ٣٧، ٣٩، ٤٠.

(٤) يظهر لنا فكرة العود المعروفة الآن في الفقه الجنائي الحديث وأثرها في تشديد العقوبة، وهذه الفكرة مسبوقة بواسطة فقهاء المسلمين منذ القرون.

(٥) زيادة في أ. (٦) فالكثير محرم ساقط من حـ.

والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه، وحصر نفسه.

فهذا مسلك السداد ومنهج الرشاد والاقتعاد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد وغلو وعتو ، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم ، والدعاء إلى قصد الأمور، وما يتعلق بما نحن فيه : أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب فى كل باب ، يرون ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم بالهنات والسيئات ، والشرع لا يرخص فى ذلك ، والذى انتزعت من الشرع مايقرب سبل تحصيل الغرض فى هذا. فمن آداب الدين أن لا يقف الإنسان فى مواقف التهم، فالوجه أن ينهى الإمام من يتصدى لها عن ذلك على جزم[1] وبث فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر سلطانه واستجرائه على والى زمانه، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على موجب الشرع.

ومما كنت أحلته من الأمور الدينية على هذا الفصل، القول في توبة الزنديق:

وقد ذهبت طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا يقبل توبته، بعد ما ظهرت زندقته ، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضمر ويتقى الناس ، ويبدى وفاق الناس فالذى أبداه من توبته عين مذهبه في زندقته.

وهذا خارج عندى عن قاعدة الشريعة ، فانى لا أعرف خلافا إن عسكرا من عساكر الإسلام إذ أناخوا بساحة الكفار فلما أظلتهم السيوف ، وعاينوا مخائل الحتوف نطقوا بكلمتى الشهادة فيحكم بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدارى المنافقين مع القطع وتواتر الوحى بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة.

فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا ذكره، فى دفع عادية الداعى إلى بدعته، والتسبب إلي الحبس بالمسلك المذكور لائق بالزنادقة . فهذا منتهى القول في ذلك ، ولا يدرك ما ضمناه هذا الفصل من الجمع بين مقاصد ذوى الإيالة وموافقة الشريعة ، إلا من وفر حظه من العلوم ، ودفع إلى مضائق الحقائق، والله المشكور على الميسور والمعسور ، إنه الودود الغفور .

---

(٦) في د: حزم.

انتهى مرامنا ؛ فيما يتعلق بالعقوبات من أحكام الإيالات ، ولم يبق مما رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع . وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات .

فأما الولاية فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح، وحفظ الأموال ، واستيفاء[1] الأموال، والقول في الولايتين من فن الفقه فليطلبه طالبه من المستقلين[2] به.

وأما سد الحاجات والخصاصات ، فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي ، وقد لا يكفي مجموعا في الفقه فأقول:

إذا بنينا على غالب الأمر[3] في العادات[4] ، وفرضنا انتفاء الزمان عن الحوائج والعاهات ، وضروب الآفات ، ووفق المثرون المؤثرون[5] لأداء الزكوات ، انطبقت فضلات أموال الأغنياء على أقدار الحاجات ، وأن قدرت آفة وأزم وقحط وجذب ، وعارضة غلاء في الأسعار[6] تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة.

فإن[7] اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر[8] فقير من فقراء المسلمين في ضر ، فان انتهى نظر الإمام إليهم ، رم ما استرم من أحوالهم من الجهات التي سيأتي عليها شرحنا إن شاء الله عز وجل ، فان لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرار عنهم ، وإن ضاع

---

(١) في د: استبقاء الأموال والكلمة الأخيرة ساقطة من حـ.

(٢) في حـ: المشتغلين.

(٣) العبارة الآتية ساقطة من حـ: وقد لايفي مجموعا في الفقه فأقول: إذا بنينا على.

(٤) في حـ: العبادات.

(٥) في حـ: المسترشدون الموسرون.

(٦) حـ: وحذب على رضه تقدير رخا في الاسعار.

(٧) في حـ: فإذا.

(٨) حـ: تصور.

فقير بين ظهراني موسرين حرجوا من عند آخرهم ، وباؤا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم[1].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن[2] ليلة شبعان وجاره طاو)[3].

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم.

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بلى أهل بلدة ، بقحط[4] وكشرت الشدة عن أنيابها ، وبثت المنون بدائع أسبابها، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم ، وفرقوا مامعهم لافتقروا افتقارهم، فلانكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرار[5] الناجز والافتقار العاجل، فانهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا أوشك أن يبقوا أو يبقى ببقائهم من نفضات[6] أموالهم مضرورون ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان وما قدر الله أن يكون كان، ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة من الأحكام تخالف بظاهرهاماافتتحناه، فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار، وانتهي أحدهما إلى المخمصة،[7] ومع الثاني ما يلغه في غالب الظن إلي العمران ، فيتعين عليه والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه، ولا نكلف الموسرين في مدة الشدة أن ينتهوا إلي كفاية يومهم ، ويفرقوا باقى أموالهم على المحاويج، ويرقبوا أمر الله

---

(١) قارن ابن حزم في المحلي ٦: ٢٢٤ حيث قال: فرض على الأغنياء في أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف وعيون المنارة أ. هـ

وقارن أيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٧٣ .

(٢) أ: فلا يبيت.

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) والطبراني في (المعجم الكبير) والحاكم في (المستدرك) والبيهقي في (شعب الإيمان) عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ(ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه) الجامع الصغير للسيوطي ٢٧٢ الترغيب والترهيب للمنذري ٣: ٢٣٦، ٢٣٧ والأدب المفرد للبخاري ٥٢.

(٤) بقحط ساقطة من أ.

(٥) في د: الضرر.

(٦) نقض القوم: ذهب زادهم أو مالهم

(٧) المخمصة: الجوع.

في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا، ويتركوهم يموتون هزلا؛ والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلي البلدان والعمران ، ولا يعود فيهما شذاذ[1] وامتداد.

أما إذا كان القحط لا يفضي إلى منتهى العلوم ، وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات ، لا يدريان متى ينتهي بهما إلى العمران، فلا يكلف من معه زاد واستعداد أن يوثر علي نفسه ، ويجتزئ بحاجة يومه أو وقته، فاذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها وأشفي المضرورون، استشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلي ذوى الضرورات وأصحاب الخصاصات، ولست أقول أن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن و انقضاء الفتن علي علم أوظن غالب، ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطا ينتهي إليه فيما يبذله الموسر ، وفيما يبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة إيضاحا له ظنية عقلية ، فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لنسائه في أوقات الإمكان قوت سنة[2].

وأما الأمر العقلي، فقد نظن أن الأحوال تتبدل في انقضاء السنة ، فانها مدة الغلات، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال ،وتزول وتعتقب الفصول ؛ ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ وليس أمرا مجزوما ولا حكما محتوما ؛ فمن طابت نفسه،بإيثار أخيه على نفسه فالإيثار من شيم الصالحين ، وسير الموفقين.

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام . فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعرورف والنهي عن المنكر ، قلنا الشرع من

(١) في حـ: سدادا.

(٢) ذكر ابن الجوزي في كتابه الوفا بأحوال المصطفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم ثم استطرد فأورد هذا السؤال: كيف الجمع بينه وبين ماروى أنه كان لا يدخر شيئاً لغد؟ وأجاب: أنه كان يدخر ليعطي أهله نفقاتهم، ولا يدخر لنفسه.

مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام منه ما فصلناه : الدعاء إلي المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين إذا قدموا على ثبت وبصيرة، وليس إلى الرعية إلا المواعظ والترغيب والترهيب من غير فظاظة وملق ، ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالي ، فأوضح الحق وأبانه على تخضع لله واستكانة، ثم زان برفقة شأنه، وما دخل الرفق أمرا إلا زانه، ونجع[1] كلامه فى المستكبرين فى زمانهم المتولين بأركانهم، فان لم يرعوا[2] لم يكن للرعية المكاوحة[3] وشهر الأسلحة ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة، ثم أنهم يرون رأيهم فى فنون الردع كما سبق تفصيلها.

فإن قيل أليس الولاة يعتنون بتقويم المكاييل والموازين، قلنا: إن تولي السلطان أبوابا في الأمر بالمعروف فلا معترض عليه فيها ، ولكن لا يختص به الا ما يتعلق بالسياسة ، ولو تصدى للأمر بالتقويم والجريان على المنهج القويم، والمسلك المستقيم آحاد من المسلمين محتسبين ، كانوا غير ممنوعين ولا مدفوعين[4] . نعم ، يتعلق بالوالى أن يكلف المتهم بالتطفيف[5] عرض ميزانه ومكياله ، ولا يثبت ذلك لمن ليس مأموراً من جهة السلطان ، وهذا يدخل تحت ما تقدم فى فصل العقوبات ، وردع المتهمين بما لا يرضى من الخيالات . فلم أد إفراد الأمر بالمعروف بالذكر؟

أما تفصيل القول في الأمر بالمعروف فإنه يحويه كتاب يليق بالفقهاء أن يستقصوه فوكلوه إلى المتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ،وتفاصيل الأقوال فى الخروج عن المظالم، ولو حاولت قولا قريبا فى الأمر بالمعروف وسيطا لأبر على قدر هذا الكتاب،

(١) في ا، حـ: لجع. (٢) في ا: يزعوا.

(٣) في د: المحاوحة.

(٤) قارن ابن تيمية في الحسبة حيث يقول: (أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة، أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون) ص ٣٠٢ وأيضاً الأحكام السلطانية لأبي يعلي ٢٧١ ومابعدها.

(٥) في د: بالتفضيل.

ولم يكن حاويا بسيطا. انتهى القول فى الكلي والجزئى مما يسوس به الإمام الرعية[١].

والآن ابتداء[٢] ذكر نجدة الإمام وعدته :

ليس يخفى على ذى بصيرة أن الإمام يحتاج فى منصبه العظيم ، وخطبه الشامل العميم إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد والاستعداد بالعساكر والأجناد؛ فإنه متصد لحراسة البيضة، وحفظ الحريم والتشوف إلي بلاد الكفار، فيجب أن يكون عسكره معقودا، يرون التطلع إلي أوامره شوفا مقصودا، ومطمحا معمودا، ولا يجوز أن يكون معوله المطوعة الذين لا ينشأون إذا ندبوا مبادرين حتى يتأهبوا ويستعدوا ، ويتألبوا، ولن تقوم[٣] الممالك إلا بجنود مجندة ، وعساكر مجردة ، هم مشرأبون للانتداب ، ومهما ندبوا بعزائم جامعة ، وآذان متشوفة إلي صوت هائعة[٤] وهولاء هم المرتزقة لا يشغلهم عن البدار دهقنة[٥] وتجارة ، ولا تلهيهم ترفة ولا عمارة ، وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم فى زمنه لا يدون ديوانا؛ ولا يجرد للجهاد أعوانا[٦]، إذ كان المهاجرون والأنصار يحفون إلي ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار ، وانقرض علي ذلك زمن خلافة الصديق . ثم لما انتهت النوبة إلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه جند الجنود، وعسكر العساكر ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته وإيالته أسوة العالمين إلى يوم الدين[٧].

فاذا تقرر انه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان والأنصار، فلا بد من الاستعداد بالأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التى يجمعها ، ويجبيها ، ويطلبها وينتحيها ينقسم إلى ما يتعين[٨] مصرفه ، وإلي ما يعم انبساطه علي وجوه المصالح ، وتفاصيل الأقوال[٩] فى

---

(١) قارن ابن تيمية: الحسبة في الإسلام ص ٦، ٧.
(٢) كما: زيادة في د، ويستقيم المعنى بدونها.
(٣) في ا: يقوم.
(٤) في ا: نابعة.
(٥) هذا اللفظ يطلق على التجار كما يطلق على رؤساء الأقاليم.
(٦) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩٩ وتاريخ ابن الخياط ١: ٧١، ٧٨ و ١٠٨/ ١١١.
(٧) قارن تاريخ الطبري ٥: ٢٢ والطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٢٩٦ والكامل لابن الأثير ٣: ٣١ ونجد أن خير مايوصف به أمير المؤمنين هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) رواه أحمد والنزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مجمع الزوائد ٩: ٦٦.
(٨) في أ: يتغير.
(٩) في د: الأحوال.

الأموال مذكورة في كتب الفقه، ولكني أذكر تراجمها ، وأبسط القول قليلا فيما يتعلق بالآيات الكبيرة منها: فمن الأموال المختصة بالمصارف الزكوات: وهي مصروفة إلى الأصناف الموصوفين في كتاب الله وسنن رسول الله ، وأوصاف[1] القول في أقدارها ومحالها ، وفي مصارفها مذكورة في كتابين من الفقه : أحدهما ، بكتاب الزكاة . والثاني ، بكتاب قسم الصدقات[2].

ومنها أربعة أخماس الفيء، والفيء مال كافر عثر عليه من غير ايجاف خيل وركاب ويدخل تحته الجزية ، والأخرجة عند من يراها من العلماء ؛ وأموال المرتدين وما ينجلي عنه الكفار من غير قتال، مرعوبين مذعورين أو مختارين.، فأربعة أخماس ما وصفناه يختص في ظاهر المذهب بالمرتزقة والجند المترتبين في الإسلام ، والقول فيه ، وفي خمس الغنيمة ، وفي خمس الفيء مذكور في كتاب مفرد في فن الفقه[3].

وأما المال العام ، فهو مال المصالح ،وهو خمس خمس الفيء، وخمس خمس الغنيمة ، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاص.

ويلتحق بالمرصد للمصالح ؛ مال ضائع للمسلمين قد تحقق اليأس من معرفة مالكه ومستحقه.

فهذه الأموال التي يحويها يد الإمام ومصارفها ، مقررة عند الفقهاء، وقد كثر فيها الاختلاف ، ومسالك الظنون ، والإمام يرى فيه رأيه . وإن اعتاصت مسألة أجال فيها فكره ،وردد نظره واستضاء برأى العلماء ، فاذا غلب ظنه مضي قدما، وأمضى مقتضى رأيه، ولا يليق بهذا الكتاب التعرض لتفاصيل المسائل الظنية مع اعتناء العلماء بتصنيفها وجمعها وتأليفها. فالذى أذكره في الأموال ثلاثه أشياء يفتقر إليها الإيالة لامحالة:

أحدها : ذكر ألفاظ وجيزة ضابط لجمل المصاريف وكلياتها .

---

(١) في حـ ، د: فأوصاف.

(٢) قارن الأم للشافعي كتاب الزكاة ٢: من ص ٢ إلى ص ٦٠ وكتاب الصدقات ٢: من ٦٠ إلى ٨٠.

(٣) قارن الشافعي في الأم ٤: ٦٣- ٨١ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٥-٥٦.

والثاني: في تحقيق القول في أن الإمام هل ينزف مال بيت المال كل سنة أو يستظهر بذخيرة ليكون من أمره على بصيرة.

والثالث: تفصيل القول فيه إذا نفذت الأموال، وانحسمت مجالبها[1] ومكاسبها فكيف يكون مضطر به ومحاله، ومن أين ماله، وإلى ماذا يؤول ماله؟

فأما القول الضابط في كلي المصارف فأقول: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف: صنف منهم محتاجون، والإمام يبغي سد حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين قال الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء» الآية[2] وللمساكين استحقاق في خمس الفيء والغنيمة؛ كما يفصله الفقهاء،[3] فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني: أقوام يبغي الإمام عليهم كفايتهم ويبدأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام، وهؤلاء صنفان: أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم، وشوكتهم؛ فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد[4] حاجتهم، ويستغنوا[5] به عن وجوه المكاسب والمطالب؛ ويتهيأوا لما رشحوا له، ويكون أعينهم ممتدة إلى ان يندبوا فيخفوا على البدار وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا ويتشاغلوا بقضاء إرب وتمهيد سبب[6].

---

(١) في حـ: ألحمت محالها.

(٢) قال الله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم﴾ التوبة: الآية ٦٠.

(٣) الفقراء هم الذين لايملكون شيئاً، والمساكين: هم المحتاجون المتعففون عن المسألة، والعاملين عليها: هم الذين يجمعونها ويوزعونها على مستحقيها، والمؤلفة قلوبهم: أصناف متعددة على خلاف بين الفقهاء وهل هم باقون إلى اليوم أم لا. أنظر: المحلي لابن حزم: ٢١١/ ٢١٣ أبو يعلي الأحكام السلطانية ص ١١٦ وابن رشد: بداية المجتهد ١:٢٨٤ والشيخ محمد أبو زهرة في بحثه عن الزكاة. والغارمون، صنفان: صنف استدانوا في مصالح أنفسهم فيدفع إليهم مع الفقر دون الغني، وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغني. وفي سبيل الله: هم الغزاة والمرابطون لحماية الثغور، وابن السبيل: المسافر من بلد إلى بلد غنيا كان أو فقيراً وأصيب في طريقه ولم يكن معه شيء)، التجيبي: مختصر تفسير الإمام الطبري ١: ٢٥١

(٤) ا، حـ: ومسد.

(٥) في د: يستعفوا.

(٦) قارن السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣: ٥٠ أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن ٢: ٩٤٣ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٥١.

وغرضنا الاكتفاء بتراجم كلية فى التقاسيم، والفقهاء ويستقلون بايضاح التفاصيل ، فهؤلاء صنف من الصنفين المذكورين آخرا.

والصنف الثانى: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين ، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلي ما يقيم أودهم ، ويسد خلتهم ولولا قيامهم بما لا بسوه لتعطلت أركان الإيمان ، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنتهم حتي يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان وتجرد أذهان ، هؤلاء هم: القضاة ، والحكام ، والقسام ، والمفتون ، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه . فأما المرتزقة ، فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء.

والصنف الثاني: يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح[1] . وقد أتى مساق التقسيم على صنفين من الأصناف للثلاثة المقدمين.

والصنف الثالث: قوم يصرف إليهم[2] طائفة من مال بيت المال على غناهم ؛ واستظهارهم ولا يتوقف على استحقاقهم على سد حاجة ، ولا استبقاء كفاية . وهم : بنو هاشم، وبنو المطلب ، والمسمون فى كتاب الله: ذوو القربى[3] ، فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند الإمام الشافعي رحمه الله، [4] وقد شهدت بصحة مذهبه الأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة وسير الخلفاء؛ ومذاهب العلماء قبل ظهور اختلاف الآراء.

فهذه جمل فى مصارف أموال بيت المال يليق بالإيلة العظمى حفظها. وقد انتهى الغرض في هذا الفن.

فأما القول فى نزف الأموال أو الاستظهار بالذخائر ، فهذا الفن أليق باحكام السياسات مما قبله:

---

(١) قارن ابن جماعة: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٩٩.

(٢) زيادة في أ : وظائف بعد كلمة إليهم، ويستقيم المعنى بدونها.

(٣) في حـ، د: ذا القربى.

(٤) قارن الأم الشافعي ٤ : ٧١، ٧٧.

وقد ذهبت طوائف من علماء السلف: إلى أن الإمام إذا أوصل كل ذى حق فى بيت المال ففضل فى بيت المال مال فلا سبيل إلى تبقيته بل يتعين تفريقه واستيعاء[1] جميع ما احتوته يد الإمام من الأموال.

أما المرتزقة : إن توفرت عليهم كفايتهم، وانسدت خلاتهم، وفضل من أربعة أخماس الفيء فاضل فيجب فض الفاضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم.

وأما الزكوات : إن انتهى مستحقوها إلى مقاربة الاستقلال ، واكتفوا بما نالوه منها فلا سبيل إلى رد فاضل الزكوات عليهم، فان أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم؛ فإذا زالت[2] أسباب الاستحقاق زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل ان تصور استغناء مستحقى الزكاة فى قطر وناحية ؛ منقول إلي مستحقى الزكاة فى ناحية أخرى وإن بالغ مصور في تصوير شغور الخطة عن مستحقى الزكاة، فى ناحية أخرى[3] فهذا أخرق للعوائد ، وتصوره[4] عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صورا بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني.

فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة.

وأما المال المرصد للمصالح :فلا يتصور انقطاع مصارفه، والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم، فإن مست الحاجة لى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة أو صفر بيت المال عن الفيء . فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وان لم تف الزكوات حاجات المحاويج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح . فإذن مال المصالح معد لكل مصلحة ليس لها على الخلوص والخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المعد له فمال المصالح يستتمه ويستكمله.

---

(١) استيعاء أي استيعاب وهو أخذ الشيء كله.

(٢) في د: زال.

(٣) في ناحية أخرى: ساقطة من أ.

(٤) في ا: وتصوير.

ولو فرض زوال الحاجات وارتفاع الضرورات فهؤلاء يقولون: فاضل مال المصالح يبنى به الرباطات والقناطر والمساجد وغيرها من جهات الخير ، فحاصل هذا المذهب أنه لا يبقى في منقرض كل سنة فى بيت المال مال، ويرتب [1] في استقبال السنة المنتظرة أموالها ، وهؤلاء يستدلون بسيرة الخلفاءالراشدين ، فانهم رضى الله عنهم أجمعين ماكانوايستظهرون بأموال وذخائر، وهم أسوة من بعدهم في أمور الإمامة أن حاولوا السداد والاستقامة، والذي أقطع به أن الحاجات إذا انسدت فاستمكن الإمام من الاستظهار بالادخار، فحتم عليه أن يفعل ذلك [2] ولست أري ذلك من مسائل التحرى التي تتقابل فيها مسالك الظنون، والدليل القاطع على ذلك أن الاستظهار بالجنود والعسكر المعقودعند التمكن حتم ، وأن أنفذ الكفار وتقاصت الديار لأن الخطة إذا خلت من نجدة معدة لم يأمن [3] من الحوادث والبوائق والآفات والطوارق، وإذا ارتبط النظر بالأمر الكلى وآل الخوف والاستشعار إلى البيضة والحوزة فقد عظم الخطر وتفاقم الغرر، وصعب موقع تقدير الزلل والخطل ، وإذا [4] كان الاستظهار بالجنود محتوما فلا معول علي مملكة لامعتضد ولا مستند لها من الأموا ل، فانها شوف الرجال ومرتبط الآمال، ومن ألف مبادىءالنظر في تصاريف الأحوا ل فى الإيالات لم يخف عليه مدرك الحق فى هذا المقال.

وإذا [5] كان منصب الإمام القوام علي طبقات الأنام مقتضيا أن يتحري الأصلح فالأصلح [6] فكيف يليق بنظر ذى تحقيق أن يبدد الأموال فى ابتناء القناطر والدساكر، ويترك ما هو ملاذ العساكر ؟، والاطناب فى الواضحات يزرى بذوى الألباب . فإذاً يتعين على الإمام الاحتفاظ بفضلات الأموال فانها تنزل من نجدة الإسلام منزلة السور من الثغور.

---

(١) في ا: يرقب.

(٢) قارن الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٥ وذكر أن أبا حنيفة يرى أن يدخر الإمام في بيت المال لما ينوب المسلمين من حوادث. بينما ذهب الشافعي إلى أنه يقبض على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم إذا حدثت.

(٣) في ا: نأمن. (٤) في د: فاذا. (٥) في حـ: وإن

(٦) قارن ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٢٧، ومابعدها.

فإن قيل : إن احتاج الإمام إلى مال أخذه من الجهة التي يأخذ منها لو صفر بيت المال عن المال . قلنا : هذا ضعف بين فى الرأي ، وانحلال واضح في النظر في العواقب[(١)]، ولا يستتب بهذا النظر أمر جزئى ، فكيف الظن بسياسة الإسلام ؟ ولو ساغ ذلك لجاز أن لا يستظهر بالجنود المعقودة ، ويعول على استنفار المطوعة مهما عنت الحاجة ، وألمت ملمة ، وهذا باطل لاسبيل إلي المصير إليه – ولتعويل عليه.

وأما ما تعلق به الأولون من سير الخلفاء فحق علي المنتهي إلى هذا الموضع أن ينعم نظره ويجرد لدرك التحقيق فكرة فنقول :

ما كانت الأموال تبلغ في زمنهم مبلغا يتحمل الإدخار ، فإن الصديق رضي الله عنه بلى فى معظم زمانه بقتال الردة ، وما اتفقت مغانم بها اكترات والاحتفال، ثم لما ولى عمر الأمر، واتسعت خطة الإسلام ، وانتشرت رايات الدين، واستفحل أمر المسلمين[(٢)] وكثرت الغزوات، وانبثت الدعوات ، وكسر جند الإسلام صول كسرى ، وقصر طول قيصر، واستمرت الدولة، وعظمت الصولة ، ووفرت المغانم ، وتجردت للجهاد والعزائم ، وألقت الممالك إلى حماة الإسلام مقاليدها ، ولنت كل جنبة آبية للأحكام جيدها ، وفتحت الكور[(٣)] والأمصار، وكثر الأعوان والأنصار، فقد يعتقد المعتقد إمكان الإدخار ، ولكنا نقول: كان معظم الأموال غنائم احتوى عليها عساكر الإسلام بايجاف الخيل والركاب ، وليس يخفي أن أربعة أخماسها مصروفة إلى المصطلين بنات[(٤)] القتال أسلابا وسهاما وإرضاخا ، وكان أمير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه رتب فى كل ناحية حماة وكفاة وأمراء وولاة، وولاهم أمور الأموال وفوض إليهم الأحكام علي تصاريف الأحوال ، ورسم لهم مراسم يقتدون بها ، ونصب لهم معالم في أخماس المغانم يهتدي[(٥)] إليها، وكانوا يثون ما ينفق من مال فى[(٦)]العساكر المرتزقة المترتبين فى الناحية فلا يفضل إلا النزر، ثم ما كان يفضل ويجبى إلي أمير المومنين يفرقه علي الذين في جزائر العرب ويتسع في الاستحقاق كل سبب

(١) فى العواقب : ساقطة من ا .
(٢) فى ا : الدين .
(٣) الكوره أي الصقع، المدينة، والجمع كور وفي د: الكنور.
(٤) بنات أي شداد، وفي د: بثار.
(٥) في د: مهتدون.
(٦) في : ساقطة من د.

فما كان يفضل ويجبى من الأموال المجبية على هذه القضية في انقضاء السنة فانفرض ذخيره.ولما ضرب الخراج على بلاد العراق ، جرى الأمر في الأموال المستفادة على نحو ما ذكرناه [1] ؛ إذا كان أكثر [2] الجند في تلك الناحية ، وهم النجدة الكبري في وجه الروم وملوك الأطراف ، وأعناقهم صور إلي بلاد الشرق وسائر الأكناف ، ولا يقطع بأن بيت المال خلا في زمان أمير المؤمنين عثمان عن الأموال ، بل نظن ظنا غالبا أنه كان استظهر بذخائر علي تطلع إلي العواقب وبصائر حتي اشرأبت الفتن، وثارت المحن، واضطرب الزمن ، وتقلقت الخلافة في نصابها، وأصفقت [3] الملة بسيدها وبابها ، وما اتسق بعده أمر، وما استمر علي ما كان يعهد عصر، ولم يتفرغ أمير المؤمنين علي رضى الله عنه [4] من مصادمة البغاة ، ومكاوحة الطغاة إلي تجهيز الغزاة، وجرت هناة علي أثر هناة ثم صار بعد مقتله رسم الخلافة مرفوضا ، وانقلب الأمر ملكا عضوضا ،وتغير الحكم والزمان، والله جلت قدرته أعظم بما جرى وكان .

فإن قيل على ماذا تحملون الأمر في زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم؟

قلنا : كان صحبه الأكرمون : الأنصار والمهاجرون، لما ندبوا إلي الجهاد فى سبيل الله والذب عن حوزة الإسلام يصادمون المارقين علي الضر واللأواء، ويطيرون إلى الغزوات صابرين على البأساء، ومعظمهم فى ملتطم أهوال القتال رجال، وجرت نهضات وكثير من الأعزة فى رمضاء الحجاز حفاة ، وكان نبى الله صلى الله عليه وسلم يستمد من أموال الموسرين في تجهيز المجاهدين ، إذا أهم أمر وادلهم خطب . كماجرى في تجهيز جيش العسرة [5] . وهذا المقدار فيه إقناع وعبرة.

---

(١) الغزالي : شفاء الغليل ص ٢٣٧.
(٢) في د : كثر
(٣) بمعني ضربت .
(٤) زيادة في د : كرم الله وجه
(٥) أخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالف دينار حين جهز جيش العسرة، ففرغها عثمان في حجر النبي صلي الله عليه وسلم. قال: فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها ويقول: ماضر عثمان ماعمل بعد هذا اليوم. قالها مرارا. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه٣: ١٠٢ وأنظر سنن الترمذي ٥: ٦٢٥.

فأما الآن فقد اتسعت خطة الإسلام ، وهي علي الإزديادوالحمد لله على ممر الأيام ، ولكن زمان رسمه وحكمه، ونحن على ارتجال من عقولنا نعلم فيما يمضى ويحكم ، أن صاحب الأمر لو لم يجعل الاستظهار بالإدخار أكبر [١] همه عند الإيثار ، واطراد أسباب الاختيار لعظم الفتق، وعسر الرتق فأفضى الأمر إلى عظائم لا يحيط بها مجارى الأفكار.

فهذا القدر فيه مقنع وبلاغ ، والازدياد [٢] علي [٣] ما مهدناه مضطرب رحب ومساغ.

وقد انتهى المرام ، وغرض الكلام فى الفصل الثاني من الفصول الثلاثة المترجمة: أولا فى أحكام الأموال.

فأما الفصل الثالث منها ، وهو أهمها فالغرض ذكر ما يقتضيه الإيالة الشرعية والسياسة الدينية فيه، إذا أصفرت يد راعى الرعية عن الأموال والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم[٤] ؟ وما وجه القضية ؟ فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ضاع رجال القتال ، وجر ضياعهم أسوأ الأحوال ، وإن استرسل في مد اليد إلي ما يصادفه من مال من غير ضبط الشرع فى الأقوال والأفعال.

وقد قدمنا فيما سبق : إنا لا نحدث لتربية الممالك فى معرض الاستصواب مسالك لانري لها من شرعة المصطفي مدارك ، فإن بلي الإمام بذلك فليتئد ولينعم النظر هنالك، فقد دفع إلى خطتين عظيمتين :

احداهما : [٥] تعريض الخطة للضياع .

والثانية : أخذ مال في غير استناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف، والله ولى التوفيق والتيسير ، وهو باسعاف راجيه جدير فنقول:

إذا خلا بيت المال ،انقسمت الأحوال : ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام، ونأتي فى

---

(١) في د: أكثر.
(٢) في د: وللازدياد.
(٣) في ا: بنا زائدة بعد كلمة الازدياد.
(٤) الحكم: ساقطة من ا .
(٥) في ا: أحديهما.

كل قسم منها بما هو مأخذ للأحكام [1] ونمزج القضايا السياسية بالموجبات الشرعية، فلاتخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء:

أحدها: ان يطأ الكفار والعياذ بالله ديار الإسلام.

والثاني: لا يطأوها ولكنا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا، ونتوقع انحلالا وانفلالا ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب علي ذلك استجراء الكفار فى الأقطار ، وتشوفهم إلي وطء أطراف الديار .

والثالث : أن يكون جنود الإسلام فى الثغور والمراصد على أهب وعتاد وشوكة واستعداد ، لو وقفوا ولو ندبوا للغزو والجهاد لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد وفضل استمداد، ولو لم يمدوا لانقطعوا عن الجهاد.

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل ، فلنقل فيها أولا ، ولنذكر فى كل قسم منها معولا ، ثم ننظر إلى ما وراءها والله المستعان على ما نحاوله من بيان[2].

* * *

---

(١) في حـ، د: الأحكام.

(٢) على مانحاوله من بيان: زيادة من د.

فصل

فأما إذا وطيء الكفار ديار االإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا حتى انتهوا إلى أن العبيد[1] ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة، فأى مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعد لها ولم توازها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى[2] وتعين في محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى، ومصادمة العدى، ومن أبدى في ذلك تمردا فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات[3] فالأموال في هذا المقام من المستحقرات[4].

وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيقون فقراء مملقون[5] تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات، فلاح على أبلغ وجه فى الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم، كما سنفصل القول في ذلك إن شاء الله عز وجل، حتى تتجلى هذه الداهية، وتنكف الفئة المارقة الطاغية، ولا ينبغي إن يعقد الناظر الآن فكره بالتفصيل، فإن بعد في التأسيس والتأصيل، وسيأتي في شرح ذلك ما عليه التعويل إن شاء الله.

فهذا بيان مقدار غرضنا الآن إذا وطيء الكفار بلاد الإسلام.

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ولكنا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال، واختلال

---

(١) في جـ: العبد، لا العبيد فحسب بل على المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها، وعلى الولد أن يخرج بدون إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً. انظر الشاطبي الاعتصام ٢: ١٢١. بل يجب على الأعمى والمريض المدافعة عن ديار الإسلام حسب الإمكان، ويكون ذلك ببذل المال قدر الطاقة والمساهمة في الخدمات المدنية، لأنها حرب دفاعية يخوضونها لحماية الديار والأعراض والأموال. المرتضى: البحر الزخار جـ٥: ٣٩٤.

(٢) أي الهلاك وفي حـ: للنوى ود: للثوى.

(٣) الظبة بالتخفيف حد السيف والجميع ظبات.

(٤) الشاطبي: الاعتصام ٢: ١٢٢

(٥) أملق إملاقا، افتقر واحتاج أو انفق ماله حتى افتقر، والمملاق: الشديد الفقر.

الحال، وإشارة الزمن إلـى سوء المغبات في المال، ولو لم يتـدارك ما يخاف[1] وقوعه لو وقع في غالب الظن .

فـهـذا الفن ملحق بالقـسـم الأول قطعـا، ولا يحل في الدين تأخـيـر النظر للإسـلام والمسلمين إلى اتفاق اسـتجراء الكافرين، ولو فرض في مـثل هذه الحال توقف وتمكث لانحل العـصام، وتبـتر الـنظام، والدفع أهون من الرفع، وأمـوال العالمين لا تقـابل وطأة الكفار في قرية من قرى الديار، وفيهـا سفك دم المسلمين وامتداد يد إلى الحرم ولو وقع وتم فلا مستـدرك لما انقضى وتقدم إلا التأسف؛ وقرع سن الندم فـإذا يلتحق هذا القسم بماتقدم.

فأمـا القـسـم الثالث: وهو أن لا يخـاف من الكفار هجـوما لا خـصوصـا في بعض الأقطار ولا عـمـوما، ولكن الانتـهـاض إلى الغـزوات والانتـداب للجهـاد في البـلاد، يقـتضي مـزيد عـتاد واسـتـعداد، فـهل يكلف الإمـام المثـرين والموسريـن أن يبذلوا مـا يستعدون به؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر:

ذهب ذاهبون: إلى أنه لا يكلفـهم ذلك، بل يترقب في توجيـه العسـاكر مـا يحصل من الأموال. والذي أختار قاطعا به: إن الإمـام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما يحصل به الكفاية والغناء فإن إقامة الجهـاد فرض على العباد، فتوجيه[2] الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهـاد في البلاد محتوم[3] لا تساهل فـيه، وما أقرب تقـاعدنا عنهـم إلى سـيـرهم إلينا واسـتـجـرائهم علـينا؛ وإذا كنا لا نسـوغ تعطـيل شيء من فـروض الكفايات، فأحرى فنونها بالمراعاة الغزوات.

والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادبها، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماديها.

وقد أجرينا فيما تقدم أن الدنيا تبع الدين، وأن صاحبنا[4] بعث لتأسيس الدين، وتأدية الرسالة والابلاغ، والاكـتفـاء من هذه الدنيا ببلاغ، فـمن عظائم الأمـور ترك الأجناد،

(١) في د: نخاف. (٢) وتوجيه: في ب. (٣) في ا: محترم.

(١) يستغرب من المؤلف استخدام هذا اللفظ، ويقـصد به الرسول صلى الله عليه وسلم، وكـان أولى به القول، بأن رسولنا بعث لتأسيس الدين.

وتعطيل الجهاد وانحصار العساكر في الثغور.

فإن قيل: قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ونهضتهم، ومرابطتهم وغزوتهم في أوانها وابانها؟ ولكن خلى بيت المال أو كاد أن يخلو، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عسكرة للكفار أو دبرة على الجاهدين.

فقد تقدم القول الناجع[١] الواقع في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد[٢] المال منزلة اعداد الرجال، ولو وهت كفاية الرجال امتدت يد الإمام إلى الأموال، والذخيرة إحدى العدتين فما الوجه في ذلك؟

قلت: هذا الآن دون تقسيم الأخير الذي تقدر[٣] نجازه: فان المرتزقة إذ[٤] لزموا الثغور والمراصد، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد، كان ذلك متضمنا تعطيل[٥] الجهاد ناجزا. وفيه خصلة أخرى، وهي أن معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين. فإذا انقطع الجهاد انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال، يتعذر معه المرابطة، فإن المؤن إذا كانت دائرة بحمامها[٦] وقد اكتفيت المطالب وعرت[٧] وجوهها لم يخف على ذي نظر في العواقب إفضاء الأمر على قرب وكثب إلى انقطاع أصل السبب، والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بأن لا يقصر[٨] نظره على ضرورة حاله بل ينظر في حاله باستنماء ماله، وطلب الأغبط فالأغبط في جميع أمواله[٩]، وليس أمر كلي الملة، بأقل من أمر طفل، ولا نظر[١٠] الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكرا من قيم. وهذا واضح لاخفاء بمدركه عند انقطاع الجهاد[١١].

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد، فالوجوه التي منها ينتظم الأموال غير

(١) في د: النافع. (٢) إعداد: ساقطة في ب. (٣) في ب: يعذر. (٤) في ا: إذا.
(٥) في ا: تعطل. (٦) بحمامها أي منعت المؤن، وفي د : محامها. (٧) في ا، ب: وعسرت.
(٨) في د: يفض. (٩) في ب: أحواله. (١٠) نظر: ساقطة في ا و ب وفي د: المسألة.
(١١) الغزالي: شفاء الغليل ٢٣٦ والشاطبي: الاعتصام ٢: ١٢٢.

منحسمة، والأحوال متسقة منتظمة فيبعد تنجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأي وبعد.

ولا ينجلي هذا الفصل حتي أذكر بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده، أمراً يوضح الانفصال عما تضمنه هذا السؤال من الإشكال، ولكن الذي ذكرته الآن فيه بلاغ واستقلال.

فإن قيل: قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه، وبوحوا بالغرض، وحصلوه[1] وأوضحوا المآخذ والوجوه.

قلنا: قد انتهى الكلام فى مقصود الفصل إلى غمرة تغرق[2] الجهول وتحير العقول، وما أراها تخيض[3] إلا من كان التوفيق مطيته، والابتهال إلى الله طويته، والتبحر في بحور العلوم عدته، وينبغى أن ننبه على خطره وغرره[4]، ثم نندفع إلى درر الكلام وغرره؛ فالخائض فيما انتهى إليه الكلام إن لم يعصم ولم يثبت منه القدم بين شرفين عند الالتفات إلى طرفين، فإن وقع نظره في الانكفاف عن الأموال، التزم مصير الإسلام إلى أسوأ المصائر والأحوال، وإن استرسل في إطلاق الأيدي في الأموال من غير اقتصاد، انتصب إلى إحداث مطالبات كلية لا أصل لها في القضايا الشرعية.

وقد تقدم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها حظر، ثم قصاراها إذا لم تكن مقيدة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة مناظم الأحكام ضرر، فأعود وأقول: لست أحاذر[5] إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فان معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدونا في كتاب ولا مضمنا لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام، أحلتها[6] على أربابها، وعزيتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل ألاحظ وضع وضع الشرع، واستثير معنى يناسب ما أراه وأتحراه،

---

(١) في ا: وحصلوا.
(٢) في ا: تعرق.
(٣) بمعنى: يقتحمها.
(٤) في د: وعذره.
(٥)في د: أخالف.
(٦) في د: لحقتها.

وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى، صلوات الله عليه ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة، وأحكاما محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت[1] ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن احكام الله تعالى لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة.

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعة لا نعهد[2] فيها للماضين مذهبا، ولا نحصل لهم مطلبا ولنجر فيه على ما جرى عليه[3] الأولون إذ دفعوا إلى وقائع لم يكونوا[4] يألفوها،ولم ينقل لهم مذاهب لم يعرفوها، وإذا استد الناظر استوى الأول والآخر. فنقول، للناس حالتان:

احداهما،[5] أن يعدموا قدوة، وأسوة، وإماما يجمع شتات الرأى، ويردوا إلى الشرع المجرد[6] من غير داع وحاد، فإن كانوا كذلك، فموجب الشرع والحالة هذه فروض الكفايات أن يحرج[7] المكلفون القادرون لو عطلوا فرضا واحدا، ولو أقامه من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين، ولا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين، فإنهم ليسوا منقسمين إلى داع ومدعو، وحاد ومحدو.

وليس الفرض[8] متعينا على كل مكلف فلا يعقل تبين[9] التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالي إلا كذلك، فلنضرب في ذلك[10] الجهاد مثلا، فنقول: لو شغر الزمان عن وال تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عصب فيهم كفاية، سقط الفرض عن سائر المكلفين فهذا[11] إذا عدموا واليا.

فأما إذا وليهم إمام مطاع، فإنه يتولى جر الجنود، وعقود الألوية البنود وإبرام الذمم والعهود، فلو ندب طائفة إلى الجهاد، تعين عليهم مبادرة الاستعداد من غير تخاذل وتواكل واتئاد، ولم يكن لهم أن يقولوا ليس ما ندبنا إليه متعينا علينا ، فليقم به غيرنا، فإنا

(١) أي ظهرت. (٢) في د: لا يعهد. (٣) عليه: زيادة من د. (٤) يكونوا: ساقطة من ب.
(٥) في ا وب: احديهما. (٦) في د : المحرر. (٧) في ا : يخرج (٨) في د: العرض .
(٩) في د : تثبيت (١٠) ذلك : ساقطة من ا . (١١) في د : وهذا .

قد اثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً يدبرهم في إصدارهم وإيرادهم تدبير الآباء في أولادهم، ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه بما يوهي شأنه ويوهنه، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه، ولأفضى إلى عسر يتعذر تلافيه، ولو وكل كل مندوب ارتسام مراسم الوالي المنصوب إلى غيره، لما استقرت للإمام طاعة في ساعة؛ فإذا رأى الوالي المنصوب رأيا من هذا الفن كان متبعا، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيدا[1] ومتسعا

فإذا تقرر ذلك بنينا عليه أمر[2] المال قائلين: لو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمور المسلمين والإسلام، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلي مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله عند تحقيق الحاجات على مناهج فروض الكفايات، فليست الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للاغرار، المؤدية إلى الردى والتوى[3].

فهذا إذا لم يكن في الزمان وزر يلاذ به، فإذا ساس المسلمين وال وصفرت يده عن عدة ومال، فله أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محاله، كما يندب ما يراه أهل للانتداب، فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في روحه ونفسه.

ولست أقول ذلك عن حسبان ومخالجة[4] ريب بل أقطع به على الغيب وسيزداد ذلك وضوحا وانكشافا إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافا وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب، وفي أخذ فضلات من أموال رجال تخفيف أعباء عنهم وأثقال، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الإستقلال في أحسن حال، ولو لم يتدارك الإمام ما استرم[5] من سور الممالك لأشقى[6] الخلائق على ورطات المهالك؛ ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت[7] لكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك الستور وعظائم الأمور.

فإذا تمهد ما ذكرناه فلنقل بعده: ليس للإمام فى شيء من مجارى الأحكام أن يتهجم ويتحكم فعل من يتشهى ويتمنى، ولكنه يبنى أموره كلها دقها وجلها، عقدها

(١) في ا: محتدا. (٢) زيادة في د: الرعايا دون اتباعه عليه أمر، ويستقيم المعنى بدونها.
(٣) أي الهلاك. (٤) في د: ومحالحه. (٥) في د: استزم. (٦) في د: لا يتقي. (٧) في ا: ولالمت.

وحلها، على وجه الرأي والصوب في كل باب، فلا يندب قوما للجهاد إلا إذا رأى تعينهم منهج الرشاد، ومسلك السداد، ثم يحزب الناس أحزابا، ويجعل ندبهم إلى الجهاد ندبا[1] كذلك، ويجهز إلى كل حيل[2] من الكفار من يليهم في صوب تلك الديار، وهذا يغني وضوحه في طرق الإيالة عن الإطناب والإطالة.

والأمر في أخذ الأموال يجرى على هذه الأحوال[3]، فيشير على كل[4] أغنياء في[5] كل صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال، وليس لتفاصيل الرأى غاية ونهاية، فلير الإمام في ذلك كله رأيه. وما ذكرناه ليس حصراً وضبطاً في المقال، ولكنا جئنا ضرباً للأمثال، وعلى رأى الإمام– بعد عون الله– الاتكال في مضطرب الأحوال.

ومن تتمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معاذا واتخذوا لملماتهم[6] ملاذا، لم يكن لهم مضادته[7] ومرادته ومعاندته ومحادته، فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة، وداهية مطبقة للخطة طامة، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ومادة من المال تامة، ويد الإمام صافرة[8]، وبيوت الأموال شاغرة، أن يتسبب إلى استيداء مال من[9] موسرى المؤمنين، فإنه يفعل ذلك على موجب الاستصواب ما أراه، وعمم أهل الاقتدار[10] واليسار في أقاصى البلاد، ورتب[11] على كل ناحية في تحصيل المراد، ذا كفاية ودربة وسداد، وأن عسر التبليغ إلى الاستيعاب[12]، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواما، ثم يجعل الناس في ذلك فئاماً، فيستأدى عند كل[13] ملمة من فرقة أخرى وأمة، واتبع في ذلك كله أوامره، واجتنب زواجره، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسد فكر وعبر، فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص، يعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله[14] وقد يتخير من خيف[15] عليه من

---

(١) ندبا : ساقطة من ا وفى د : دنوبا (٢) أى حيال وفى ا : خيل (٣) الأحوال : ساقطة من ا
(٤) كل : زيادة من د (٥) في : زيادة من د (٦) فى ا : لمهماتهم (٧) فى د : معادته
(٨) فى د : خافرة. (٩) من : زيادة من ا . (١٠) فى د : الأقدار. (١١) فى ا :ويرتب.
(١٢) فى ا ، ب : الاستبعاد . (١٣) كل : ساقطة من ا . (١٤) قل عياله : ساقطة من ا. (١٥) فى د : حيف .

كثـرة ماله أن يطـغى، ولو ترك لفسـد، ولو غض من غلوائه قليـلا، لأوشك أن يقتـصد ويستد[1]. وإذا لم يخل المتصدى للإمامة والاستقامة عن تحديد[2] النظر وتسديد الفكر، ففيما ذكرناه تصريحا أو رمزا إليه تلويحا له معتبر، ثم إذا قد لاحت المراشد ووضحت المقاصد، فنذكر بعدها ثلاثة فصول بعد تمهيد ما سبق من الأصول:

أحدها: أن من الناس من ذهب إلى أن الإمـام يأخذ ما يأخذه في معـرض الاقتراض على بيـت المال على كل حـال، فـإن تأتت[3] مـداره ومجـالبه، تعين رد مـا اقتـرض، والمقترض يـطالبه. وقال قائلون: إن عـمم بالاستداء مياسـير البلاد والمثرين مـن طبقات العـباد فـلا مطمع في الرد والاسـترداد، وأن خـصص بعـضا لـم يكن ذلك إلا قرضـا، ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق، ثم نذكر مسلك التحقيق.

فمن قـال الإمام يستـقرض، استـمسك بأن أقـدار الواجبات مـضبوطة الجـهات في قواعد الديـن ومذاهـب المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليـه وسلم إذا أضاق[4] المحاويج والفقراء استسلف من الأغنياء، وربما استعجل الزكوات، فلو كان يسوغ الأخذ من غيـر اقتراض لكان عليـه السلام بينه ليقتـدى به من بعده عند فرض الاضـافة، وربما تعلق هؤلاء بأن مآخـذ الأموال[5] لو تعدت الطرق المضـبوطة، والمسالك الموضـحة في الشـريعة، لانبسطـت الأيدي إلى الأمـوال، ولجر ذلك فنونا من الخبال[6] ولم يثق ذو مال بماله، لا في حاله ولا في مآله. وهذا خروج عن ضـبط الدين، وحل لعصام الإسلام عن أموال المسلمين.

المرتضى عندي: إن ذلك جبن وخور، وذهول عن سنن النظر، فـإن للإمام أن يأخذ من الجـهات التي ذكـرناها ما يراه سـادا للحاجـة، وعلى مـا قدمنا منهـاجه، ولا يلزمـه الاستقراض، وسواء فرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين.

والدليل عليـه، أنا لو فـرضنا خلـو الزمان عن مـطاع، لوجب على المكلفين القـيـام

(١) فى د : ويستبد .
(٢) فى ا : تجديد .
(٣) فى ا ، ب : ثابت .
(٤) فى ا : أضاف .
(٥) الأحوال : زائدة فى ب ، ولا تتفق مع السياق .
(٦) فى د : الحبال .

بفرائض الكفايات من غير أن يرتقبوا مرجعا، فإذا وليهم إمام، فكأنهم ولوه أن يدبرهم تعيينا وتبيينا فيما كان من وظائفهم فوض[1] ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا، ويحمل البعض الأمر فيه على بعض، ثم تنسحب المآثم على كافتهم، والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة والخروج عن عهدته.

والذى يوضح المقصد، أنه لو استقرض لكان يؤدى ما اقترضه من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض، ويستدبر التدبير، فلا يزال في رد واسترداد، وما أدى إلى التسلسل فهو في وضعه لا يتحصل.

والذي يجب التعويل عليه، أن كل واقعة وقعت في الإسلام، تعين على[2] ملتزمى الاسلام، أن يقيموا أمر الله فيها، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم، أو بأن يتبعوا أمر واليهم. فإذ امتثلوا أمر الله بأنفسهم، أو بأموالهم، على تفنن[3] أحوالهم فارتقابهم رجوعاً في مآلهم يشعر بأنهم ما كانوا متأصلين فيما كلفهم ربهم، وهذا ظن كاذب، ورأى غير صائب، فالمسلمون هم المخاطبون، والإمام في التزام أحكام الإسلام، كواحد من الأنام، ولكنه مستناب في تنفيذ الأحكام، فإذا نفذت فلا مطمع في مرجع، فإن در لبيت المال مال، فحظ المسلمين منه تهيؤه للحاجات في مستقبل الأوقات فهذا منتهى القول في هذا الفن[4].

وأنا أقول الآن: لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، أن رأى ذلك استطابة للقلوب، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال، مهما اتفقت واقعة أو هجمت هاجمة[5]. والذى قدمته ليس تحريما للاستقراض؛ ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله، والأمر موكول إلى رأيه واستصوبا به في افتتاح كل أمر ومآبه، والجملة في ذلك أنه إذا

---

(١) فى ب : فرضنا بينهم فرض. (٢) على : ساقطة من ا . (٣) فى د : تعين

(٤) قارن ابن تيمية فى رسالة المظالم المشتركة حيث يرى أن الإمام ملزم بسداد الديون ضمانا لأموال الناس ص ٣ رسالة المظالم المشتركة فى مجموع رسائل تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الحلبى ط الخانجى ١٣٢٣ هـ.

(٥) فى ب : هائمة .

ألمت ملمة واقتضى المامها مالا؛ فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم، فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلة[1]، فهذه معضلات لا يستد فيها إلا مؤيد ولا يطبق مقصد الحق فيها إلا مسدد؛ فإن قيل قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطرا إليه، واقعا في المخمصة، مشفيا على الهلاك، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات، وقد يتعين على الانسان في بعض الأزمان إذا انفرد بالانتهاء إلى مضطر أن يبذل كنه الجد، ويتفرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لايجب التبرع والتطوع بالبذل.

قلنا: هذه المسألة عندنا فيه إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر، فأما إذا كان لايملك شيئاً فيجب سد جوعته ورد خلته من غير التزامه عوضا، ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في سنى المجاعات محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلاكل الفتن، وفقراء المسلمين، بالإضافة إلى متوسليهم، كالابن الفقير في حق أبيه، وليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوما من الدهر[2] ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده، أو استقرض له إن كان مولياً عليه، والذي يكشف الغطاء فيه، أن من رأى مسلما مشرفا على حريق أو غريق، واحتاج انقاذه إلى انفاد سببه واكداد جسده[3] لم يجز في مقابلة سعيه طلب عوض[4] وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيس الحاجات، واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك، ولكني أجوز الاستقراض عند انقضاء الحال وإنقطاع الأموال.

ومصير الأمر إلى منتهى يغلب الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال. وأما ما أدعوه من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة[5] حاقة

(١) في د : لمستقبلة.
(٢) الغزالي : شفاء الغليل ٢٤٢، ٢٤٣.
(٣) وفي د : حدثه .
(٤) طلب عوض : ساقطة من ب ، د .
(٥) الوظيفة : ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك، وحاقة يعني استحقت .

في أوان حلولها، أو يستقرض، فهذا زلل عظيم، فإنه كان إذا حاول تجهيز جند أشار على المياسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم. والأقاصيص المأثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر[١].

وكانوا رضي الله عنهم يبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه السلام على طواعية وطيب أنفس، ويزدحمون على امتثال الأوامر، حائزين به أكرم الوسائل إزدحام الهيم العطاش[٢] على المناهل. وكانت مباديء اشاراته أنجع في قلوب الناس من سيوف أهل النجدة والبأس في أهل العناد والشراس، وما شبهوا به من أداء الأمر إلى إخلال، وإفضائه إلى امتداد الأيدي إلى الأموال فلا احتفال بالأموال عند إظلال[٣] الأهوال على بيضة الإسلام، ولا يسوغ أخذ الأموال على الاهمال هزلا من غير استفصال فإن سئلنا الدليل، فقد قدمنا ما فيه أكمل مقنع. فهذا انجاز الغرض من هذا الفصل، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول.

فأما الفصل الثاني: وبه يتم المقصد في بعض ما سبق، وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا، أعنى المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود المعقود، وعظمت المؤن القائمة بكفايتهم، وهي جارية على استمرار الأوقات حسب توالى الحاجات التى تتقاضاها الفطن[٤] والجبلات، وكان اتساع الرقاع والأصقاع وكثرة الثغور والمراصد في البقاع، لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع، وصففهم جيلا جيلا[٥] ورعيلا رعيلا، فمنهم مندوبون أو منتدبون لنفض حريم البلاد عن المتلصصين ذوى العرامة، ومنهم متصرفون في البلاد لردع النابغين[٦] من أهل الفساد، الزائغين عن منهاج السداد، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع، وآخرون في المضائق والمراصد والنجدة الكبرى، محتفون بالإمام وبأمراء[٧] الأجناد في

---

(١) قارن كتاب الأموال لابن سلام ص ٧٧٦ ، ٧٧٧ حيث روى بسنده أن رسول صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضى الله عنه ، فاتى العباس يسأله صدقه ماله ، فقال قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة سنتين .

(٢) الهيام بالكسر : الإبل العطاش ، وقارن الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٤١ .

(٢) فى د : اطلال

(٤) فى حـ : الفطر

(٥) فى ا ، ب : خيلا خيلا

(٦) فى حـ : النائعين

(٧) فى حـ ، د : وأمر

البلاد.

وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك، فالغالب أن مايتفق من أخماس الغنائم والفيء، ولا يقيم الأود؛ ولا يديم العدد، فإنا كما نصيب نصاب، والحرب سجال، وللقتال مضطرب وتباين أحوال.

ومن ظن ممن يلاقي الحروب   بأن لايصاب فقد ظن عجزا

والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة، فان الغرض بالتجرد للجهاد إعلاء كلمة الله وحياطة الملة، والمغانم ليست معمودة مقصودة[1] إذ لا يليق بمحاسن الشريعة أن نجعل بذل المهج، والتغرير بالأرواح إلى تحصيل المغانم ذريعة، فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام، ولابد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام على ممر الأيام، ووزر[2] الإسلام مأمور بأقصى الاحتياط والحفظ في اللحظ بعد اللحظ، ولا أشبه مايرتقب من مغنم بالاضافة إلى المؤن القارة إلا بما يقتنصه القانصون من الصيود؛ بالإضافة إلى النفقات الدائرة، فلو ترك الناس المكاسب معولين على الاصطياد لهلكوا وضاعوا واضطربوا وجاعوا،[3] فهذه التشبيهات قدمتها لتوطئه أمر مقطوع به عندي، قد يأباه المقلدون الذين لا تقتضيهم نفوسهم التحويم على الحقائق، فضلا عن ورودها. وكلما ظهرت[4] حقيقة، ولاحت إلى دركها طريقة ضروا[5] بجحودها،[6] فأقول- والله المستعان- لابد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمؤن الراتبة، أو مدانية[7] لها، وإذا وظف الإمام على الغلات والثمرات، أو ضروب الزوائد والفوائد من الجهات يسرا من كثير، سهل احتماله ووقي به[8] أهب الإسلام وماله، واستظهر رجاله وانتظمت قواعد الملك

(١) هذا رد على مزاعم بعض المستشرقين وعلى رأسهم جولد تسهير - الذى أرجع البواعث الغالبة التى دفعت بالعرب إلى قيام بالفتوحات، إلى الحاجة المادية والطمع، وعللها بالمركز الاقتصادى لبلادهم، إذ خلق الحافز إلى الهجرة من البلاد التى أصابها الفقر والاضمحلال واحتلال الأقاليم الأعظم ثراء وخصبا. (العقيدة والشريعة فى الإسلام ص ١٣٧) وانظر جب: دراسات فى الحضارة الإسلامية ص ١١، ٤٦.

(٢) فى حـ: ووزراء وفى د: ووزير.   (٣) في جـ: وسارعوا واصطرحوا.   (٤) فى حـ: صرف.

(٥) وفى د: صبروا.   (٦) فى حـ، د: لجحدوها.   (٧) أو ساقطة من ا وفى حـ: ومدانيا لها.

(٨) فى ب: ووفر.

وأحواله. ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الناجمين وتوثب الهاجمين، ولا حتاجوا في إقامة حراس من ذوى البأس[1] إلى أضعاف مارمزنا إليه؛ فإن استنكر ذلك غر غبي؛ قلنا: أتنكر أن ماذكرته وجه الرأي؟ فإن أباه وادعى خلافه تركته ودعواه، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه، وإن اعترف به، وقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم، ولا يفي به توقع مغنوم ومفهوم أنه لو استقر بنا داهية، ووقع والعياذ بالله خرم في ناحية، لاضطرنا في دفع البأس إلى بعض الناس، ولوتقدمنا بوجه رأي لظننا أن الأمور في استتبابها تجري على سنن صوابها ، فإن قيل : لم يكن ما ذكرتموه في زمن الخلفاءالراشدين . قلنا: لما انتشرت الرعية ، وكثرت المؤن المعنية تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه[2] إلي توظيف الخروج ، والارفاق على أراضى العراق باطباق واتفاق[3] ، والذى يوثر من خلاف[4] فيه، فهو فى كيفيته لا في أصله ، فان قيل أليس مذهب إمامكم الشافعى رضى الله عنه[5] أن الخراج المستأدي من غير أراضي العراق غير ثابت[6] ؟قلنا : مذهبه أن الجزية المضروبة على أراضى الكفار باسم الخراج تسقط بإسلامهم، كما تسقط الجزي الموزعة على رقابهم[7] وهو كما قال.

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المأخذ من آحاد المسائل ، ومنشاة[8] الإيالة الكبري مع الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة إلى استمداد نجدة الدين، وحرمة المسلمين من الأموال ، ولم يقع الاجتزاء[9] والاكتناء ، بما يتوقع علي المغيب من جهة الكفار ، وتحقق الاضطرار فى إدامة الاستظهار ، وإقامة حفظ الديار ، إلي عون من المال مطرد دار ، ولو عين الإمام أقواما من ذى الثروة واليسار لجر ذلك حزازات فى النفوس، وفكرا[10] سيئة[11] فى الضمائر والحدوس ، وإذا رتب علي الفضلات والثمرات والغلات قدرا قريبا ، كان طريقة فى رعاية الجنود والرعية

(١) في جـ : اليأس. (٢) زيادة من حـ ، د : رضى الله عنه . (٣) قارن كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ والأحكام السلطانية للماوردى ١٧٤/١٧٥ والأموال لابن سلام ص ٨١/٨٢ .

(٤) فى ب : خالف. (٥) فى د : رحمه الله. (٦) قارن الأم ٤ : ٨١. (٧) قارن الأم للشافعى ٤ : ١٠٥ .

(٨) فى حـ : ومنشاوه. (٩) فى حـ : الأجزاء . (١٠) وفى د : فكرات. (١١) وسيئة : ساقطة من د .

مقتصدة مرضية، ثم أن اتفقت مغانم واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية إلي أمدمظنون ونهاية، فيفض [1] حينئذ وظائفه، فانها ليست واجبات توفيقية ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظرا إلي الأمور الكلية، فمهما استظهر بيت المال واكتفى حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فان عادت مخايل حاجة، اعادالإمام منهاجه.

وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي[2] فيه، يلتفت على أمر قدمته فى الاستظهار بالادخار فلست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الاسلام ليبتنى فى كل ناحية حرزا[3] ويقتنى ذخيرة وكنزا، ويتأثل مفخرا وعزا، ولكن توجه لدرور المؤن على ممر الزمن ما سبق رسمه ؛ فان استغنى عنه بأموال أفاءها الله على بيت مال المسلمين، كف طلبته على الموسرين، فرحم الله أمرءا طالع هذا الفصل وانصف، ولم يلزم جادة[4] تقليده، ولم يتعسف، فالذي حواه هذا الفصل- أقصد الطرائق وأسد المسالك إلي مدارك الحقائق – وقد نجز الفصل الثاني.

فأما الفصل الثالث: فمضمونه الرد على من يرى تعزير المسرفين الموغلين باتباع الشهوات، واقتراف السيئات ، واتباع الهنات بالمصادرات ، من غير فروض افتقار وحاجات.

وهذا مذهب جد ردئ، ومسلك غير مرضى، فليس فى الشريعة أن اقتحام المآثم يوجه إلى مرتكبها ضروب المغارم، وليس فى أخذ الأموال منهم أمر كلى يتعلق بحفظ الحوزة والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها فى استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة[5] ؛ فان هذا يجر خرما عظمياً وخطبا هائلا جسيما.

فإن قيل : قد ذكرت تسويغ وظائف لم يحم عليها طائف فكيف يأبى[6] التهذيب

---

(١) فى ا : فيعض (٢) حـ : فيه أنفاسى. (٣) فى حـ : حورا .

(٤) فى ا : محادة ، وفى حـ : خساوه وفى د : مخافة

(٥) الغزالى : شفاء الغليل ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ وقارن الشاطبى فى الاعتصام ٢: ١٢٤ حيث يعرض رأى الإمام مالك فى العقوبة بالمال ، بان تكون جناية الجانى فى نفس ذلك المال أو عوضه ، فانه قال فى الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذى غشه ؛ انه يتصدق به على المساكين قل أو كثر. (٦) في حـ ، د : يأتى

والتأديب منع[1] مادة الفساد ، وأن لم يعهد ذلك منصوصا مذكورا فى الشرع مخصوصا؟

قلنا[2] ما ذكرته من الوظائف مستنده إجماع العلماء كافة ، حيث نزلوا وارتحلوا وعقدوا وحلوا[3] على وجوب الذب عن حريم الإسلام ، فإذا لم نصادف في بيت المال مالا اضطررنا لتمهيد الدين وحفظ حوزة المسلمين إلي الاخذ من أموال الموسرين ثم عرفناعلي الجملة أن الاقتصاد مسلك الرشاد. ولم نرفى تفصيل مثل هذه القاعدة[4] أصلا فى الشرع فنتبعه، فتبينا[5] قطعا أن ما عم وقعه ، وسهل وضعه ، وعظم نفعه فهو أقرب معتبر. فأما نزف أموال العصاة، فلا نرى له أصلا. نعم، لا يبعد أن يعتنى الإمام عند ميس الحاجات بأموال العتاة ، وهذا فيه أكمل مروع ومقنع .فإن العتاة العصاة[6] إذاعلموا ترصد الإمام لأموالهم . لا ضطراب حالاتهم عند انفاق إضافة أعوان المسلمين و حاجاتهم. كان ذلك وازعا لهم عن مخازيهم وزلاتهم . فان قيل أليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاطر خالد بن الوليد ماله ؟ وشاطر عمرو بن العاص ماله حتى أخذ رسول إليه نصف عمامته وفرد نعله[7].

قلنا : ما فعله ، رضى الله عنه، محمول علي محمل سائغ واضح ، وسبيل بين لائح ، وهو أنهما كانا خامرافى إمرة الأجناد والبلاد أموالا لله ، وكان لا يشذ عنه، رضى الله عنه، مجارى أحوال مستخلفيه ، فلعله رآهما مجاوزين حدود الاستحقاق، ثم أنعم النظر وأطال الفكر، وقدم الرأى وأخر، فرأى ما أمضى ، وشهد وغبنا ، وقدره أجل وأعلى من أن يتجاوز ويتعدى.

---

(١) في حـ؛ د: قطع. (٢) في حـ: قلت. (٣) ساقط من حـ: عقدوا وحلوا.

(٤) في ا: الواقعة. (٥) فتبينا: ساقطة من حـ. (٦) ساقطة من اوب: العصاة

(٧) الغزالي : شفاء الغليل ٢٤٤ وقارن ابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ٦ حيث قال : شاطر عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه، من عماله من كان له فضل ودين ولا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضى ذلك ؛لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية .

فهذه جمل من أبواب الأموال من طريق الإيالة المؤيدة بالحق ، المقيدة بشهادة الشرع والصدق كافية، ومسالك مرشدة شافية ، أبرزتها بتوفيق الله من ناحية الإشكال إلى ضاحية الايضاح ، كأنها غيداء مشنفة[1] مقرطة بالدرر والأوضاح ، فاين تقع هذه الفصول من كتب مضمونها أقوال وإغارة[2] على كتب رجال مع اختباط واختزاء[3] وافتضاح ، ولكن سل الحسناء عن يخت[4] القباح.

انتهى مجامع القول فى أموال بيت المال ، ونجز بنجازها غرضنا في هذا الكتاب فى تفصيل ما إلي الأئمة وولاة الأمر.

ونحن الآن نعقد فصلا في مستخلفى الإمام ، وقد مضى فيما تقدم صدر صالح فيهم ، ولكنا أحلنا استقصاد المقاصد ، واستيفاء سبل المراشد علي هذا الباب . والآن نفى إن شاء الله عز وجل بالمواعد[5] ، ونستعين بالله تعالى.

***

---

(١) أى مزينة

(٢) فى حـ ، د : وأعاده

(٣) فى ا و حـ : اختراء ،د : واحتواء

(٤) يخت : طعن ، والمثل يضرب لعدم الاعتداد بالحسن الظاهر دون الفحص الموضوعى .

(٥) فى حـ ، د : بالمواعيد

فصل

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمـات المسلمين في الخطة وقد اتسعت أكنافها، وانتشرت أطرافها، ولا يجد بدا من أن يستنيب في أحكامـها، ويستخلف في نقضها أو في إبرامها وإحكامها، وشغله الذي لا يخلفـه فيه أحد، مطالعات كليات الأمور، إذ لو وكل ذلك إلى غيـره، وعمد[1] على أن لايبـحث ولا يخبر ولا يفـحص ولا ينفـر[2]، وفوض ذلك إلى موثوق به، ورسم له التـشمير والبحث والتنقير، وآثـر التخلص لعبادة الله، والانحجـاز عن النظر في أمر الملـة، واختار الرفـاهية والرغـد، والدعة والددد[3] فذلك غير سائغ، وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم الـقيامة، ومطالب أو معاتب معاقب. وإذا تمادى على ذلك فقد ينتهي الأمـر إلى التفسيق، وقد سبق القول فيه عـلى التحقيق، فإن أراد أن يخلع نفـسه، فقـد تقدم فـيه قـول بالغ، وبيان شـاف سائغ، فإذا منـصب الإمام يقتضى القيام [4] بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام، فأما تفاصيل الأمـور، فما تولاه الإمام بنفـسه فهو الأصل، ومـااستخلف فيه كـافيا مسـتقلا، داريا متيقظا فيـما نيط به واعيا، فالاستخلاف في تفاصيـل الأعمال سائغ بلاخلاف، ثم ما يستـخلف فيه ينقسم إلـى أمر خاص يحتوي على الغـرض منه مراسم يبينهـا ومعالم يعينهـا، فيعقد الإمـام مضمونهـا منشورا، ويتخذه المولـى دستورا، وإلى أمر عام مـنتشر القضايا على الرعايا لا يضبط مقصوده رسوم[5] ولا منشور منظوم.

فأمـا الأمر الخـاص، فهـو كجـباية الصـدقات والموظفـات على المعادن المقطـعات، وماضاهاها[6] من الجهـات، فمن ولاه الإمـام صنفا من هذه الأصناف؛ ينبـغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين:

إحداهما: الصيانة والديانة.

والثانية: الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه.

ولا يشترط أن يكون مجتهداً بالغا مبلغ المفتين، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب

(١) عمل: في ب.
(٢) في ا: يبقر
(٣) الدد: اللهو واللعب، وفي د: التلذذ
(٤) في حـ: الاهتمام.
(٥) في حـ: رسم وفي د: برسوم.
(٦) أي ماشابهها.

والزكوات، وتفصيل الاسنان على أبلغ وجه في البيان، فيمضى المولى قدما، ويتخذ المراسم قدوة وأمما. ولو كان المنصوب لما ذكرناه عبدا مملوكا ساغ، فإن أمثال هذه الأعمال ليست ولاية[1] على الكمال. ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلي بلاد الكفر والعناد، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة والصرامة والشهامة، وليكن ممن حنكته التجارب؛ وهذبته المذاهب، لايستفزه[2] نزق[3]، ولايضجره خلق[4] ولايطؤه عن الغرض إذا أمكنت خور، يطرق للخدع كالصل النضناض[5]، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر، يهوى في الانقضاض، وليكن طبابا[6] لغرر، هجوما في مظان الحاجات على الغرر، عارفا بغوائل[7] القتال، مصطبرا في ملتطم الأهوال، محببا في الجند، لايمقت لفرط فظاظة[8]، مهيبا لايراجع في الدنيات من غير حاجة. ثم الإمام يقدم[9] له مراسم في المغانم، والأسرى يتخذها وزرا وذكرى. وهذه الإمرة قريبة أيضاً إذا اختصت بجر العساكر، ويكفي فيها الثقةواستجماع ماأشرنا إليه من البصائر، وعمدتها الشجاعة والاستطاعة والتيقظ اللائق بهذا الشأن. فالرأى قبل شجاعة الشجعان. فأما الأمر الذي يعم ولا ينضبط مقصوده فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء، وقد يرتبط به أمور الأموال والأبضاع والدماء وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداء، والإنصاف والانتصاف والمنع من سلوك مسالك الاعتساف، وهذا أعظم الأشغال والأعمال، فيقتضي هذا المنصب خلالا في الكمال – سيأتي شرحنا عليه– منها الدين، والثقة، والتلفع بجلباب الديانة، والتسبب بأسباب الأمانة والصيانة، والعقل الراجح الثابت، والرأي المستد الصائب، والحرية والسمع والبصر[10] ثم مذهب الإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي[11] رضى الله عنه، ابن عم المصطفى صلوات الله عليه.

---

(١) في د : ولاته. (٢) فى حـ : يستفره وفى د : لايستقره . (٣) د : فرق .

(٤) حـ: غلق وفى د : حنق (٥) النضناض : استقصاء المعروف واستدراه .

(٦) طبابا أى هجوما ، وفى حـ : طيارا وفى د : طيا . (٧) فى حـ : لغوائل . (٨) فى ا : فضاضه.

(٩) جـ ، د : يقدر . (١٠) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣١. (١١) قارن الأم للشافعى ٧ : ٨٥.

إن شرط التصدي للحكم بين العباد، استجماع صفات الاجتهاد، ولم يشترط أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك، وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون، والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد، وماوضح[1] فيه منهج السداد، يتقرر[2] بتقديم أصل عظيم الغناء في أحكام الاجتهاد فأقول وعلى طول الله وتيسيره الاعتماد، وبفضله الاعتضاد: على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب.

وكيف يسوغ التخيير[3] بين الأخذ بمذهب التحريم والتحليل، ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل، وإذا كان يتعين عليه ذلك، فليتمهد النظر هنا لك، فمن عن له المقلدة أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أرجح؛ ومسلكه أوضح، لأمور كلية اعتقدها وقضية لائقة بمقدار بصيرته اعتمدها، فليس يعتقد إن كان معه مسكة من العقل، وتشوف إلي مقدمات من الفضل، إن إمامه يجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لامعصوم إلا الرسل والأنبياء، فما من مسألة إلا تتفق والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالا في معانيها، وظهور الحق مع من يخالفه فيها، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه إن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير، فهذا غاية مايدور في الضمير.

وأنا أقول– بعد تقديم ذلك– من انتحل مذهب أبي حنيفة من طبقات المقلدين، واتفق في عصره إمام لاياري ومجتهد لايضاهي ولايوازي، وكان يعزي هذا المجتهد إلى مذهب الشافعي رحمه الله؛ فلا يجوز أن يكون مثل هذا الذي ذكرناه متبعا مذهب إمام واحد في جميع مسائل الشريعة، موافقا رأيه ومسلكه، فان الظنون تختلف طرقها، وتتفاوت سبلها، ويتردد أنحاؤها علي حسب اختلاف القرائح والطباع، وليس بالاجتماع في معظم المسائل امتناع[4]، فإن أصول المذاهب[5] تؤخذ من مأخذ القطع، وهي التي يصدر منها تفاريع المسائل، فقد يعرض[6] الوفاق في معظم المسائل من هذه

(٣) في حـ، د : ساوضح . (٤) يتقرر : ساقطة من جـ ، د . (٥) في جـ : التحيز .
(٤) في ب : الامتناع. (٥) في د : مذهب . (٦) في جـ ، د : يفرق .

الجـهـة، فـإذا اشتـمـلت الأيـام على مـثل هذا الإمـام، تـعين على كـافـة المـقلدين اتباعـه؛والسبب فـيه أنه بالاضافـة إلى الماضين المنقرضين في حكـم الناخـل للمذاهـب، والسابر لتباين المطالب، وسبره لها أثبت من نظر المقلد، والذي يوضح الحق في ذلك، أن زمر[1] المقلدين لو أرادوا أن يتـبـعوا مـذهب أبي بكر رضي الله عنه لم يجـدوا إلى ذلك سبـيلا؛ فإن الذين استـأخروا بالأعـصار عن المهـاجرين والأنصار من أئمـة الأمة، أخـبـر بمذاهـب الأولين، وأعـرف بـطرق صـحب رسـول الله صلى الله عليـه وسلم الأكرمين، وقد كفوا من[2] بعدهم النظر في طرائق المتقـدمين، وبوبوا الأبواب، ومهدوا الأسباب، وماكانـت المسائل مترتبة متهذبة في العـصر الأول، فاستنان أن حق المقلد أن يربط استفتاءه بالأدنى فالأدنى.

والإمـام الذي وصفناه في عـصرنـا بالإضافـة إلى أبي حنيـفة والشـافعي من حـيث نخل[3] مذاهـب الأولين من الأئمة السابقين، بالاضافة إلى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعبن.

فإذا حق على المقلد أن يستـفتي إمام عصره، فإن لم يجد في زمـانه إماما اتبع الذين مضوا، وعـول على نظر يصدر[4] من مثله، فـهذه مقدمـة أطلت القول فيهـا؛ والغرض منهـا في المسألة أن القـاضي إذا كان مـجتـهدا، فـلاشك أنه يستـتبع المتـحاكـمين إلى مجلسه، ولايتبعـهم، فإن تكليفه اتباع المخالفين على تباعد المذاهـب يجـر تناقضا لاسبيل إلى الوفاء به، ومنصـب الولايـة يقتضي أن يكون الوالي مـتبوعا لا مـحالة، فلئن استـتبع الوالي البـالغ مـبلغ المجـتـهديـن المقلدين، فليس ذلك بدعـاً، فـانه أبر[5] عليـهم بمنصب الولاية، ثم بالإمـامة في الدين، فـإن استتـبع مجـتهـداً، فالسـبب فيه أنـه وإن ساواه في الاجتهـاد؛ فقد أربى عليه بالولاية، وهي تقـتـضي الاستيلاء والاستعـلاء والاحتواء علي تفنن الآراء.

---

(١) في جـ : زمن .
(٢) من : ساقطة من ب .
(٣) في ا : يحل محل .
(٤) في ب : تصدر.
(٥) في د: اثر.

فأما إذا فرضنا القاضي مقلدا؛ فإن قلد إمام عصره؛ فإنه يحمل مجتهد الزمان على فتوى من يقلده ومعتمده ومعتضده الاجتهاد[1] الضعيف الذي يعين به مقلده؛ فكأنه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف، وهذا مجال لايخفي بطلانه على المحصل، وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين فتقليده هذا أضعف، فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره.

فينضم إلى ضعف نظره الكليل[2] مزيد ضعف فى أعيان المسائل، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في تخير مقلد؟

والذي يقرر[3] ذلك أن نظر المقلد في تعيين إمام، ليس نظرا حقيقيا وكيف ينظر من لاخبرة له؟

فهو إذن نظر مسلكه الضرورة، إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل وماجرى مجرى الضرورات، فسبيله أن يختص بالمضطر ولا يتعداه إلي من عداه، كأكل[4] الميته يختص إباحته لمن[5] ظهرت ضرورته، واستبانت مخمصته، فهذا قولى في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصد ى لفصل الخصومات بين العباد. ولئن عد الفقهاء ذلك من المظنونات، فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن رعاع الناس، معدوداً من الأكياس، ولابد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها[6]، وينفطن لموقع الاعضال وموضع السؤال ومحل الاشكال منها، ثم يتخير مفتيا ويعتقد أن قوله في حقه[7] بمثابة قول الرسول في حق الذين عاصروه، فيتخذه قدوته وأسوته،[8] فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس في عالم الله أخزى من مقصد للحكم لو أراد أن يصف ماحكم به لم يستطعه؟

---

(١) فى ا : والاجتهاد (٢) فى ا : اليه بدلا من الكيل وفى جـ ، د : الكلى. (٣) فى ا : يقرب

(٤) فى ا : فأكل. (٥) فى جـ ، د : بمن. (٦) قارن الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦

(٧) فى ب : قوله بدلا من حقه. (٨) فى جـ : د : قدوة وأسوة.

ومما يقضي اللبيب العجب منه انتصاب غر للقضاء لايقف على الواقعة التي فيها القضية، ولا يفهم العربية، ويصغى إلى صكوك وقبالات متضمنها ألفاظ عويصة، لايحيط بفحواها ومقتضاها إلا مبرز تثنى عليه الخناصر ويعد[1] من المرموقين والأكابر في اللغة العربية، إذ منها صدر الألفاظ في أصول الفقه المشتمل على الخصوص والعموم والاستثناءات وسائر القضايا والموجبات في فن الفقه، فإليه الرجوع في مآخذ الأحكام والنقض والإبرام فليت شعرى ما يعتاص[2] مدركه، ويستصعب مسلكه على المرتوى[3] من هذه العلوم، كيف ينفذ فيها قضاء من لا يفرق بين تقديمه وتأخيره؟ ولا يعرف قبيله من دبيره! وقد بدت مخايل الخرف وانتهى منه إلي الطرف، ولو استوعب عمره الموفي علي السرف بأقصى تشميره، لم يقف من مضمون الصك على عشر من عشيره، فهل في عالم الله خزى أبين[4] علي خطوط سطرها من لم يستقل والله بحروف التهجى منها حتى نظمها له ناظمان من جانبيه؟ وألفها متطلعان عليه ومضمونها هذا حكمى وقضائى، وقد أشهدت عليه من حضر مجلسى، وتقديره هذا حكمى بما لم أفهمه، وقضائى فيما لم أعلمه، وقد أشهدت من هو حاضرى بما لا يتصور في خاطرى ماله، قاتله الله، كيف خروجه عن عهده مثل هذا القضاء إذا حشر الراعي والرعية في قضاء والتقى الخصماء؟ وأقيد الجماء من القرناء[5]، وجثى على الركب الأنبياء.

اللهم اغفر[6]، لولا حذار الانتهاء إلى الوقيعة لندبت الإسلام، ورثيت الشريعة، «فقد تعرضت، وحق الحق، لأعظم الغرر، وتناهت في اقتحام جرائيم الخطر، والرأي يهلك بين العجز والضجر»[7].

---

(١) في ا : يعد. (٢) جـ ، د : ما يعتاض. (٣) في ا : المهوى. (٤) في جـ : بين.

(٥) يشير الجوينى بهذا إلى الحديث النبوى فقد جاء فى الصحيح (لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء). أخرجه مسلم، مختصر صحيح مسلم للمنذرى جـ ٢ ص ٢٤٥ الحديث رقم ١٨٣٧ وسنن الترمذى جـ ٤ : ٦١٤ الحديث رقم ٢٤٢٠ الجلحاء هى الجماء الشاة التى لا قرن لها وفى ا : الحما وفى ب.

(٦) فى ا : غفوا. (٧) فى جـ : ساقط ما بين القوسين «فقد تعرضت» إلى الضجر.

فهذا مقدار غرضي اللائق بهذا المجموع في ذكر صفات الولاة والقضاة، وفي أدب القضاء والدعاوي والبينات، ومراتب الشهادات كتب معروفة في الفقة فليتبعها من ينتحيها، وليطلبها من يدريها.

وقد نجز بحمد الله ومنه وحسن تأييده، جوامع الكلام فيما يناط بالأئمة من أحكام الأمة. وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزي واللباب فأحسنوا الإصاخة(٤) معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب، فأقول.

ماتقدم وإن احتوى على كل بدع عجاب في حكم التوطئه وتمهيد الأسباب فالمقصد(٥) فصلان:

أحدهما: تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند تقرير شغور الأيام عن وزر(٦) يلوذ به أهل الإسلام.

والثاني: بيان مايتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة إذا عدموا المفتين وحمله الشريعة، وإذا انقضي الفصلان، نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف، والاتكال في التيسير على لطف الخبير اللطيف.

فإن قيل: فإذا كان الفصلان الغرض، فلم أطلت فيما قدمت القول في أبواب الإمامة، وأحكام الرئاسة والزعامة؟

قلت: لا يتأتى الوصول إلي درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام؛ مالم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام ،فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن(٤) عنها، على اني أتيت فيها بسر الإيالة الكلية، وسردت أموراً تتضاءل عنها القوى البشرية، وتركتها منتهى الأمنية، يذعن لها القلوب الأبية، ويقرن لبدائعها النفوس العصية، ويبتدرها أيدي النساخ في الأصقاع القصية، وكأنى بها وقد عمت بيمن مولانا الخطط المشرقية والمغربية.

والله ولي التوفيق بمنه وفضله.

---

(٤) الإصاخة : أى الإنصات . (٥) فى جـ، د : المقصد . (٣) فى جـ : وزير . (٤) فى ب : مستغنى .

الركن الثاني[1]

القول في خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يحويه ثلاثة أبواب:

أحدها: في تصور انخرام الصفات المرعية جملة أو تفصيلا.

والثاني: في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول.

والثالث: في شغور الدهر جملة[2] عن وال بنفسه أو متول بتولية غيره.

---

(١) في ا و ب عنوان باب، ولا يستقيم مع تقسيم المؤلف. وفي جـ و د العنوان مكتوب بالمداد الاحمر بخط كبير.

(٢) جملة: ساقطة في ا

الباب الأول

في انخرام الصفات المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات، ونحن الآن نفرض تعذر آحادها وإفرادها على التدريج، ونبدأ بأقلها غناء[1] ثم نترقى إلى ما يبر[2] وقعه وأثره على ماتقدم ذكره حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده بعون الله وتأييده ومنه وتسديده، فالذي يقتضي الترتيب تقديمه النسب، وقد تقدم أن الانتساب إلى قريش معتبر في منصب الإمامة فلو لم نجد قرشياً يستقل باعبائها ولم نعدم شخصا يستجمع بقية الصفات، نصبنا من وجدناه عالماً؛ كافيا، ورعا، وكان إماماً منفذا الأحكام على الخاص والعام؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشريفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لايتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب، والانتماء إلى حسب[3].

ونحن نعلم قطعا أن الإمام زمام الأيام، وشرف[4] الأنام، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والاسلام، ويستحيل أن يترك الخلق سدى لارابط لهم، ويخلوا فوضى لا ضابط لهم، فيغتلم من الفتن بحرها المواج، ويثور لها كل ناجم مهتاج[5]، ونحن في ذلك نرقب قرشياً والخلق يتهاوون في مهاوى المهالك، ويلتطمون في الخطط والممالك، فإذا عدم النسب لايمنع نصب كاف، ثم ينفذ من أحكامه ماينفذ من أحكام القرشي، والذي يعترض[6] في ذلك، إنا إذانصبنا قرشيا مستجمعا للخلال المرضية، والخصال المرعية ولم نر إذ نصبناه أفضل منه، ثم نشأ في الزمان من يفضله، فلا نخلع

---

(١) فى جـ : عناء .

(٢) فى د : ما يبين، ومايبر يعني ما يكثر ويظهر .

(٣) قارن أبو يعلى : المعتمد فى أصول الدين مخطوط نقلا عن يوسف أيبش فى (الإمامة عند أهل السنة) ص ٢١٥ وابن تيمية فى : منهاج السنة جـ ٢ ص ٨٥ البزدوي : أصول الدين ص ١٨٨ ولمزيد من التفصيل راجع كتاب (نظام الخلافة) لمصطفى حلمى ص ٤٢٤ وما بعدها و ٤٩٣و ٤٩٤ .

(٤) فى ب : شوف .

(٥) فى ا : مهياج

(٦) فى ب : يعرض .

المفضول لظهور الفاضل، ولو نصبنا من ليس قرشيا، إذ لم نجد منتسبا إلى قريش، ثم نشأ في الزمان قرشي على الشرائط المطلوبة، فإن عسر خلع من ليس نسيباً أقررناه، وإن لم يتعذر خلعه، فالوجه عندي تسليم الأمر إلى القرشي، فإن هذا المنصب في حق[1] المستحقين المعتزين[2] إلى شجرة النبوة، والذي قدمنا نصبه في منزلة المستناب عمن يجمع إلى فضائل الأسباب شرف الانتساب، فإذا تمكنا[3] من رد الأمر إلى النصاب ابتدرناه بلا ارتياب، وهذا كالقاضي ينوب بالتصرف عمن غاب، فإذا حضر مستحق الحق وآب، اطرد تصرف المالك على استتباب، وانحسم عنه[4] كل باب. فهذا ماحولناه في فرض تعذر رعاية النسب[5].

فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين[6] شرط الإمامة. فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين؛ ولكن صادفنا شهما؛ ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور على ماتقدم وصف الكفاية، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وينفذ أحكامه كما ينفذ الإمام الموصوف بخلال الكمال المرعي في منصب الإمامة وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده، وتبين مايشكل في الواقعات من أحكام الشرع، والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولا، ولكن إذا لم نجد عالما، فجمع الناس على كاف، ويستفتي فيما يسنح ويعن له من المشكلات، أولى من تركهم سدي متهاوين على الورطات، متعرضين للتغالب والتواثب[7]، وضروب الآفات. فإن لم نجد كافيا ورعا متقيا، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق، فإن كان فى انهماكه وانتهاكه[8] الحرمات واجترائه علي المنكرات بحيث لايؤمن غائلته وعاديته، فلا سبيل إلى نصبه، فإنه لو استظهر بالعتاد[9]، وتقوى بالاستعداد، لزاد ضيره على خيره، ولصارت الأهب والعدد العتيدة[10] للدفاع عن بيضة الإسلام، ذرائع للفساد، ووصائل إلى الحيد من مسالك الرشاد. وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب الأئمة،

(١) فى جـ ، د : حكم . (٢) للمعتزين : ساقطة من جـ . (٣) فى ا : مكنا .
(٤) عنه : ساقطة فى أ ، ب. (٥) قارن الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد ص ٩٨. (٦) فى ا : المجتهد من .
(٧) فى حـ : والنوائب . (٨) فى ب ، د : واهتناكه . (٩) فى د : بالعباد . (١٠) فى ا : العتيد .

ولو فرض إلمام مهم، يتعين مبادرته في حكم الدين قبل أن يطأ الكفار طرفا من بلاد الإسلام، ولم نجد بداً من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً، نقلده الإمارة، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقي دين، وإن بذلنا كنه المستطاع، فقد نضطر إذا استفزتنا[1] داهية يتعين[2] المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً مع مايخامره من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام، مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان[3]، فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها، ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع في انحلال الأمور، وتعطل الثغور، فإن كنا نتوسم ممن ننصبه[4] الانتداب والانتصاب للأمرة لما فيه من الكفاية والشهامة، وكان مستقلا بنفض الممالك المسالك[5] عن ذوي العرامة، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق «من تركهم مهملين، ولا نعدل ماتتوقعه من الشر من فساده، وبما ضرى به من شرته مايعن من خبال الخلق»[6] إذا عدموا بطاشاً يسوسهم، ويمنع الثوار الناجمين منهم، فإذا نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة، ومن تأمل ما ذكرناه، فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ماتقدم وصفها، وإن كانت مرعية، فالغرض الأظهر منها الكفاية والاستقلال بالأمر، فهذه[7] الخصلة هي الأصل، ولكنها لاتنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق والانسلال عن ربقة التقوى، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل بها استعداد.

(١) في ا : استفرقنا .   (٢) في ب : تتعين .

(٣) قارن السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٨ حيث أورد رأى الإمام أحمد عندما سئل عن الرجلين يكونان أميران في الغزو ، وأحدهما قوى فاجر ، والأخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟.

فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضعفه على المسلمين : يغزى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وروى (بأقوام لاخلاق لهم)

(٤) في د : لانتوسم من لانصبه .   (٥) في حـ : المسالك والممالك.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من حـ : (من تركهم ..إلى الخلق).   (٧) في ب : هذه .

ثم العلم يلي الكفاية والتقوى، فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام، فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء[1] معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمدالمستند في اعتباره.

الآن تتهذب أغراض الباب لمسائل[2] نفرضها، مستعينين بالله تعالى.

فإن قيل: ماقولكم في قرشي ليس بذى دراية، ولا بذى كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي، فمن أولى بالأمر منهما؟

قلنا: لانقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لاكفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلا[3].

فإن قيل: إذا اجتمع في عصر ودهر قرشي عالم ليس بذي كفاية واستقلال، وكاف شهم مستقل بالأمر، فمن نقدم منها؟

قلنا: إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق، وكان لا يؤتي عن عته وخبل، وكان بحيث لو نبه لمراشد الأمور لفهمها وأحاط بها وعلمها، ثم انتهض لها، فهو أولى بالإمامة، وسبيله إذ وليها أن لايقدم على خطب انفرادا منه برأيه واستبداداً، ويستضيء برأي الحكماء والعقلاء، ثم إذا عزم توكل، وإنما يتأتى ماذكرناه ممن معه حظوة صالحة من الفطنة، وإدراك وجه الصواب، ومثل هذا حرى إذا تدرب وتهذب، وقارع كر الزمان وفره[4]، وذاق حلوه ومره، وإن كان فدم القريحة، مستميت الخاطر، لا يطلع على وجه الرأي، فإن أمضى أمراً وأبرم حكما، كان مقلداً وقد ظهرت بلادته وخرقه، واستمرت جسارته وحمقه، فمثله لايحسب في الحساب، ولايربط به سبب من الأسباب، والكافي الورع أولى بالأمر منه، فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولي بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية، وكان المقصود الأوضح

(1) في ب: عناء.

(2) في حـ: بمسائل، د: مسالك.

(3) أصلا: ساقطة من أو ب.

(4) في ا و ب: ومره.

الكفاية[1]، وماعداها في حكم الاستكمال والتتمة لهـا، وإذا عدمنا كافياً. فقد فقدنا من يؤثر نصبه والياً، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاة على ماسيأتي ذلك، إن شاء الله عز وجل.

***

(١) قارن أبو يعلي : المعتمـد في أصول الدين : مخطوط نقـلا عن يوسف أيبش في (الإمامـة عند أهل السنة)من ص ٢١٤ إلي ص ٢٢١.

القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول[1]

قد سبق فيما تمهد من الأبواب، بيان خلال الكمال، وذكر انخرام بعضها مع بقاء الاستقلال. وأوضحنا أنا إذا وجدنا كافياً نصبناه، وماوافق من أحكامه موجب الشرع نفذناه. ومن لم يكن ذا كفاية موثوقاً به لفسقه لم يجز نصبه، ولو نصب لم يكن لنصبه حكم أصلا.

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه، فإذا استظهر المرء بالعدد والعدد؛ ودعى الناس إلي الطاعة، فالكلام في ذلك على أقسام:

أحدها: أن يكون المستظهر بعدته ومنته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.

والثاني: أن لا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة جمع؛ ولكن كان من الكفاة.

والثالث: أن يستولى من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة وليقع[2] الفرض فيه، إذا كان أصلح لهذا المنصب، فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عمن هو من أهل الحل والعقد.

والثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي فإذا استظهر بالقوة، وتصدى للإمامة ، كان إماماً حقاً، وهو في حكم العاقد والمعقود له، والدليل على ذلك: أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح

---

(١) في حـ : القول في ظهور مستول مستعد بالشوكة.

(٢) في ب : ولنفع.

للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب[1] عن بيضة الإسلام، ويحمى الحوزة، وهذا مقطوع به لايخفي دركه على من يحيط بقاعدة الإيالة.

فأما إذا اتخذ من يصلح، وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يمتنع من هو أهل العقد عن الاختيار والعقد، بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك، فالمتخذ في صلاحه للإمامة يدعو الناس، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته- والحالة هذه- في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه، بمثابة واحدة، وإذا لم يكن الذي[2] أبدى امتناعاً عذر في امتناعه، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه، فالأمر ينتهي إلى خروجه عن[3] أن يكون من أهل هذا الشأن لما تشبث به من التمادي في الفسق والعدوان، فإن تأخير[4] مايتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين، وليس التواني فيه بالقريب الهين. فهذا أحد قسمي الكلام.

والثاني: أن لايمتنع من هو من أهل الاختيار، ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة والأمر مفروض في اتخاذ[5] من يصلح لها على العقد، أو على العرض على العاقد. هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن، فذهب ذاهبون إلى أنه لابد من العقد، فإنه ممكن، وهو السبب في إثبات الإمامة.

والمرضى عندي، أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد.

والسبب فيه؛ أن الزمان إذا اشتمل على عدد معين ممن يصلح لمنصب الإمامة، فلابد من اختيار معين واحداً منهم، إذ ليس بعضهم أولى من بعض فلو لم نقدر[6] اختياراً- مع وضوح وجوب اتخاذ الإمام - أفضى ذلك إلى النزاع والخصام، فلا أثر للاختيار

---

(1) في د : ندب. (2) في د : الذى . (3) في ب : من .
(4) في حـ : ناجز . (5) في ب : اتحاد . (6) في د : يقدر .

والعقد والإيثار، إلا قطع الشجار، وإلا فليس الاختيار مفيداً تمليكا أو حاكماً بأن العاقد فى إثبات الإمامة يصير شريكا، فاذا اتخذ[1] في الدهر، وتجرد في العصر من يصلح لهذاالشأن فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان، والذي يوضح الحق فى ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك، فحتم علي من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة؛ أن يبايع ويتابع ويختار ويشايع، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه فلا معنى لاشتراط الاختيار، وليس إلي من يفرض عاقداً اختيار، فاذن تعين المتخذ[2] في هذا الزمان. فهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر من إنسان، وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكرأمر، وهو أن الرجل الفرد- وإن استغنى عن الاختيار والعقد - فلابد من أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلي بذل الطاعة؛ فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع، وإن لم يكن مستظهراً بعدة ونجدة، فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:

أحدهما: أنه يجب على الناس اتباعه لتعينه لهذا المنصب، ومسيس الحاجة إلى وزر[3] يرمق في أمر الدين والدنيا، فإن كاعوا[4]؛ وما أطاعوا عصوا.

ولنفرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلا للعقد والاختيار، فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه؛ فعلي الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريد دهره، ووحيد عصره[5] في التصدي للإمامة فإذا دعى الناس إلى الإذعان له والإقران فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة واطردت الرياسة العامة، وإن أطاعه قوم يصير مستظهراً بهم على المنافقين عليه؛ والمارقين من طاعته؛ تثبت إمامته أيضاً وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لاتقوم[6] بهم شوكة؛ فهذه الصورة تضطرب فيها مسالك الظنون؛ وتقع من الاحتمالات على فنون؛ فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لاتثبت إذ لم يجز عقد يختار؛ ولاطاعة تفيد عدة ومنة تنزل منزلة الاختيار.

(١) فى ب : اتحد. (٢) في ب : المتحد. (٣) في د : وزير. (٤) أى التووا ولم يطيعوا.
(٥) نحو ١٢ سطر مكررة بصفحة ٦٥ من المخطوطة (أ) ومضروب عليها بعلامة الشطب . (٦) في أ : لا يقوم.

وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا انصرف الخلق عن متابعته ومشايعته، كان ذلك كوقوعه في أسر يبعد توقع انفكاكه عنه.

نعم؛ تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها بمخالفة من توحد[1] لاستحقاق التقدم، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام يندفع به النزاع والدفاع والخصومات الشاجرة والفتن الثائرة، وتتسق به الأمور، وتنتظم به المهمات والغزوات والثغور. ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يطع، وينفذ مايمضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع، وليس إضراب الخلق عن طاعته في هذه الصورة- كما سبق تصويره وتقريره فيما تقدم من أبواب الكتاب- فإن ذاك[2] مفروض فيه إذا سقطت طاعة الإمام، ووجدنا غيره وصغو الناس وميلهم إلى غيره، فالذي يليق باستصلاح الراعي والرعية نصب من هو شوف[3] النفوس. والذي نحن فيه مصور فيه إذا تفرد في الزمان من يصلح للامامة، فإذا كان كذلك تعينت طاعة مثل هذا على الناس كافة، ولا معنى لكون الإمام إماما إلا أن طاعته واجبة، وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة، فهو إمام يجب اتباعه فتنفذ إذاً أحكامه[4].

وهذا متجه عندي واضح[5]، والأول ليس بعيداً أيضاً، فان قاعدة الإمامة الاستظهار بالمنة والاستنكار بالعدة والقوة، وهذا مفقود في الذي لم يطع فهذا أحد الفنين.

والفن الثاني من الكلام: أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة، والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه وآثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله مع علمه بأنه لايسد أحد مسده، كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر[6]، وإن ظن ظان أن انصرافه وانحرافه سلامه، كان ماحسبه باطلا قطعاً، والقيام بهذا الخطب العظيم، إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض الكفاية، فإذا استقل به واحد سقط الفرض عن الباقين، فإذا توحد من

---

(١) في د : يوجد . (٢) في ب : ذلك . (٣) في ا : شرف .
(٤) قارن الأحكام السلطانية للماوردى ص ٨ . (٥) واضح : ساقطة من أ . (٦) في ا : الحوائر.

يصلح له صار القيام(١) به فرض عين.

وسنعود إلي تقرير ذلك في أثناء الباب، ونأتى بالعجب العجاب إن شاء الله عز وجل(٢) ثم إن اجتنب وتنكب، ولم يدع إلى نفسه، لم يصر بنفس استحقاقه إماماً، باتفاق العلماء أجمعين، فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة وكان فريد(٣) الدهر في استحقاق هذا المنصب، فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد علي قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار لانعقدت له الإمامة، فهذا القسم قد يعسر تصويره، ونحن نقول فيه:

إن قصر العاقدون وأخروا تقديم إمام، وطالت الفترة وتمادت العسرة، وانتشرت أطراف المملكة، وظهرت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة داعياً إلى نفسه، محاولا ضم النشر ورد ماظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه، فظهوره هذا لايحمل على الفسوق والعصيان والمروق. فإذا جرى ذلك وكان يجر صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة فالوجه أن يوافق ويلقي إليه السلم، وتصفق له أيدى العاقدين، وهل ثبتت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر؟ ما أراه(٤) أنه لابد من اختيار وعقد، فإنه ليس متوحدا(٥) فيقضي بتعين الإمامة له، وثبوت الإمامة من غير تولية عهد من إمام، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد أو استحقاق بحكم(٦) التفرد والتوحد كما سبق بعيد.

وقد قال(٧) بعض أئمتنا: إذا عسرت مدافعته؛ وفي استمراره على ماتصدى له توفية لحقوق الإمامة فيتعين تقريره، وإذا تعين الأمر لم يبق للاختيار اعتبار، فإن الاختيار إنما يفرض له أثرا إذا تقابل ممكنان. ولم يكن أحدهما أولى من الثاني، ولم يتأت الجمع بينهما فيعين الاختيار أحد الجائزين فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة(٨) يتضمن

---

(١) في ا : للقيام (٢) في ب : تعالى (٣) في ا : من بدء (٤) في ب : فالذى أراه
(٥) في د : متواجد (٦) في : محكم (٧) في حـ : قال ، : وبه قال (٨) في د : والمناقصة.

ثبوت الإمامة. والمرضى عندنا المسلك الأول. فيجب العقد له؛ لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها وتسكين الفتنة الثائرة وتطفية النائرة وعلى ذلك بايع الحسن والحسين[1] رضي الله عنهما معاوية؛ لمارأياه مستقلا وعلما مافي مدافعته من فنون الفتن وضروب المحن، وغائلة هذا الفصل في تصويره؛ فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعة وحاجة حافزة، وضرورة مستفزة أشعر ذلك باجترائه[2] وغلوه في استيلائه وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يسمه بابتغاء العلو[3] في الأرض بالفساد.

ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق، وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت فاستمسك بعدته محاولا حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار علي العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق. فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يجز أن يبايع، وإنما التصوير فيه إذا ثار[4]، كان لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتنا لاتطاق، ومحنا يضيق عن احتمالها النطاق،وفي استقراره الاتساق والانتظام ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره كما تقدم.

«والمختار أنه وإن وجب تقريره فلا يكون إماما مالم تجر البيعة.

والمسألة فى هذا الذى ذكرنا مظنونة ، والمقطوع به وجوب تقريره»[5].

هذا كله فى استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة [6] وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة فى صدر الباب.

---

(١) المروى فى كتب التاريخ – خلافا لما يذكره الجوينى – أن الحسن وحده هو الذى بايع معاوية سنة إحدى وأربعين ، بعد استشهاد أبيه على رضى الله عنه، ولذا سميت سنة الجماعة . تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٢٣٤ وتاريخ الطبرى ٦ : ٩٣ والكامل لابن الأثير ٣ : ٢٠٤ وانظر (المعتمد) ص ٢١١ حيث يذكر أن الحسن لما رأى قوة بنى أمية وكراهتهم له ، رأى من المصلحة خلع نفسه وردها إلى معاوية وحقن الدماء بما فعله ،فوجبت إمامته عند عقد الحسن له . ولم يكن أحد فى ذلك الوقت يدعى الإمامة غيرهما، فلما سلم أحدهما لصاحبه ارتفع الخلاف فوجبت الإمامة بذلك .

(٢) فى ا و ب : باحتوائه .

(٣) وفى د : الغلو .

(٤) ثار : ساقطة من أ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ : (والمختار انه ...إلى تقريره).

(٦) قارن (تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة ص٥٥ وأصول الدين للبزدوى٩٣ .

فأما القسم الثانى : وهو أن يستولى كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال المرعى فى الإمامة والقول فى ذلك ينقسم:

فلا يخلو الزمان : إما أن يكون خاليا عن «مستجمع لشرائط الإمامة أو لا يكون شاغرا عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن »[١] كامل على تمام الصفات نظر، فان نصب أهل النصب كافيا على ما تقدم تفصيل انخرام الصفات على ترتيب قدمته فى الرتب والدرجات[٢] نزل منزلة الإمام فى إمضاء الحكم، وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحا ، وإن استولى بنفسه واستظهر بعدته، وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته؛ فالأمر فى ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه :

إذا كان المستولى صالحا للإمامة ، فإن تصور توحد كاف فى الدهر لا يبارى شهامة[٣]، ولا يجارى صرامة،[٤] ولم نعلم [٥] مستقلا بالرئاسة العامة غيره ، فيتعين نصبه ، ثم تفصيل تعينه كتفصيل تعين من يصلح للإمامة كما تقدم حرفا حرفا.

وأنا الآن ، أمد فى ذلك أنفاسى ، فانه من أهم المقاصد وأعم الفوائد، وهو مفتتح القول فى بيان ما دفع إليه أهل الزمان والمقاصد من ذلك يحصره أمور :

أحد ها : أن العالم القائم[٦] بهذا الأمر فى خلو الدهر وشغور العصر فى حكم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ،ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة، حتى إذا تقررت القاعدة رتبنا عليه ما يتضح به المقصود إن شاء الله ، والله المستعان المحمود[٧].

وقد اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من

---

(١) فى حـ ما بين القوسين ساقط (مستجمع ...خلا الزمان عن).

(٢) فى حـ : و الذهاب .

(٣) فى د : شهامته .

(٤) فى د : رامته.

(٥) فى حـ: يعلم.

(٦) العالم : ساقطة من حـ و د.

(١) والله المستعان المحمود : زيادة فى ا .

المؤمنين ، أن يأمروا بوجوه المعروف ويسعوا فى إغاثة[1] كل ملهوف ويشمروا فى إنقاذ المشرفين على المهالك، والمناوي[2] والحتوف ، وكذلك اتفقوا على أن من رأى مضطرا مظلوماً مضطهدا مهضوماً، وكان متمكنا من دفع من ظلمه ، ومنع من غشمه ، فله أن يدفع عنه بكنه[3] جهده وغاية أيده كما له أن يدفع عن نفسه، ولو هم رجل بأخذ[4] مقدار نزر من مال إنسان فله أن يدفعه باليد واللسان ، وأن أتي الدفع على القاصد ظلما، كان دمه مهدرا محبطا مطلولا مسقطا.

فإذا كان يجوز الدفع عن الفلس والنفس باللسان والخمس[5] ثم بالسلاح والجراح من غير مبالاة بزهوق الأرواح مع التعرض للتردد بين الإخفا ق والإنجاح ، فلو انتفض الدهر عن إمام ذى استقلال وقيام بمهمات الأنام ، ولا خبال فى عالم الله يبرعلى النظام والرعاع والطغام وهمج العوام ولو جرت فترة فى بعض الأعوام ، وجرى ما نحاذره من خروج الأمور عن المسلك الانتظام، للقى أهل الإسلام أحوالا واختلالا ، ولا يحيط بوصفه غايات الإطناب في الكلام ، ولأكل بعض الناس بعضا ، وارتجت الممالك ، واضطربت المسالك طولا وعرضا ، ثم إذا خلت الديار عن الجنود المعقودة والأنصار، استجرأ الكفار ، وتمادى الفساد والانتشار ، وعم الشر والضر وظهر الخبال فى البحر والبر ، فكم من دماء لو أفضى الأمر إلى ذلك لسفكت[6] وحرمات لهتكت[7] وكم من حدود تضيع وتهمل ، وكم ذريعة فى تعطيل الشريعة تعمل ، وكم من مناظم للدين تدرس ، وكم معالم تمحق وتطمس،وقد يتداعى الأمر إلي أصل الملة[8] ويفضى إلى عظائم يستأصل بها[9] الدين كله إذا لم ينتهض من يحمل عبء الإسلام وكله.

فلو انتهى الخطب إلي هذاالمنتهي، و استمكن متوحد فى العالم من العدد والعدد وموافاة الأقدار ، ومصافاة الأعوان والأنصار ، وثقابة الرأى والنهى، وعزيمة في

---

(١) في ا: إعانة. (٢) فى ا ، ب : المتاوى . (٣) أى بكل جهده .
(٤) فى د : أن يأخذ . (٥) ويقصد بها اليد بأصابعها الخمسة . (٦) فى حـ ، د : تسفك.
(٧) فى حـ ، د : تهتكت . (٨) ب ، حـ المسألة . (٩) بها : ساقطة من ب.

المعضلات لا تفل، وشكيمة لا تحل ، وصرامة في الملمات تكل عن نفاذها ظبات(1) السيوف ، وشهامة في الدواهي المدلهمات تستهين باقتحام جراثيم الحتوف ، وأناة تخف بالإضافة إليها الأطواد الراسخة(2) وخفة إلي مصادمة العظائم تستفز ثقل الأوتاد الشامخة ، إذا حسب تبلد بين يديه كل ماهر حسوب(3) وإذا شمر خضع لجده وجده معوصات(4) الخطوب ، وقد طبع الفاطر على الإذعان له حباب القلوب كلما ازدادت(5) الأمور عسراً، ازداد صدره الرحيب انفساحا ، وغرته الميمونة بشرا ، إن نطق فجوا مع الكلم وبدايع الحكم ، ينزع عن الأصمخة(6) صمام الصمم ، وإن رمز وأشار(7) فالشهد الجنى المشار، وإن وقع أغرب وأبدع، وخفض ورفع، وفرق وجمع ، ونفع ودفع، العفة حكم خلائقه ، والاستقامة نظم طرائقه، وقد(8) حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب، يسكته(9) حلمه، وينطقه علمه، وتغنيه اللحظة وتفهمه اللفظة ، ويستخدم(10) السيف والقلم ويعشو إلى ضوء رأيه الأمم، إن سطا على العتاة بعنفه شامخاً بأنفه ، ارفضت(11) رواسي الجبال ، وتقطعت نياط قلوب الرجال، وإن لاحظ العفاة بطوله أزهرت رياض الآمال، وهذه(12) الخلال إلي استمساك من الدين بالحبل المتين ، واعتصام بعرى الحق المبين، ولياذ في قواعد العقائد بثلج الصدور وبرد اليقين ، وثقة بفضل الله لا يكدرها نوائب الزمان ، ولا يغيرها طوارق الحدثان ، وحق المليك الديان أنه يقصر عن أدنى معانيه ومعاليه غايات البيان.

هذه كنايات عن سيد الدهر وصدر العصر ، ومن إلي جنابه (13) منتهى العلا والفخر، وقد قيضه الله جلت قدرته لتولى أمور العالمين وتعاطيها، وأعطى القوس باريها فهو على القطع في الذب عن دين الله، والنضال عنه الملة وترفيه المسلمين عن كل

---

(1) وفي حـ ، د طبات ، الظبة : حد السيف أو السنان ونحوها . (2) في ب : حـ و د الشامخة .
(3) حـ ، د : حيسوب . (4) في ا : معرضات . (5) في : ارادت.
(6) الصماخ : خرق الأذن الباطن الذى يفضى إلى الرأس الجمع : الأصمخة. تاج العروس ٢ : ٢٦٧ .
(7) في أ: لشار . (8) في ب : قد . (9) في ا : يسكته. (10) في ا : يخدمه .
(11) أي تبددت وتفرقت. (12) في ب : هذه . (13) في حـ : وإلى من جنابه.

مدحضة ومزلة، وتنقية الشريعة عن كل بدعة شنعا مضلة ، وكف الأكف العادية ، وعضد الفئة المرشدة الهادية فى مقام شفيق رفيق، قوام على كفالة أيتام ، ينتحى غبطتهم ويتجاوز[1] عثرتهم وسقطتهم ، وإذا كان يقوم الرجل الفرد بالذب عن أخيه، وبهداية من يستهديه ونصرة من يندبه ويستدعيه، فالإسلام فى حكم شخص مائل يلتمس من يقيم أوده، ويجمع شتاته وبدده ، ويكون عضده ومدده [2] ووزره وعدده فلئن وجب إسعاف الرجل الواحد بمناه وإجابته[3] فى استنجاده واسترفاده إلي مهواه، فالإسلام أولى بالذب والنادب[4] إاليه الله[5] ، وإنما[6] لم يجعل لآحاد الناس شهر السلاح، ومحاولة المراس فى رعاية الصلاح والاستصلاح لما[7] فيه من نفرة النفوس والإباء والنفاس والإفضاء إلى التهارش[8] والشماس.

والذى يزيل أصل الإشكال والإلباس ، أنا نجوز للمطوعة فى الجهاد الإيغال فى بلاد أهل العناد من الكفار على الاستبداد ، وإن كان الأولي أن يكون صدرهم عن رأى الإمام الذى إليه الاستناد ، فلما كان غايتهم الاستشهاد والشهادة إحدى الحسنيين[9] لم نمنع المطوعة من التشمير[10] للقتال، والنزاع بين المسلمين محذور [11] والسبب المفضى إليه محرم محظور ، فاذا استقل فرد الزمان بعدةلا تصادم ، واستطالت يده الطولى على الممالك عرضاً وطولاً ، واستتبت الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ،فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف والسنان، كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان وها أنا الآن أنهى القول فيه إلى قصارى البيان ، الله تعالى المستعان.

فالمتبع فى حق المتعبدين[12] الشريعة ومستندها[13] القرآن ، ثم الإيضاح من رسول الله[14] والبيان، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان ، فهذه

---

(١) في ا: ويجاوز. (٢) ا ، ب : ومسدده. (٣) فى د : فاجابته.

(٤) ندب : دعاه ورشحه للقيام به وحثه عليه . (٥) في ا ، ب ، حـ : اللّه إليه .

(٦) في ا : وأنا. (٧) في أ : فما . (٨) التهارش : التحرش والتوثب من البعض على البعض.

(٩) في ا : الحسنين. (١٠) فى حـ ، د : التشمير.

(١١) في حـ : محذود. (١٢) فى د : المتعبد من . (١٣) فى ا ، ب : ومستعدها.

(١٤) في حـ : من الرسول وفي د : من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القـواعد ومـا عداهـا من مستمسكات الدين كـالفـروع والأفنان، والإمام في التـزام الأحكام وتطوق الإسلام ، كـواحد من مكلفي الأنام ، وإنما هو ذريعـة في حمـل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة؛ فالاختيار يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانحصار ، ولاحكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام ، فاذا لم يتـفق مستجمع لـلصفات المـرعية ، واستحـال تعطيل الممالـك و الرعية ، وتـوحد شخص بالاستـعداد بالأنصار و الاستظهـار بعدد الاقتهـار و الاقتسار والاستيلاء على مردة الديار وساعـدته مواتاه الأقدار ، وتطامنت له أقاصي الأقطار ، وتـكاملت أسباب الاقتدار ، فـما الذى يرخص[1] له في الاستئخار عن النصـرة والانتصار والممتـثل أمر الملك القهار ، كيف انقلب الأمر واستدار؟ فالمعنى الذى يلزم الخلق طاعة الإمام، ويلزم الإمام القـيام بمصالح الإسـلام، أنه أيسر مسلك في إمـضاء [2] الأحكام ، وقطـع النزاع والإلزام ، وهو بعينـه يتحقق عند وجـود مقتـدر علي القيـام بمهمات الأنام ، مع شـغور الزمان عن إمام ، فـقد تحقق ما أحاوله قطعـا بحمد[3] الله العظيم شـأنه ، ووضـح كفلق الصبح دليله وبرهانه. فـامض يا صدر الزمان قـدما ولا تؤخر الانتهـاض لما رشحك الله له[4] قدمـا وأنا أقدر الآن أسئلة مـخيلة وأتولى[5] بيمـن أيام مولانا جواباً عـن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصـيله ثم ينتجز بانقضاء[6] السؤال والجواب مقـصود هذا الفصل من هذا الباب.

فان قـيل : إنما كان يسـتقـيم ما ذكرتموه ، ويسـتمـر ماكررتمـوه لو كانت[7] الأمور الجـارية على سنن السـداد، ومناهج الرشـاد ، فأما والأيدى عـادية[8] ، ووجوه الخبل والفساد بادية، ونفوس المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية، وليس للملك عصام ضـابط ولا انتظام رابط ، وربقـه الإياله محلولة ، وحـدد السـياسـة مـغلولة ، وسيـوف الاعتداء مسلولة ورسوم[9] العزائم[10] منحلة، ورقاب الطغام عن جـامعة الولاة منسلة،

(١) في د : رخص (٢) في ب : اقتضاء. (٣) في ب ، حـ د : على الله العظيم (٤) له : ساقطة من ا .
(٥) في د : وانوى . (٦) ا : باقتضاء . (٧) في ا : كان . (٨) في د : عادته .
(٩) في ا : رسم . (١٠) في حـ : العرائم في د : الغرائم .

ومعالم العدل مندرسة، ومناظم الإنصاف منطمسة، فالبعد من هذه الفئة الطاغية أسلم، والنأى عنهم أحزم ، وإذا استبدل الزمان عن الرشد غيا؛ فلا تعدل بالسلامة شيئا.

قلت : هذا الآن تدليس وإلغاز[1] وتلبيس ، وأنا أجيب عنه من وجهين :

أحدهما : أن الأمرعلى خلاف ما ذكره السائل وصوره ، فإن الطاعة مبسوطة وعرى الملك برأى سلطان الزمان منوطة ، وحوزة الإسلام والحمد لله محوطة والأبهة[2] قائمة، والأركان وارفة الأفنان ، رحيبة الأعطان [3] وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة، وأوتاد الدولة باذخة ، والسلطنة بمائها، والمملكة مستمرة على علائها ، والعزة مستقرة فى غلوائها، ورواق الجد[4] ممدود ، ولواء النصر معقود ، ما نجم ناجم إلا قصمة من القدر الغالب قاصم، وما هجم ثائر هاجم إلا صدمه صادم ، ولو ذهبت أبسط فى ذلك مقالا ، لصادفت مضطربا رحبا ومجالا .

أما تعدي الأجناد بعض حدود الاقتصاد ، فلم يخل منه زمان ، ولم يعر منه أوان ، ونعم الحكم العدل والإنصاف[5] فلنضرب عما يجرى الأكناف و الأطراف ، ولنعمل على تنكب الاعتساف ، فتقول :

مرموق الخلائق على تفنن[6] الآراء والطرائق : الدماء، والأموال، والحرم.

أما الدماء: فمحقونة فى أهبها فى أعم الأحوال ، فان فرضت فتكة واغتيال وهتكة[7] واحتيال ، تداركها المترصدون لهذه الأشغال.

وأما الأموال فمعظم الطلبات الخارجة عن الضبط محسومة، وأسباب[8] المكاسب مظومة ، ومطالع المتعدين أطوارهم مردومة ، والتوزيعات والقسم مرفوضة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة[9] ، والرفاق من أقاصى الآفاق علي أطراف الطرق فى

---

(١) في حـ : ساقطة في د: ألغاز وتلبيس . (٢) فى ا : الأئمة .

(٣) ب : الأعصار ، والأعطان جمع عطن وهو مبرك الابل ومربض الغنم عند الماء كناية عن كثرة المال. المعجم. الوسيط ٢ : ٦١٥ . (٤) في ب : الحمد . (٥) في ا : للانصاف في ب : الأنصاف.

(٦) في د : يقين . (٧) في ا : ونهزه.

(٨) فى د : وأصحاب . (٩) في حـ ، د : منقوصة.

خفض الأمن وادعون، وأصحاب العرامات مطرقون تحت هيبة السلطنة، خاشعون، ولو قيس هذا الزمان [1] اللاحق، بالزمان السابق، لظهر اختصاصها بفنون من النعمة[2] والأمنة لا يصفها الواصفون، ولا يقوم بكشفها المكاشفون.

وأما الحرم: فمصونة من جهة صدر[3] جنود الإسلام مرعية محفوظة من نزغاتهم ونزقاتهم[4] محمية، ملحوظة من رعاة الرعية، وإن فرضت لطخة وبلية، كانت في حكم عثرة يرخي عليها الستر، وتقال[5] أو يلحق بمن يأتيها[6] الخزي والنكال.

هذا حكم كلي على مناظم المملكة، فان انسلت عن الربط بوادر ونوادر غير مدركة، وفارقت منهج الضبط ومسلكه، أو هاجت في أكناف الخطة فتنة، ثائرة ونائرة جرت مهلكة، فمن الذي يضمن نفض[7] الدنيا عن بوائقها؟ ويرخصها[8] عن دواهيها وعوائقها، هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما دار الفلك على شكله، وما قامت النساء عن مثله درت [9] أخلاق الدين في زمنه بيره[10] وساس حوزة الإسلام بدرة، وقال رضى الله عنه، مرة: لو تركت جرباء[11] على ضفة الفرات لم تطل بالهناء فأنا المطالب بها يوم القيامة [12]، ثم صادف علج[13] منه غرة، وقتلة قتلة مرة فلم ينفعه عزمه وحزمه لما نفذ فيه قضاء الله وحكمه، ولم يجد لقضاء الله مرداً، وإن

---

(١) في ب: الزمن.
(٢) في ا: النعم.
(٣) صدر: ساقطة من ب، حـ.
(٤) في حـ، د: نزفاتهم.
(٥) في آ: ويقال.
(٦) في ا، ب: ناءبها.
(٧) في د: نقص.
(٨) في حـ: ورخصها في د: ودحضها.
(٩) أي كثرت.
(١٠) في حـ، د: تره.
(١١) في حـ: حربا.
(١٢) قال عمر رضى الله عنه: لو مات جدى بالفرات ضياعا، لخشيت أن يحاسب الله به عمر ابن الجوزى: المصباح المضئ ١: ٢٧٤، صفوة الصفوة ١: ٢٨٥ الأصبهاني: الحلية ١: ٢٨٥.
(١٣) رجل علج: شديد، والعلج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً. ويقصد هنا أبا لؤلؤة المجوسى قاتل عمر رضى الله عنه. انظر ابن الجوزى: (مناقب عمر ابن الخطاب ص٢١٧)

كان سورا حول الاسلام وسدا[1] ولو أرخيت في هذا الفصل فضل عناني، وأرسلت عذبة[2] لساني، وقصصت من بدائع هذه المعاني لجاوزت القواعد من مقاصدي في هذا المجموع والمباني.

ثم أختتم هذا الفصل بما هو غايات الأماني وأنهيه مبلغا يعترف بموضوعه القاصي والداني ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون من هنات وعثرات صدرها[3] عن معرة الأجناد المنحرفين عن سنن الاقتصاد في أطراف الممالك والبلاد، ولو سلم لهم كما يدعون ، وتوبعوا[4] فيما يأتون ويذرون ، ويدعون[5] وغض[6] عنهم طرف الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون، فأين[7] يقع ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور ، ويدرأ بسببهم من فنون الدواهي على كرور الدهور ؟ أليس بهم انحصار الكفار في أقاصي الديار؟ وبهم يخفق بنود الدين على الخافقين ، وبهم أقيمت دعوة الحق في الحرمين ، وأثبتت كتائب الملة في المشرقين والمغربين ، وارتدت مناظم الكفار منكوسة ، ومعالمهم معكوسة، وبذل عظيم الروم الجزية والدنية وصارت المسالمة والمتاركة له قصارى الأمنية ، وانبسطت هيبة الإسلام على الأصقاع القصية، وأطلت[8] على قمم الماردين رايته العلية ، وأضحت ثغر صدورهم لأسنة عساكر الإسلام دريئة.

---

(١) في ب : وسيداً .
(٢) في د : عدته .
(٣) في ا : صورها.
(٤) في ا : فتوبعوا .
(٥) ويدعون : ساقطة من ب .
(٦) في حـ ، د : عفي .
(٧) في حـ : فانا ، د : فاني .
(٨) في د : وأظلت.

هذه رمزة إلى أدنى الآثار فى ديار الكفار ، فأما ما دفع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء وضروب الآراء فلا يحتوى عليها نهايات الأوصاف والأنباء، أليس اقتلعوا قاعدة القرامطة[1] من ديارها ؟ واستأصلوا ما أعيا ذوى النجدة والبأس من خلفاء بنى العباس من آثارها ، وأوطأوا رقاب الزنادقة، وكل فئة مارقة سنابك الخيل[2] وانتهى رعيهم[3] حيث انتهى الليل، فلم يبق فى خطة الإسلام متظاهر[4] بالبدعة إلا أضحى منكوبا مرعوبا مكبوباً ؛ فإن ألفى زائغ مراوغ يدب[5] الضر أو يمشى الخمر[6] ، فهو من أهل الحق والسنة على أعظم الغرر، فاذا كانوا عصاما لدين الإسلام، ووزراً للشريعة التى ابتعث بها سيد الأنام، فأى قدر للدنيا بحذافيرها بالإضافة إلي الدين[7] ؟ وأى احتفال بأغراضها مع استمرار الحق المبين ؟ والمنة لله رب العالمين، ولو أرخيت في ذلك الطول لخفت انتهاء الكلام إلي الإطناب والملل ، وربما كان ما قل ودل أنجع مما يطول فيمل فمن لا يحيط بحقائق الأشياء فى استبدادها ، فليتخيل جريان نقائضها وأضدادها، فلو[8] فرضت والعياذ بالله ، فترة تجرأ بسببها الثوار من الديار، ونبغ[9] ذوو العرامة[10] الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش فى الزمان ذى اقتدار، لافتدى ذوو

---

(١) نسبة إلى حمدان بن الأشعث القرمطى ، أحد رءوس الحركة الباطنية التى عاثت فساداً فى أرض الإسلام. خرج بالكوفة سنة ٢٦٤ هـ وقتله المكتفى بالله العباسى سنة ٢٩٣ هـ على الأرجح (وسمى بالقرمطى من قرمط والمعنى: قرمط فى خطوه أى قارب ما بين قدميه) والحركة الباطنية بكافة أسمائها وطرقها ورجالها ترتبط بقيادة السبئية القديمة الهادفة إلى محاربة الإسلام بالعقائد والفلسفات الفاسدة وبالثورات المخربة معاً ، وهى مستمرة فى أنشطتها حتى الآن وألقابهم متعددة ؛ فهم الباطنية لزعمهم أن لكل ظاهر باطنا ويعرفون فى العراق باسم القرامطة نسبة إلى حمدان هذا؛ وباسم المزدقية– أو المزدكية– بالنظرإلي أنهم يدينون بدين الاشتراك في الأبضاع والأموال ويسمون فى خراسان بالتعليمية والملاحدة وبالميمونية نسبة إلى ميمون شقيق قرمط، ويدعون فى مصر بالعبيدية نسبة إلى عبيد الله المعروف ، وفي الشام بالنصيرية والدروز والتيامنة ، وفي فلسطين بالبابية والبهائية، وفى الهند بالبهرة والاسماعيلية، وفى اليمن باليامية وفى تركيا بالكداشية والقزلباشية وفى بلاد العجم بالبابية . الطبرى : من حوادث سنة ٢٨٩ إلى ٢٩٤ – الأعلام للزركلى ٦ : ٦٣/٣٥ . والدكتور . عبد القادر محمود : الفكر الإسلامى والفلسفات المعارضة ١ : ٢٠

(٢) فى ب : الجند. (٣) ا و ب : رعيهم. (٤) ا و ب : مظاهر.
(٥) فى حـ : ندب . (٦) في د : الحمر . (٧) فى ا : للدين .
(٨) فى د : ولو . (٩) فى ا ، حـ و د : وتبع . (١٠) في د : الغرامة.

الثروة واليسار أنفسهم[1] وحرمهم بأضعف ما هم الآن باذلوه في دفع أدنى ما ينالهم من الضرار.

نعم ولو تذاكرنا الواقعة التى أرخت في تواريخ الأخبار لأغنتنا عن إطالة النظر والاعتبار، لما انجر من أقاصى بلاد الروم العسكر الجرار، وانسدت السبل، وضاقت الحيل وغص الجو بالخرصان[2]، وجاش جيش الكفر بالفرسان، ولم يشكوا أنهم يطئون من الأرض مناكبها، ويملكون مشارق الأرض ومغاربها، وأوضحت[3] قلوب المسلمين واجفة وأحشاؤهم راجفة، وآراؤهم متفاوتة، وعقولهم متهافتة، فمال ملك الإسلام ألب أرسلان[4] تغمد الله روحه بالروح والرضوان اليهم وانقض انقضاض الصقر عليهم، وغضب لله غضبة تستجفل الآساد عن أشبالها، وانغمس فى شرذمة قليلة فى غمرة الداهية غير محتفل بأهوالها، وكان الكفار اغتروا[5] بوفور جمعهم، ولم يعلموا أن الله من وراء قمعهم؛ فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء، ومد علم الحق إلي الفضاء فأضاءته من جنود الإسلام بروق السيوف، ومطرت سحايب الحتوف، وتكشرت[6] أنياب الهيجاء، ودارت الرحا على الدماء، واستمرت الحرب سجالا، ونال كل من قرنه منالا، فلما كان يوم الجمعة التقى الصفان، والتحم الفئتان، والتفت حلقتا البطان فقال الملك ألب أرسلان: طاردوهم حتى توافوا[7] دعوة الخطباء فى أقاصى البلدان فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم، وزلت[8] أقدامهم، وبلغت أن قائدهم الملقب بقيصر، لما نفخ الشيطان فى مناخره، وعمى فى أول الأمر[9] عن آخره

---

(1) فى د: وأنفسهم. (2) الخرصان: الرماح. تاج العروس ٤ : ٣٨٦.

(3) فى حـ و د: وأصحت.

(4) هذه الواقعة ذكرها الذهبى فى دول الاسلام ١ : ١٢٠٢ وكذا صاحب النجوم الزاهدة وابن الوردى فى تاريخه فى جـ ٥ : ٨٦ فى أحداث السنة الثالثة والستين وأربعمائة من الهجرة. قال الذهبى (فيها كانت الواقعة العظيمة بين السلطان ألب أرسلان بن طغرلبك السلجوقى وبين ملك الروم، وانتصر المسلمون ولله الحمد).
وقد لقب بالملك العادل، ثانى ملوك بنى سلجوق، كان اسمة بالعربى محمد، وبالتركى ألب أرسلان قتل سنة ٤٦٥ هـ. دول الاسلام: ١ : ١٨٤ النجوم الزهرة ٥ : ٩٢ وتاريخ ابن الوردى ١ : ٥٢٢ و١ : ٥١٩.

(5) فى جـ، د: عتروا. (6) فى ا: تكسرت.

(7) فى د: توافوان. (8) فى د: وزلزلت (9) فى ا: الأمرين.

أقدم متابعاً قائد غيه وضلاله ، ومجيبا داعي جهله وخباله[١] فكان أول من أبدت الحرب مقاتله ، وأرسى عليه الموت كلا كله فحصل في قبضة الأسر ، وانبسطت عليه يد القسر، ورد الله كيده فى نحره ، وأذاقه وبال أمره ، فبات مع المقرنين فى الأصفاد، والله للباغين بالمرصاد ، فمن استمسك بالحق ولم يمل[٢] به مهوى الهوى عن الصدق، تبين علي البدار والسبق أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضين ، وكنوز المنقرضين[٣] لو قوبلت بوطأة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ؛ لكانت مستحقرة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا[٤] البلاد، وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسداد ، وخرقوا[٥] عن ذوات الخدور حجب الرشاد ، ومال إليهم من لاخلاق له من حثالة الناس بالارتداد، وتخلل[٦] الحرائر العلوج، وهتك حجالهن التبذل والبروج ، وهدمت المساجد ورفعت الشعائر والمشاهد، و انقطعت الجماعات والأذان، وشهرت النواقيس والصلبان، وتفاقمت دواعي الاختزاء والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحرا طافحاً بالكفر الصراح؟! فما القول في أقوام بذلوا فى الذب عن دين الله حشاشات[٧] الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر متجردين لله تعالى فى الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح والغدو[٨] بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح حتى وافوا بحرا من جمع الكفار لا ينزفه إدمان الانتزاح ، وركنوا[٩] للموت وتنادوا لابراح[١٠] وألموابهم إلمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح، وفشى فيهم الجراح ، حتى أهب رياح الله النصر من مهابها ، ورد شعائر[١١] الحق إلي نصابها وقيض من ألطافه بدائع أسبابها ، أيثقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القوام والنظام؟

فهذه نبذة كففت فيها غرب الكلام ، ودللت بالمرامز على نهايات المرام، وأنا الآن آخذ فى فن آخر وانتحى فيه فن الاستقصاء والإتمام، فأقول :

---

(١) فى د : وخياله . (٢) في حـ : ولايميل . (٣) فى ب : للمنقرضين .
(٤) فى حـ ،د : يملكوا . (٥) فى د : ومزقوا . (٦) فى ب ، حـ ، د : تحلل .
(٧) جمع حشاشة ، والحشاشة بقية الروح فى المريض . (٨) فى ا : العدو.
(٩) فى ا ، ب : فبدتوا فى د : وكنوا . (١٠) أى بلا تحول. (١١) فى ب : سعائر .

لو سلمت للطاعنين غاية ما حاولوه جدلا ، ولم أنازعهم مثلا و ضربت[1] عن محاقتهم حولا ، فهل هم منصفى فى خطة أسائلهم عن سرها ، وأباحثهم[2] فى خيرها وشرها ،ونفعها وضرها ، وحلوها ومرها ، فأقول :

لو فرضنا خلو الزمان عمن تشكون[3] من الأقوام ، وتعرى الخواص والعوام عن مسيطر بطاش قوام ، هذا أقرب إلى السداد والانتظام ،أم قيامهم على الثوار والطغام مع امتداد الأيدى إلى نزر مما جمعوه من الشبهات والحرام مع استمساكهم من الدين الحق بأقوى عصام[4] ووقوفهم فى وجوه الكفار كأنهم أسود آجام ، فالوجه رؤية أنعم الله فى مقارها[5] والابتهال إليه فى دفع[6] غوائل الطوارق ومضارها ، ومن طلب زماناً صافيا عن الأقذاء والأكدار فقد حاول ما يند عن الإمكان والاقتدار[7].

شعر[8]

ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار.

وقد حان الآن أن نضرب فى معنى آخر مستجد مستجاد[9] ، ونحن فى منهج حديث مستفاد فنقول :

لو قدرنا ما يشكونهم[10] على ما يقدرونهم[11] ، فهل يسلمون[12] ما يدفع الله من شرهم ، ويدرأ من ضرهم[13]، بسبب من هو سيد الأمة وملاذها وسندها ومعاذها ؟ وهل يعترفون بأنه لولا هيبته القاهرة ، وسطوته القاسرة ، لا نسل عن لجم الضبط العتاة، واسترسل على انتهاك[14] الحرمات واقتحام المنكرات الطغاة ولبلغ الأمر مبلغا لا يأتى عليه الصفات ، فإن أبدى الطاعنون صفحة الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف كانوا فى حكم من يعاند المحسوسات ، ويجاحد البدايه والضرورات ،وإن أذعنوا للحق ، وباحوا

---

(١) فى ب : وأعتب فى حـ ، د : وبغيت .
(٢) فى د : وأبائهم.
(٣) فى حـ ، د : تشكون .
(٤) فى ا : الاعتصام.
(٥) فى ا : د : مثارها.
(٦) دفع : ساقطة من د .
(٧) فى د : والأقدار.
(٨) شعر : ساقطة من ب ، حـ ، د .
(٩) مستجاد ساقطة من ب : وفى ا : مستجاد .
(١٠) فى جـ و د : تشكونهم .
(١١) حـ د :تقدرونهم .
(١٢) حـ : د: تسلمون .
(١٣) فى د : ضدهم .
(١٤) فى ب : اهتتاك فى حـ : انهتاك وفى د : اهتاك .

بالصدق ، وقالوا إن ما يدفع الله به ظاهر لا سبيل إلى إنكاره، ومن جحده[1] شهدت[2] عليه بدائع آثاره فنقول :

إذا جل قدر من يدرأ من الآفات والبليات ، وضروب المعضلات ، فالقيام بدفعها تصد لكفاية المسلمين متاوى ومعاطب وفنونا من الدواهى ، وليس من شرط الاستقلال بدفع مهمات إمكان دفع سائرها ، ومن رأى أخاه المسلم مشرفا علي الهلاك ، وصادف ماله متعرضا للضياع واستمكن من دفع الهلاك عنه ولم يتمكن من إنقاذ ماله، فيتعين الدفع عن نفسه ، وإن عسر تخليص ماله ، فالذى ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ،ومن دفع طوارق الحدثان لايأتي علي أدناه غايات البيان ، والذي يعسر دفعه ورده ومنعه لا يمنع وجوب درء ما يسهل درؤه ، وأنا أستوضح مرامى بضرب مثل[3] فأقول :

إن[4] بلى المسلمون بجدب[5] فى بعض سنى الأزم وألم بالناس موتان : فالآفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار و الإقتدار ، ولكن ما يمكن[6] دفعه ويرتبط بالإيثار والاختيار منعه؛ من هرج أو ثوران متلصص ، أواستجماع قطاع للطرق ، أو وطء طوائف من الكفار أطراف ديار الإسلام فيتعين القيام بالدفع على حسب الإمكان، وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق مالا استمكان فى درئه فما يصدر من الأجناد مما يتعذر تقدير[7] دفعه كآفات سماوية ، وما يتيسر دفعه يتعين التشمير واجتناب التقصير فى دفعه، فقد بلغ الكلام فى فنه نهاية الإيضاح ولاح كفلق الصباح.

وقد انتهى مقدار الغرض[8] فى الجواب عن سؤال واحد.

وأنا الان آخذ فى ضرب آخر فى معرض سؤال وجواب عنه.

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذى وصفتموه النزول عنه والتخلى لعبادة الله وإيثار الامتياز والانحجاز عن مظان الغرر ومواقع الخطر ، وتفويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم ؟ قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلال والانخزال[9]

---

(1) فى ا ، ب : جحد.
(2) ا ، ب : شهد .
(3) مثل : ساقطة من حـ .
(4) فى ا ، حـ ، د : لو .
(5) فى د: بحرب .
(6) ساقطة من ا : ما يمكن .
(7) فى ا : ب : تقرير.
(8) فى ا : الفرض .
(9) حـ : والانحزال د : والانحرال .

عما تصدي له من كفاية المسلمين ، عظائم الأشغال إذا علم أنه لا يخلفه من يسد فى أمر الدين والدنيا مسده، ويرد بوادر الظلمة رده ، وتبين أن من يتشوف إلى الاستقلال بالأشغال، و لايبوء بالأعباء والأثقال ولا يرجع إلي حشمة(1) وازعة وأبهة رادعة، ورأى مطاع ، واستبداد(2) ومتابعة(3) أشياع ، ومشايعة أتباع وتوفر من همم الخلق ودواعى فى الإذعان والإتباع وإصفاق وإطباق من طبقات الخلق في الآفاق على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله، واعتقاد مصمم من كافة الورى ؛ من يرى ومن لايرى ، أنه إذا تعطف وترأف(4) فكافل(5) شفيق ، وناصح رفيق ، وإن استجار ملهوف بداره (6) فركن وثيق ، وإن تغشت سخطته جبابرة(7) الأرض لم يبق منها في الحناجر ريق يعم أهل الخلاف والوفاق نصحه وإشفاقه، ويطبق طبقات الخلائق مباره وإرفاقه ، ويستنيم إلي مأمن إنصافه كل ختار(8) غادر ، ويستكين لهيبته كل جبار قاسر ، قد استطال على الرقاب الغلظ فرسانه ، واستمال حبات القلوب إحسانه، فإلى متى أطيل طول الكلام.

وقد تناهى الوضوح والكنى والحال تصرح وتبوح(9) ومن يستجمع هذه الخلال إلا فرد الدهر ومرموق(10) العصر ، ومن يتصدى فى متسع الأرض إذا تأمل الباحث الطول منها والعرض(11) لأدني مقام من هذه المقامات ، ومن ترقى إلى أقرب درجة من هذه الدرجات ؟ هيهات هيهات لم يأت والله بمثله مكر الأدوار ولم يحتو على شكله محدب الفلك الدوار ولم يسمح بنظيره منقلب الأيام والأقدار ، ومضطرب الدهور والأعصار، ومن قدر له فى العالمين ضريبا استطالت عليه ألسنة أرباب الألباب تفنيدا وتكذيبا، ولو فرض فارض مستظهرا بالعدد بطاشا بانصار من غير رجوع إلى اعتزام وافتكار ، ونظر فى مهمات الرعايا واعتبار، لصارت الخطة فراشا لكل عاد(12) ، وفراشاً لكل ناد، ثم من ينتهض لدين الله بالذب والانتصار، ومن يتعطف عاطفته على

---

(1) فى ا : حشم . (2) فى حـ : واشتداد. (3) حـ ، د : بمتابعة. (4) فى د : ورأف .

(5) فى ا : فكامل . (6) فى ا : بدرئه فى د : بدراه . (7) في ا: جائرة. (8) فى حـ ، د : حتار.

(9) فى حـ ، د : يصرح ويبوح. (10) فى د : موقوف.

(11) فى حـ : الباحث فيها الطول والعرض ، د : الباحث الطول منها والعرض. (12) فى د : غار.

الأقطار ، ومن يكلأ بالعين الساهرة شعار الدين فى أقاصى الديار والأمصار ، ومن يحسم غوائل البدع بالرأى الثاقب من غير إثارة فتنة وإظهار ضرار، ومن يداوى بلطف الخلق ما يكل عنه غرار الحسام البتار ، ومن يهتم بالمساجد والمشاهد والمجالس والمدارس فى الأمصار، ومن الذى تحن إلي سدته زمر الأولياء والأخيار حنين الطير إلي الأوكار، ومن الذى يستوظف معظم ساعات الليل والنهار فى الإصاخة إلى كلام الملهوفين ، من غير تبرم واستكثار ؟ فاذا لم يقم أحد مقامه فى أدنى هذه الآثار ، تعين قطعا على الله العظيم شأنه الثبوت والاصطبار ، والانتداب لله عزت قدرته فى المآرب والأوطار.

وأنا الآن أذكر فصولا مجموعة أنتحى فيها منشأ الحق وينبوعه ، وأسترسل فى العبارات القريبة المطبوعة ؛ فان نهايات المعانى لا يحويها الألفاظ المصنوعة، والكلم المرصعة المسجوعة[1] ، فأقول معولا على التأييد من الله والتوفيق :

ليس يخفى على ذوى البصائر والتحقيق، أن القيام بالذب عن الإسلام وحفظ الحوزة مفروض، وذوو التمكن والاقتدار مخاطبون به، فان استقل به كفاة سقط الفرض عن الباقين ، وإن تقاعدوا وتخاذلوا[2] وتقاعسوا وتواكلوا عم كافة المقتدرين الحرج،على تفاوت المناصب والدرج .ثم الذى أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى[3] باحراز الدرجات ، وأعلي من فنون القربات من فرائض الأعيان ، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات لعم المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات ، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج[4] والعقاب ، وآمل أفضل الثواب ، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين ، ثم يقضى عليه[5] بأنه من فروض الكفايات قد يتعين على بعض الناس فى بعض الأوقات ، فإن من مات رفيقه فى طريقه ، ولم يحضر موته غيره تعين عليه القيام بغسله وتكفينه ودفنه[6] ومن عثر على بعض المضطرين، وانتهى[7] إلى ذى مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته

---

(١) فى د : المسموعه . (٢) فى حـ ، د : تجادلوا . (٣) ا ، ب : اجرى. (٤) فى حـ : الخرج .
(٥) في ا: مايقف. (٦) فى ا ، د ، حـ : ودفنه وتكفينه . (٧) فى ب : فانتهى.

وكفاية حاجته، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضيعته فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته ، وأقرب مثال إلى مانحاول الخوض[1] فيه الجهاد : فهو وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديارمن فروض الكفايات.فلو وقف [2] من هو من أهل القتال في الصف وعدد الكفار غير زائد[3] على الضعف ثم آثر بعد الوقوف للمناجزة المحاجزة والانصراف من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضا علي الكفاية متعينا بالملابسة، وقد قال العلماء: ليس للرجل أن يخرج إلي صوب الجهاد على الاستبداد دون إذن الوالدين ولو خرج دونهما كان عاقا مخالفا لأمر الله مشاقا[4] ولو خرج من غير استئذان وانغمس في القتال لما التقى الصفان فليس له أن يرجع الآن، وأن لم يتقدم منه استئذان، وكان خروجه على وجه العقوق والعصيان ، وكذلك العبد القن[5] ليس له أن يخرج إلى الجهاد دون إذن مولاه ، فلو استقل بنفسه وخرج كان شاردا آبقا متمردا على مالك رقه، تاركا ما أوجب الله من رعاية حقه، وهو في حركاته وسكناته وتردداته في جميع شاراته[6] وحالاته متعرض لسخط الله ، وسوء عقابه[7] ، ثم لو تمادى على إباقه وشراده، ووقف في الصف على استبداد ، تعينت عليه المصابرة حتى تضع الحرب أوزارها فهذه جمل قدمنا تذكارها ،وأنا أوضح الآن مواقعها وآثارها فأقول:

قد تحقق أن صدر الورى ، وكهف الدين والدنيا ، احتمل أعباء الملة وأثقالها ، وتقلد أشغالها ، وجردت إليه الخليقة آمالها، جررت[8] إليه الأماني أذيالها ، وربطت ملوك الأرض بعالي[9] رأيه سلمها[10] وقتالها ، ووفاقها[11] وجدالها ، ووصلت البريه في اللياذ به غدوها وآصالها ، ولو آثر الإيداع أياما معدودة لبدلت الاستقامة أحوالها ، وزلزلت الأرض زلزالها، وأبدت غوائل الدهر أهوالها، وبلغ الأمر مبلغا يعسر فيه التدارك ولا

---

(١) في حـ : العرض . (٢) في د : ولو فرض. (٣) في حـ : زائد. (٤) في ا : ب : ميثاق .
(٥) القن : عبد ملك هو وأبواه ، وفي ا : القر. (٦) في ا ، ب رأته وساقطة من حـ
(٧) قارن الأم للشافعي ٤ : ٨٥ حيث يقول : لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ ولاحر لم يبلغ
(٨) في ا ، ب : حررت. (٩) في ب : بعالي . (١٠) في ا ، د : شلمها. (١١) في ا : ورفاقها .

يرجى معه التماسك ، فاذا كان يجب على العبد الآبق إذا لا بس القتال ، ووقف في صف الأبطال، أن يصابر ويستقر ويثابر لأنه لو انصرف لافضى انصرافه وانعطافه إلى انفلال الجند ، وانحلال العقد[1] ، ثم إذا كثر الجمع في صف الإسلام فقد يقل أثر واحد ينسل وينفل و ربما لا يستبين له وقع ، ولا يظهر لوقوفه في نظر العقل نفع ولا دفع ، إذا كانت بنود الإسلام تخفق على مائة ألف مثلا أو يزيدون، ولكن حسم الشرع سبيل الانصراف والانكفاف ، فإن تسويغ الانفلال للواحد، يؤدي الي تسويغه لغيره، وهذا يتداعى إلي خروج الأمر عن الضبط ،إذالنفوس[2] تتشوف ، إلى الفرار من موطن الردى ، وتتنكب[3] أسباب التوى، فاذا تقرر ذلك من حكم الشريعة ، فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين، والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ، ولو فرض والعياذ بالله تقاعده عن القيام بأمر الإسلام. لانقطع قطعا سلك النظام فلأن يجب المصابرة مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسده بعده، وقد أضحى للدين وزرا[4] وعدة وانتداب للسنة والاسلام جنه وحده، أولى فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ، والاستشهاد بالأمثال قول مبتوت لامراء فيه ولا جدال، في أنه يجب على صدر الدين قطعا من غير احتمال الاستثبات[5] على ما يلابسه[6] من الأحوال، وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت[7] فيه مسلك الاستدلال؛ فمن أبدى مخالفة فدونه والنزال في مواقف الرجال ، وهو قول أضمن الخروج عن عهدته في اليوم الجم الأهوال إذا حقت المحاقه في السؤال من الملك المتعال ذى الجلال، ثم قربات العالمين وتطوعات المتقربين لاتوازى[8] وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين.

ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة يؤول أثر ضيرها وخيرها إلى الخلائق على تفاوت مناصبها. ويظهر وقعها[9] في مشارق الأرض ومغاربها . وهي أنه شاع في بلاد

(١) قارن الأم للشافعي : ٤ : ٩٢ ، ٩٣. (٢) في ا : النفسوس (٣) في حـ ، د : وتنكب .
(٤) في د : وزيرا . (٥) في ا : الاستتاب . (٦) في حـ : على ملابسة .
(٧) ب : لوصحت . (٨) في ا : لايوارى وفي جـ ، د : لاتوارى . (٩) في ا : وقعه.

. الإسلام تشوف صدر الأنام إلى بيت الله الحرام. وقد طوق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام مايوجب عليه إيضاح الكلام فى هذا المرام وكشف أسباب الاستبهام والاستعجام[1] فأقول وبفضل الله الاعتصام : إن كان ماصمم صدر الإسلام عليه الرأي والاعتزام من ابتغايتك[2] المشاعر العظام متضمنا قطع نظره عن الخليقة، فهو محرم على الحقيقة. وأنا أوضح المسلك فى ذلك وأبين طريقه، فليست الأعمال قربا لأعيانها وذواتها، وليست عبادات لما هى عليها من خصائص صفاتها. وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى فى أوقاتها ، فالصلاة الموظفة على العبد ، لوأتى بها علي أبلغ وجه فى الخضوع والاستكانه والخشوع قبل أوانها . لم تقع موقع الاعتداد، والصلاة ممن هو أهلها من أفضل القربات، ولو أقدم عليها محدث كان ماجاء به من المنكرات ، فالحج إحرام ووقوف وإفاضة وطواف ببيت مشيد[3] من أحجار سود، وتردد بين جبلين على طورى المشى والسعى ، وحلاق إلى هيئات وآداب ، وإنما تقع هذه الأفعال قربا من حيث توافق أمر الله تعالى وتقدس ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب علي الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلي تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر، لم يجز له أن يغرر له بنفسه وبذويه ومن يتصل به ويليه، وبل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه إلى أن يتحقق تمام الاستكمان[4] فيه، وهذا فى آحاد الناس، ومن يختص أمره بهو بأخصه[5].

فأما من ناط الله به أمور المسلمين، وربط بنظره معاقد الدين ، وظل للإسلام كافلا وملاذا وكهفا ومعاذا ، ولو قطع عن استصلاح العالمين ، ومنع الغاشمين ودفع الظالمين، وقمع الناجمين نظره ، لارتبك العباد والرعايا و الأجناد فى مهاوى العبث والفساد واستطال المبتدعة الزائغون ، وثار فى أطراف الخطة النابغون ، وزالت نضارة السنة وبهجتها، ودرست أعلامها ومحجتها ، فكيف يحل لمن يحل[6] فى دين الله هذا المحل، وقد أحال الله عليه العقد والحل، وأناط[7] باقباله وإعراضه العز والذل، وعلق بمنحه

(١) فى جـ : الاستفهام . (٢) جـ : ابتغائك. (٣) فى د : شيد. (٤) فى ا : الاستكمال.

(٥) قارن ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ : ٣٣١ وابن قدامة : المقنع ١ : ٣٦١

(٦) فى جـ : د : تخل . (٧) في ب : وناط.

ومنعه الكثر والقل، وربط بلحاظه وتوقيعاته وألفاظه الرفع والخفض ، والإبرام والنقض والبسط والقبض ، أن يقدم نسكا يحضه على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام[1]، وأية حجة تعدل هذه الخطوب الجسام ، والأمور العظام بحجه . فان اعترض متكلف فى ادراج الكلام ، وقال من جرد الاعتصام بطول الله وفضله ووصل حبل أمله بحبله[2]، كفاه ملاحظة الأغيار ووقاه ما يحاذر ويجتنب، ورزقه من حيث لا يحتسب، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة، والاستمساك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب قلت : هذا من الطوام التى لايتحصل منها طائل، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل كلمة حق أريد بها باطل ، ولو حكمنا مساق هذه الطامات لجرتنا إلى تعطيل القربات ، وحسم أسباب الخيرات ، ولاستوت علي حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرائع ، واتجهت إليها ضروب الوقائع، وأضحى ما سبب[3] به المعترض فى التعطيل من أقوى الذرائع ، فمضمون مابلغه المرسلون أسباب الخير واجتناب دواعى الضير، ثم الأكل سبب الشبع والشرب سبب الرى وهلم جرا إلى كل مسخوط ومرضى ، ويحب من مساق ذلك، رد أمر[4] الخلق إلى خالقهم ، والانكفاف عن الأمر بالمعروف والانصراف عن إغاثة كل ملهوف ، وبهذه الترهات[5] تعطل طوائف من ناشئة الزمان. واغتروا[6] بالتخاوض والتفاوض بهذا الهذيان. فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله .وليست أعمال العباد موجبة ولا علة، ولكن الموفق لمدرك الرشاد ، ومسلك السداد ، من يقوم بما كلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب، فاذا وضح أن قيام صدر الدهر وسيد العصر بمهمات الدين والدنيا، وحاجات الورى سبب أقامه الله مطمحا لأعين العالمين وشوقا[7] للآملين ،فلا تبديل لما وضع ولا واضع لمن رفع. فلنضرب عن هذه الفنون، اضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون.

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبنى غوائل التعمق والإطناب. وبعد، فالذى يليق بهذا الموقف العلى و المنصب السنى فى أمر الحج، وما أنا واصفه

---

(١) فى د : الأيام. (٢) فى ا : بحله. (٣) فى جـ : ماشب وفى د : ماشبت.

(٤) أمر : ساقطة من جـ ، د . (٥) فى جـ : البرهات. (٦) جـ ، د : اعتروا . (٧) فى جـ : د : سوقا .

وكاشفه ، فأقول: إن أرجحن رأى مولانا إلى توطئة الطرق إلى بيت الله المعظم وحماه المحرم، ومال اعتزامه إلى تقريب المسالك وتمهيدها وتذليلها وتعبيدها، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد، وقاطعي الطرق على العباد، وما أهون تحصيل هذا المراد عن[1] من استمر تحت الانقياد لإمرة[2] كل متوج صعب القياد، وكيف وقد أطافت بأكناف البرية خطة المملكة في الأغواروالأنجاد،واستدارت على أطرافها من رقعة الملك القرى والبلاد، وأما الكوفة فانها بنجدة الدولة منكوفة ، وبرجال البأس محفوفة، وأما بلاد الشام، فقد احتوى عليها أقوام منتفضون عن حواشي الجند المعقود مع الإقرار[3] لملك[4] الإسلام والاستكانة والاستسلام ، وأما الحرم فقد استمر فيه الوفاق واستتم، وعربان البربة من أضعف الخليقة والبرية ولا حاجة في استئصال شأفتهم واقتلاع كافتهم إلي صدمات مبيرة، وكتائب هجامة مغيرة، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف[5] البلاد الميرة[6] وليست كفاية غوائلهم بالعسيرة، ولولا حذار الإطالة لبسطت في ذلك القالة، ومولانا أخبر بطرق الإيالة لا محالة، وتمهيد هذه الأسباب هين علي مستخدم من ذلك الجناب مستناب، ولكن لكل أجل كتاب، وهذا قول من خبرهم دهراً وعاشرهم عصراً ،وعرف مداخلهم ومخارجهم ومسالكهم ومدارجهم، ثم إذا تمهدت السبل وانزاحت العوائق والعلل، وأظلت من الأمنة على الطارقين الظلل، وأطت[7]على البخاتي[8] المحتجبات[9] والكلل،وسفرت الحياض وحميت على الحجيج الرياض والغياض[10]، وعمرت الأميال وأقيمت على المتاهات[11] الصوى[12] والأطلال وتفقدت الآبار وتعهدت الأعلام والآثار ، ورتب على المياه العدة، ذوو النجدة والعدة،وتمادت على اطراد الأمن[13] المدة، فاذ[14] ذاك ينتهض صدر الزمان محفوظا بحفظ الله ورعايته، مكفوفا بأنعمه وكلايته والسعادة

---

(١) في ا ، د : على. (٢) في ا : لأمر. (٣) جـ : الأقران. (٤) جـ : لمسلك. (٥) أطراف : ساقطة من ب.
(٦) مار من باب باع : أتاهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام . (٧) أطت : حنت.
(٨) البخاتي : الإبل ، جمع بختي . (٩) في ب ، د : المحنجات في جـ : الجيحات. (١٠) ا ، ب : الغياض .
(١١) جـ ، د : المباهات . (١٢) الصوة : العلم من الحجارة المنصوبة في الطريق والجمع صوى، وفي ا : الطوى
(١٣) في ا ، جـ ، د : المأمن . (١٤) في د : وإذ .

حـدينه، واليمـن قرينه، وفي كـتـيبـه باسلة ترتج لهـا الأداني والأقـاصي، ويتطامن لوقع سناكبها[١] الصياصي، ويستكين لنجدتها النواصي، تخفق عليها رايته العلية، وتسطع[٢] لآلىء العلياء من غرته البـهية، يجنبه ويحتوش موكـبه الفلاح، والبرية تطوى[٣] منازلها، ويقرب مناهلهـا، فيوافى الميقـات المشرقى بذات عرق، وأمره السـامى منسحب على أقصى[٤] بلاد الشـرق. هذه النهضـة هى التى تليق بسـدته المنيـفة، وسـاحـته السـاميـة الشريفة،فأما مبادرة المناسك ومسارعة[٥] المدارك قبل استمرار المسالك فمحذور محرم ومـحظور، ومن جل فى الدين خـطره، دق فى مـراتب الديانات نظره، فـهـذه تراجم منبهة على مناظم المقـاصد، لا يجحدها جاحد ولا يأباها إلا مـعاند، لم أوردها تشدقا، ولم أتكلفها تعمـقا ولكنى رأيت إيضاحها فى دين الله محـتوما، وكشفها فرضـا متعينا مـجزومـا، فـان تعديـت مراسم الأدب فـالصـدق قصـدت، والحق أردت، وقـد والله أوضحت وأبلغت وأنهيت حكم الله ،وبلغت والله المستعان وعليه التكلان، وقد حان أن اكفـكف غربى، وأستوقف فى هذا الفن سـربى، وأستـفتح فنا لا يثـقل على الرأى السامى وقعه ،ويتخلد على معنقب الجديدين[٦] إن شاء الله نفعه فأقول : ما قدمته مرامز إلى مـا خص الله به صـدر العـالم من[٧] المنصب الأسـمى فى الاقـتـدار والامكان والاحتكام على بنى الزمان والاستمكان من ردع المتشوفين إلى العدوان.

وهذه المعانى[٨] لا يطمع اللبيب فى استيعاب ذكرها ومـحاوله إحصائها وحصرها، والإحـاطة بمبلغ قـدرها ،ولو حـاول الأرذلون والأدنون[٩] حظـوظا من أنـعم الـله أن يعدوها لم يستـقصوها، كمـا قال الله تعالى: ﴿**وإن تعدوا نعمـة الله لا تحصوها**﴾[١٠] وأنا أذكر الآن ما على صدر الزمان من أحكام المليك[١١] الديان ،بعد أن أوضح ما إليه

---

(١) فى د : ويستكبر.
(٢) فى ب ، ويسطع .
(٣) فى د : يطوى.
(٤) في ب : لقصى.
(٥) ب : ومشارعة .
(٦) الليل والنهار – أو الشمس والقمر .
(٧) في ا ، ب : في .
(٨) فى ب : عضده العالى .
(٩) في ا ، ب : الأذلون .
(١٠) سورة النحل : آية ١٨.
(١١)في د : الملك

من مقاليد أمور أهل الإيمان، فأقول : قد قدمت فى الأبواب المقدمة ما يتولاه الأئمة من أمور الأمة وأوردته على صيغ التقاسيم ، وبلغت الكلام فيه قصارى الكشف والتتميم، ولم أغادر لباحث منقلبا[1] ولمستفصل مضطربا ، وأنا الآن أقول :

كل ما يناط بالأئمة، مما مضى موضحاً ومحصلا مجملا ومفصلا ،فهو موكول إلي رأى صدر الدين، فان الأئمة إنما تولوا أمورهم ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فاذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية فى المنصب الأعلى، ووجدنا من يستقل بأمور المسلمين، وينهض بأثقال العالمين، ويحمل أعباء الدين، ولو توانى فيها لانحلت من الإسلام شكائمه ، ولمالت دعائمه، والغرض[2] استصلاح أهل الإيمان[3] على أقصى ما يفرض فيه الإمكان ، ولو بغت فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة، وتولوا [4] بعدة وعتاد، واستولوا على أقطار وبلاد، واستظهروا بشوكة واستعداد واستقلوا بنصب قضاة وولاة علي انفراد واستبداد، فينفذ من قضاء قاضيهم ما ينفذ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام ،والسبب فيه أنه انقطع عن قطر البغاة من الإمام نظره إلى أن يتفق استيلأوه وظفره.

فلو رددنا أقضيتهم[5] لتعطلت أمور المسلمين وبطلت قواعد من الدين، فاذا كان ينفذ قضاء البغاة مع قيام الإمام ،فلأن ينفذ أحكام وزرا الإسلام مع شغور الأيام أولى[6] فهذا بيان ما إليه.

فأما إيضاح ما عليه فأذكر فيه لفظا وجيزا محيطا بالمعنى ،وحاويا للغرض والمغزى، ثم اندفع بعد الإيجاز والضبط فى طرف من البسط ، فأقول: قد تقدم ما إلي الأئمة من الأحكام، ووضح أن جميعها منوط برأي صدر الأيام و سيد الأنام ، فنأخذ ما عليه مما إليه ، فعليه بذل المجهود في إقامة ما إليه، وهذا علي إيجازه مشيرا إلى النهايات، ومشعر بالغايات، ولكنى أعرض علي الرأى الأسمى كل أمر تمس إليه الحاجة وأوضح مسلكه ومنهاجه ،وأنتدب فى بعض مجارى[7] الكلام محررا مقدرا، وأشير إلى المغزى والمرام

---

(١) فى ا : متقلبا . (٢) في حـ: العرض. (٣) د : للإيمان. (٤) ب : فتولوا .
(٥) فى ب : لقضيتهم . (٦) الغزالى : المنخول ص ٣٧٠. (٧) فى ا : بمجارى .

مذكرا ، وقد قال الله لسيد الأنبياء الأكرمين ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾[١] نعم ، والتذكير بنزع صمام الصمم عن صماخ[٢] اللب، ويقشع غمام الغمم عن سماء القلب، فأقول حقوق الله تعالى على عبده على قدر النعم، والهموم بقدر الهمم، وأنعم الله إذا لم تشكر نقم، والموفق من تنبه لما له وعليه، قبل أن يزل به القدم، وحظوظ الدنيا خضراء الدمن[٣] لا تبقي علي مكر الزمن ، والمسدد[٤] من نظر في أولا ه لعاقبته، وتزود من مكنته فى دنيا ه لآخرته .

فمما أعرضه علي الجناب العالي أمر يعظم وقعه على اعتقاب[٥] الأيام والليالى ، وهو الاهتمام بمجارى الأخبار فى أقاصى الديار، فان النظر فى أمور الرعايا يترتب علي الاطلاع على الغوامض والخفايا ، وإذا انتشرت من خطة المملكة الأطراف وأسبلت العماية دون معرفتها أسداد الأعراف[٦] ، ولم تطلع شمس رأى راعى الرعية علي صفة الإشراق والإشراف، امتدت أيدي الظلمة إلى الضعفة بالإهلاك والإتلاف والثلة[٧] إذا نام عنها راعيها ، عاشت طلس[٨] الذئاب فيها ، وعسر تداركها وتلافيها ، والتيقظ والخبرة أس الإيالة وقاعدة الإمرة ، وإذا عمى المعتدون أخبارهم، أنشبوا في المستضعفين أظفارهم ، واستجرءوا على الاعتداء، ثم طمسوا عن مالك الأمر آثارهم ، ويخون حينئذ المؤتمن ويغش الناصح ، وتشيع[٩] المخازى والفضائح ، ويبدو فى أموال بيت المال دواعي الاختزال والاستزلال[١٠] والغلول ويمحق فى أدراج حمل[١١] الحمول ، وقد يفضى الأمر إلى ثوران الثوار فى أقاصى الديار، واستمرار تطاير شرار الأشرار ، وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار والاستنامة إلى مدار الفلك الدوار، فقد يثور المحذور من مكمنه، ويؤتى الوادع[١٢] الآمن من مأمنه ثم ما أهون البحث والتنقير على من إليه مقاليد التدبير، على أن هذا الخطب الخطير، قريب المدرك يسير، فلو

---

(١) الذاريات : آية ٥٥ .
(٢) الصماخ : خرق الأذن الباطن الماضى إلى الرأس .
(٣) خضراء الدمن : المرأة الحسناء فى منبت السوء .
(٤) فى ا : والمدد .
(٥) فى د : اعقاب .
(٦) فى حـ : للأعراف .
(٧) الثلة : الجماعة من الناس ، وفى د : البله
(٨) يميل لونه إلى السواد
(٩) فى ا . يشيع.
(١٠) فى حـ : والاستدلال ب : والاسترلال.
(١١) د : خمل .
(١٢) فى ا : الواد .

اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلده رمزا من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعا ولا ضرا إلا بلغوه اختفاء وسرا ؛لتواقب[1] دقائق الأخبار وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية مجارى الأحوال فى الأعمال القصية[2] ، فاذا استشعر أهل الخبل والفساد، أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا الميل طوعاً أو كرهاً إلى مسالك الرشاد ، وانتظمت أمور البلاد والعباد، وما ذكرته لو قدر الله نتيجة خطره وفكره وموجب التفاته من الرأى السامى ونظره، وهذا الذى رمزت إليه علي قرب مدركه ويسره مدرأة[3] لغائلة[4] كل أمر وعسره من غير بذل مؤنه، واستمداد من[5] معونة ، ومما ألقيه إلى المجلس السامى، وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر فانهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة، وسادة الملة ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقا، وذو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم، واقتصاص أوامرهم، والانكاف عن مزاجرهم ، وإذا كان صاحب الأمر مجتهدا فهو المتبوع الذى يستتبع الكافة فى اجتهاده ولا يتبع.

فأما إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم ، وشوكتهم ، وقوتهم ، وبدرقتهم[6] . فعالم الزمان فى المقصود الذي نحاوله، والغرض الذى نزاوله كنبى الزمان، والسلطان مع العالم كملك فى زمان النبى، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبى ، والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء ، أن الأمر لله والنبى منهيه ، فان لم يكن فى العصر نبى ، فالعلماء ورثة الشريعة ، والقائمون فى إنهائها مقام الأنبياء، ومن بديع القول فى مناصبهم أن الرسل يتوقع فى دهرهم[7]

---

(١) وقب : أقبل وجاء، وفى ا ، ب : لتوقيت .

(٢) قارن السياسة للوزير المغربى تحقيق سامى الدهان ط دمشق ص ٧٨.

(٣) حـ ، د : مداره .　(٤) ا : ب : لغاية .　(٥) من : ساقطة من ب.

(٦) بدرقتهم أو بذرقتهم : حارسهم .　(٧) فى ا : دينهم .

تبديل الأحكام بالنسخ[1] وطوارىء الظنون على فكر المفتين، وتغاير اجتهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين، فتصير[2] خواطرهم فى أحكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ، وهذه مرامز تؤمىء إلى أمور عظيمة لم أطنب فيها مخافة الانتهاء إلى الإطراء والإفراط فى الثناء، ومما أنهيه إلي صدور العالم بعد تمهيد الاطلاع على أخبار البقاع والأصقاع، فتنة هائجة[3] فى الدين ولو لم يتدارك لتقاذفت إلى معظم المسلمين، ولتفاقمت غائلتها وأعضلت واقعتها، وهى من أعظم الطوام على العوام، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً للإسلام أن يستوعب فى دحض[4] الملة عنها الليالى والأيام، وأقصى اقتدارى فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها، وعلى من ملكه الله أعنة الملك التشمير لإنقاذ الخلق عن أسباب الهلك، وقد نشأ حرس الله أيام مولانا ناشئة من الزنادقة والمعطلة، وأنبثوا[5] فى المخاليف والبلاد، وشمروا[6] لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد، واستندوا إلي طوائف من المرموقين المعتزين، وأضحى أولئك عنهم ذابين، ولهم منتصرين، وصار المغترون بأنعم الله وترفة المعيشة، يتخذون[7]، فكاهة مجالسهم، وهزو مقاعدهم الاستهانة بالدين والترامز والتغامز بشريعة المرسلين، و تعدى أثر مايلابسونه[8] إلى أتباعهم وأشياعهم من الرعاع المقلدين، وفشى فى عوام المسلمين شبه الملحدين، وغوائل الجاحدين، وكثر التخاوص والتفارض فى مطاعن الدين، ومن أعظم المحن وأطم الفتن فى هذا الزمن انحلال عصام التقوى عن الورى، واتباعهم نزعات الهوي، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد فى العقبى، واعتلاقهم[9] بالاعتياد المحض فى مراسم الشريعة تسمع وترو حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى، وهم على شفا جرف هار من الردى فاذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى، دعوة المعطلة فى السر والنجوى، خيف من انسلال معظم العوام عن دين المصطفى ولو لم يتدارك هذه

---

(1) فى ا، د : بالفسخ .
(2) فى ا : يصير .
(3) د : هاجمة .
(4) دحض : فحص.
(5) فى ا : أتبثوا
(6) ا : وتشمروا .
(7) ب : متخذون .
(8) ب : ما يلا بسوه .
(9) فى حـ : واقتلاعهم .

الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى أعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة. وقد كنت رأيت أن أعرض على الرأى السامى من مهمات الدين والدنيا ، أموراً ثم بدا لى أن اجمع أطراف الكلام، ومولانا أمتع الله ببقائه أهل الإسلام ، أخبر بمبالغ الإمكان فى هذا الزمان ، وقد لاح بمضمون مارددته من الايضاح والبيان ما إلى مولانا عليه فى حكم في الإيمان ، فان رأى بينه وبين المليك[1] الديان بلوغه فيما تطوقه[2] غاية الاستمكان ، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من القربات[3] ومكان وأوان، وإن فات مبلغ الإيثار والاقتدار حالة لا يري دفعها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن تكن الأخري فمولانا بالنظر فى مغبات العواقب أحرى.

وقد قال المصطفى فى اثناء خطبته: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[4] وقد عظم والله الخطر لمقام مستقل فى الإسلام من حكمه باتفاق علماء الأنام، أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور، أوضاع على شاطى الجيجون[5] مقرور، أو تصور فى أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم[6]، أوتلوى فى منقطع المملكة مضطهد مهموم ، أو جار إلي الله تعالى مظلوم، أو بات تحت الضرر خاو أو مات على الجوع والضياع طاو، فهو المسئول عنها والمطالب بها فى مشهد يوم عظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وفى الجملة ففضل الله تعالى على مولانا عميم ، والخطر فى الاستقلال بالشكر عظيم، والرب تعالى رؤوف رحيم.

ومع هذا فمن سوغ لمولانا الاحجام عن مطالعة مصالح الأنام فقد غشه باجماع أهل الإسلام، وفارق مآخذ الأحكام، وقد مضى هذا مقررا على الكمال والتمام ، وقد نجز منتهى الغرض من هذا المرام.

---

(١) فى حـ : الملك .   (٢) د : بطوقه .   (٣) فى ا : القربان.

(٤) حديث صحيح ، رواه الشيخان، صحيح البخارى ٢ : ٦ وهو متفق عليه بين الخمسة (البخارى ومسلم والترمذى وأحمد وأبو داود) عن ابن عمر رضى الله عنهما . الشيبانى: تيسير الوصول ٢ : ٤ والسيوطى : الجامع الصغير ٦، العجلونى : كشف الخفاء : ٦٩ .

(٥) هو نهر فى طرف خرسان عند بلخ تهذيب الأسماء واللغات للنووى القسم ٢ حـ ١ : ٦٠ .

(٦) فى حـ ، د : معموم .

وأنا بعون الله آخذ في القسم الثالث فأقول:

قد تقرر الفراغ في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة، وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة خلوه عمن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسر ، فانه يبعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة، ونحن لانشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى، بل كفى أن يكون ذا حصاه[1] وأناة ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوب، وإن دهته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام ، ثم انتهض مبادرا وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام، ولا يكاد يخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات، ولكن قد يسهل تقرير[2] ما نبغيه بأن نفرض ذا الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما منكوبا بعسر الزمان مصدوما مخلا عن ورد النيل محروما، وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة[3] ، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان ، لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام فاذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوة ومنة ، فكيف يجرى قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات ؟ فنقول:

أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوى الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع ، وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه «الناس عند خلو الدهر، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف»[4] من ذوى النجدة والبأس في نقض الطرق والسعاة في الأرض بالفساد، فهم[5] من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبددا إذا كان في الزمان على وزر قوام علي أهل الإسلام ، فإذا خلى الزمان عن السلطان، وجب البدار على حسب المكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث[6] على ما هو الأقرب

---

(١) ذو حصاة : أو وافر العقل .

(٢) في حـ : تقدير وفي د : تقوم .

(٣) في حـ : شوكة بنجدة وفي د : بنجدة وشوكة .

(٤) في حـ : هذه الجملة بصياغة مختلفة ونصها (فيتولاه من الناس عند شغور الزمان طوائف) .

(٥) في حـ : فهو.

(٦) في د : الاستحسان .

إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح، فان ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأى فى تمليك الرعايا أمور الدماء وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكره ذوو العقل، وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فانهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد وإذا أمروا بالتقاعد فى قيام السلطان، كفاهم ذو الأمر المهمات وأتاها علي أقرب الجهات.

وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان[1] كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتثال اشارته وأوامره وينتهون[2] عن مناهيه ومزاجره[3]، فانهم لو لم يفعلوا ذلك ترددا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال[4] الواقعات، ولو انتدب جماعة فى قيام الإمام للغزوات، وأو غلوا في مواطن المخافات، تعين عليهم أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه[5] إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات، ولم يستمروا فى شيء من الحالات.

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التى كانت منوطة بالولاة كتزويج الأيامى والقيام بأموال الأيتام فأقول:

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن ما يتعلق بالولاية: تزويج الأيامى، فمذهب الشافعى رضى الله عنه، وطوائف من العلماء، أن الحرة البالغة العاقلة لاتزوج نفسها، فإن كان لها ولى زوجها وإلا فالسلطان ولى من لا ولى له، فاذا لم يكن لها ولي حاضر، وشغر الزمان عن السلطان، فنعلم قطعا أن حسم باب النكاح محال فى الشريعة، ومن أبدى في ذلك تشككا فليس علي بصيرة بوضع الشرع، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهي الذهاب إلى تحريم الاكتساب كما سيأتي القول فى ذلك الركن الأخير في الكتاب إن شاء الله عز وجل، وهذا مقطوع به لا مراء فيه، فليقع النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج فأقول:

---

(١) أى سكان. (٢) في حـ مثال. (٣) فى حـ: زواجره. (٤) فى حـ: اطلال. (٥) رأيه: ساقطة من د.

إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام، فهو الذى يتولى المناكح التى كان يتولاها السلطان إذا كان.

وقد اختلف قول الشافعي رحمة الله عليه فى أن من حكم مجتهدا فى زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذ ما حكم به المحكم؟ فأحد قوليه وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة: أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضى الذى يتولى منصبه من تولية الإمام، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه، وغرضي منه إذا انقدح المصير إلي تنفيذ أمر محكم، من المفتين فى استمرار الإمامة واطراد الولاية والزعامة، مع تردد وتحري واجتهاد وتأخى، فاذا خلي الزمان وتحقق موجب الشرع علي القطع والبت واستحالة تعطيل المناكح، فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهدا فيه في قيام الإمام يصير مقطوعا به فى شغور الأيام، وهذا إذا صادفنا عالما يتعين الرجوع إلى علمه ويجب اتباع حكمه، فان عرى الزمان عن العلماء عروه عن الأئمة ذوى الأمر،فالقول فى ذلك يقع فى الركن الثالث من الكتاب، وهوالغرض(١) الأعظم، وسنوضح مقصدنا على مراتب ودرجات، ونأتي بالعجائب والآيات، ونبدى من سر الشريعة مالم يجر فى مجارى الخطرات إن شاء الله تعالى.

ثم كل أمر يتعاطاه الإمام فى الأموال المفوضة إلى الأئمة، فاذا شغر الزمان عن الإمام وخلي عن سلطان ذى نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلي علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فان فعلوا ذلك فقد هدوا إلي سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد، فان عسر جمعهم علي واحد، واستبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء فى الناحية فالمتبع أعلمهم، وإن فرض استواهم(٢) وفرضهم(٣) نادر لا يكاد يقع ، فإن اتفق فاصدار الرأى عن جميعهم مع تناقص المطالب والمذاهب محال. فالوجه أن يتفقوا علي تقديم واحد منهم، فان تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه عندى في قطع النزاع الإقراع، فمن

---

(١) في ب : الغرض. (٢) ب : ، د : استواؤهم . (٣) فى حـ : ففرضه .

خرجت له القرعة قدم.

والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس إليهم إلا إنهاء أوامر الله تعالى، وإيصالها طوعا وكرها إلي مقارها، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتي ذلك، فإن عسر و لم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله إلى المتعبدين بها بمرموقين في الاقطار والديار.

ومن الاسرار في ذلك أنه إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم علي مرتبة الاستقلال، وقداستظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتاة الأقدار فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات، ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمراً دون مراجعةالعلماء[1].

فإن قيل هلا حزمت[2] القول بأن عالم الزمان هو الوالي، وحق على ذي النجدة اتباعه والأذعان لحكمه والإقرار[3] لمنصب علمه.

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلي عظائم الأمور، فحق على ذي الكفاية العرى عن رتبة الاجتهاد، أن يتبعه إن تمكن منه، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظائم الأشغال، فذو الكفاية الوالي قطعا، وعليه المراجعة والاستعلام في مواقع الاستبهام[4]، وموضع الاستعجام[5]، ثم إذا كانت الولاية منوطة بذي الكفاية والهداية فالأموال مربوطة بكلايته، وجمعه وتفريقه ورعايته، فان عماد الدولة الرجال، وقوامهم الأموال، فهذا منتهى القول في ذلك.

وقد انتهي القول إلى الركن الثالث، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته، ويستفيض علي طبقات الخلق عائدته، والله ولي التوفيق بمنه وفضله.

* * *

(١) الغزالي : الاقتصاد في أصول الاعتقاد ص ٩٧ .

(٢) في ا : جزمت .

(٣) ا ، ب : الاقران

(٤) حـ ، ب : الاستفهام .

(٥) من هنا في حـ : سقط حتى .. الأطناب ، وسنشير إليه في موضعه .

القول فى الركن الثالث

مضمون هذا الركن، يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وانعام النظر في أصولها وفصولها ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها والاحاطة بمبدأها ومنشأها، وطرق تشعيبها[1] وترتيبها، ومساقها ومذاقها وسبب اتفاق العلماء، واطباقها، وعلة اختلافها وافتراقها، ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه ونصصت عليه لم يقصر عن أسفار ثم لا يحوى منتهى الأوطار.

وإنما ذكرت هذه المقدمة لتفيد[2] الناظر فى هذا الفن، إنه نتيجة بحور من العلوم لايعبرها[3] العوام، ولا يفيء ببدائعها الأيام والأعوام، وقلما تسمح[4] بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام، ولولا حذار انتهاء الأمر إلي حد التصلف والإعجاب لأثرت فى التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهي فى الإطناب .

وأنا الآن بعون الله وتأييده، وتوفيقه وتسديده، أرتب القول فى هذا الركن علي مراتب، وأوضح فى كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق.

فنذكر أولا : اشتمال الزمان علي المفتين ثم خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين، ثم نذكر شغور العصر عن الأثبات والثقات رواة الآراء والمذاهب[5] مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين، ثم نذكر تفصيل القول فى اندراس[6] الشريعة، وانطماس قواعدها، وحكم التكليف[7] لو فرض ذلك على العقلاء.

فالمراتب التى نرومها فى غرض هذا الباب أربع :

فأما المرتبة الأولى فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

---

(١) تشعيبها : ساقطة من ب.
(٢) د : ليعتقد .
(٣) د : لايعتبرها.
(٤) ا : يسمح.
(٥) ا : أو المذاهب.
(٦) : دراس ، فى د : دروس .
(٧) ا . د : الرب.

حملة الشريعة والمستقلون بها؛ هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم والضامون[1] إليها التقوى والسداد، وإذ دفعنا إلى ذلك فلا بد من ذكر ما يقع به الاستقلال فى ذكر الخصال المرعية فى الاجتهاد مع إيضاح ماعلى المستفتين من تخير المفتين فنقول:

قد ذكرنا فى مصنفات فى أصول الفقه استيعاب القول فى صفات المفتين وآداب المستفتين وتفاضل حالاتهم ودرجاتهم[2].

ونحن نذكر الآن منها جملا مقنعة يفهمها الشادي، المبتدئ، ويحظي[3] بفوائدها المنتهى مع الاضراب عن الإطناب[4]، وتوقى الاسهاب فليقع البداية بأوصاف المجتهدين:

والوجه[5] أن أجمع ماذكره المتقدمون، إن الصفات المعتبرة فى المفتى ست:

احدها[6]: الاستقلال[7] باللغة العربية؛ فان شريعة المصطفى متلقاها ومستقاها الكتاب والسنن، وآثار الصحابة، ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات ، وأشرف العبارات، فلا بد[8] من الارتواء[9] من العربية فهى الذريعة إلى مدارك الشريعة.

والثانية: معرفة مايتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب، والإحاطة بناسخها ومنسوخها، عامها وخاصها ، وتفسير مجملاتها[10] ؛ فان مرجع الشرع وقطبه : الكتاب.

والثالثة : معرفة السنن، فهى القاعدة الكبرى، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم[11] وأفعاله، وفنون أحواله ومعظم آى كتاب لايستقل دون بيان الرسول، ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال،

---

(١) د: فالضامون.

(٢) عرض إمام الحرمين لهذا الموضوع في كتبه: البرهان فى أصول الفقه، وخصص له كتاب المجتهدين، وتناول فيه الموضوع بالتفصيل، وهو مخطوط بجامعة الدول العربية برقم ١٢٣٧ / ٢ فيلم.

(٣) ب : نخطى .
(٤) ب : إلى هنا ساقطة في النسخة جـ.
(٥) الوجه : ساقطة من حـ .

(٦) ا، ب : أحديها .
(٧) حـ : للاستقلال.
(٨) حـ: ولابد.

(٩) ب : من .
(١٠) حـ ، د : محملاتها.
(١١) فى ا ، ب : رسول الله .

والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم، وأسباب الجرح والتعديل[1] ، وماعليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل[2] والتواريخ التى تترتب[3] عليها استبانة الناسخ والمنسوخ، وإنما يجب ما وصفناه فى الأخبار المتعلقة بأحكام الشريعة وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد والأقاصيص والمواعظ.

والرابعة: معرفة مذاهب المتقدمين الماضين[4] في العصر الخالية، ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدمين؛ فربما يهجم فيما يجريه على خرق الإجماع والانسلال عن ربقة الوفاق.

والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة؛ فإن المنصوصات متناهية مضبوطة والوقائع المتوقعة لا نهاية لها.

والسادسة: الورع والتقوى، فإن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد فى شيء من أحواله.

وقد جمع الإمام المطلبى الشافعي رحمه الله[5] هذه الصفات فى كلمة وجيزة فقال: «من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الإمامة فى الدين»[6] والتفاصيل التى قدمناها متدرجة تحت هذه الكلم : فإن معرفة الكتاب تستدعي لا محالة العلم باللغة، فان من اقتصر علي اتباع أقوال المفسرين وتحفظها كان مقلدا، ولم يكن عارفا،

---

(١) تناول المفكرون المسلمون الأحاديث النبوية ورواتها بالنقد وهو ما أطلق عليه (الجرح والتعديل)، ويكاد أن يكون من المسلمات أنه لم يسبق أحد المفكرين المسلمين منذ فجر التاريخ حتى الآن من تناول حديث نبيهم بالنقد كما فعل المسلمون، ونتج عن تلك البحوث أن توصل المسلمون إلى منهج التحقيق العلمى فى نقد الرجال، وسبقوا غيرهم بالكشف عنه . وقد أنصف المستشرق آدم متر إذ يقول (اعتنى نقاد المسلمون منذ أول الأمر بمعرفة رجال الحديث، وضبط أسمائهم، والحكم عليهم بأنهم ثقاة أو ضعفاء ثم نظروا فى الأساس الذى ينى عليه هذا الحكم وهو ما يعرف بالجرج والتعديل وقد أدت بهم حاجتهم إلى السند المتصل أن يتجاوزوا البحث فى حياة الرواة، والحكم عليهم إلي عمل تاريخ كامل لهم، وهكذا وجدت تواريخ القرن الثالث الهجرى مثل تاريخ البخارى وطبقات ابن سعد) الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريده ١ : ٣٥٨ .

(٢) المرسل فى الحديث : هو الذى يرويه التابعى مرفوعا إلى النبى دون ذكر الصحابى. معرفة علوم الحديث للحاكم ٦٥ ، ٦٦ والطيبى : الخلاصة فى أصول الحديث ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) فى ا : تترتب . (٤) فى حـ : العلماء الماضين. (٥) حـ ، د : رضى الله عنه .

(٦) الشافعى : الرسالة تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٩ والنص كالتالى (فان أدرك أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه . فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت فى قلبه الحكمة ، واستوجب فى الدين موضع الإمامة) .

والشافعي[1] اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرج تحت معرفة الكتاب[2]، وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين والاستنباط الذى ذكره[3] مشعر بالقياس[4] ومعرفة ترتيب الأدلة ثم لم يتعرض للورع فانه قد قال استحق الإمامة، والأمر على ما ذكره فان أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوي، واحترز عن الإمامة العظمى لما قال استحق الإمامة فى الدين.

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين، ونحن نذكر ما هو المختار عندنا والله المستعان، فالقول الوجيز فيه:

أن المفتى هو المتكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناه تعلم[5]، وهذه الصفة تستدعى ثلاثة أصناف من العلوم:

أحدها : اللغة والعربية، ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب ، ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف[6] وتحصيل المبادىء والأطراف بل القول الضابط في ذلك أن يحصل من اللغة والعربية ما يترقى به عن رتبة المقلدين فى معرفة

---

(١) د : قارن الشافعي وفى حـ : الشافعى رضى الله عنه (٢) حـ : كتاب الله. (٣) د : ذورره

(٤) الرسالة ص٣٩٩ «ليس أحد أبدا أن يقول فى شيء: حل ولا حرم إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى كتاب الله أو السنة أو الاجماع أو القياس» وفى ص٤٧٠ ص يقول «إن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعة رسوله ، وقامت الحجة بما قلت بأن لايحل لمسلم علم كتابا ولاسنة أن يقول بخلاف واحد منهما . وإن هذا فرض الله... وفى ص ٤٧٥ أن أمر النبى يلزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل و التحريم والطاعة فيهما » ويذكر الشافعى ص ٥٠٩ شروط الاجتهاد فيقول : «ولايقيس إلا من جمع الآلة التى له القياس بها، وهى العلم بأحكام كتاب الله فرضه ، وأدبه ، وناسخة ، ومنسوخة وعامه ، وخاصه ، وارشاده . ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله فاذا لم يجدسنة ، فاجماع المسلمين ، فان لم يكن اجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولايكون له ان يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ولايعجل بقول به ، دون التثبت.

ولا يمنع من الاستماع ممن خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب. وعليه فى ذلك غاية جهده ، والانصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ، وما يقول ، وترك ما يترك ». وقارن الغزالى : المنخول ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٥) فى د : العلم ، قارن الغزالى فى المنخول ص ٤٦٣ حيث يقول : المفتى هو المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا ، واشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة ، وبالاستنباط إلي الأقيسة والمعانى. (٦) د: الأستطراق .

الكتاب والسنة وهذا يستدعى منصبا وسطا فى علم اللغة والعربية[١].

والصنف الثانى من العلوم : الفن المترجم بالفقه ، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده ، ومآخذه ومعانيه، ثم هذا الفن يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين ، وينطوى على ذكر[٢] وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب، و يحتوى على الأخبار المتعلقة بأحكام بالتكاليف مع الاعتناء بذكر الرواة ، والصفات المعتبرة في الجرح والتعديل، فان اقتضت الحالة مزيد نظر فى خبر فالكتب الحاوية على ذكر الصحيح والسقيم عتيدة ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرة غير عسيرة، وأهم المطالب في الفقه التدرب فى مآخذ الظنون في مجال الاحكام، وهذا هو الذي يسمى «فقه النفس[٣]» وهو أنفس صفات علماء الشريعة[٤].

والصنف الثالث من العلوم : العلم المشهور بأصول الفقه، ومنه يستبان[٥] مراتب الأدلة، وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقي المرء منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن[٦].

فمن استجمع هذه الفنون علا إلى رتبة المفتين[٧].

والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد[٨]؛ فان من رسخ فى العلوم المعتبرة فاجتهاده يلزمه فى نفسه أن يقتضى فيما يخصه من الأحكام موجب النظر ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه.

والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيئان :

أحدهما: أن اشتراط المصير إلي مبلغ لا يحتاج معه إلي طلب وتفكر فى الوقائع

---

(١) قارن الشافعى الرسالة ص ٤٨ – ٥٣ والغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٢ والشاطبى : الموافقات ٤: ١١٤ – ١١٨

(٢) ا، ب : ذكره.

(٣) ب : للنفس.

(٤) قارن الغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣.

(٥) ب : تستبان.

(٦) الغزالى : المستصفى : ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٣

(٧) يوجز الجوينى القول فى شروط المفتى فى الورقات ص ٢٩ فيقول : أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا ، وخلافا ومذهبا، وأن يكون كامل الأدلة فى الاجتهاد ، عارفا بما يحتاج إليه فى استنباط الاحكام ، وتفسير الآيات الواردة فى الأحكام والأخبار الواردة فيها.

(٨) قارن الغزالى : المستصفى من علم الأصول ٢ : ٣٥٠ والماوردى : أدب القاضى ١ : ٤٩٧ .

محال إذ الوقائع لا نهاية لها، والقوة البشرية لا تفى بتحصيل كل ما يتوقع سيما مع قصر الأعُمار، فيكفى[1] الاقتدار على الوصول إلي الغرض على يسر من غير احتياج إلى معاناة تعلم.

وهذا الذى ذكرناه يقتضى استعداداً واستمداداً من العلوم التى ذكرناها لا محالة.

والثانى : أنا سبرنا أحوال[2] المفتين من صحب رسول الله الأكرمين فألفيناهم مقتدرين على الوصول إلى مدارك الأحكام ومسالك الحلال والحرام؛ ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية، فان الكتاب نزل بلسانهم، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية، وقد عاصروا صاحب الشريعة، وعلموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع[3] ، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعته صلى الله عليه وسلم[4] فيما كان يسنح لهم من المشكلات[5] ،فنزل ذلك منهم منزلة تدريب الفقيه منا فى[6] مسالك الفقه.

وأما الفن المترجم بأصول الفقه؛ فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم، وضم ما بلغنا من خيرهم، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم، وتتبع ما سمعنا من غيرهم[7] ، ولو كانوا عكسوا الترتيب لا تبعناهم.

نعم، كان يعتنى الكثير[8] منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله؛ بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله فكان [9] معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فان لم يجدوها اعتبروا ونظروا؛ وقاسوا، فاتضح أن المفتي منهم كان مستعدا لامكان الطلب عارفا[10] بمسلك النظر، مقتدرا علي مأخذ الحكم مهما عنت واقعة[11].

فقد تحقق لمن أنصف، أن ما ذكرناه فى صفات المفتين هو المقطوع به، الذى لا مزيد

---

(١) د : فيكتفى .
(٢) السبر : الفحص والاختبار ، وفى حـ ، د : سبرنا.
(٣) حـ : الشريعة .
(٤) صلى الله عليه وسلم : ساقطة من ا : وفى ب : عليه السلام.
(٥) د : فينزل .
(٦) ا : بتآخى، وفى ب : فى تآخى.
(٧) ا، ب : عيرهم.
(٨) ا : الكبير ، حـ : الكبر.
(٩) حـ ، د : وكان .
(١٠) حـ ، ب : عارف .
(١١) قارن الغزالى : المنخول ص ٣٥٧ .

عليـه، وإنما بلائى كله حرس الله مـولانا من ناشئـة في الزمان شـدوا طرفا من مـقالات الأولين، ركنوا إلي التـقليـد المحض ولم يتـشوفـوا إلي انتـحـاء درك اليقين، ابتـغـاء ثلج الصدور، فـضلا عن أن يشـمروا للطـلـب، ثم ينجحوا أو يخفـقوا[1] ثم إذا رأوا مـن لا يري التـعريج على التـقليد، ويشـرأب إلي مدارك العلوم، ويـحاول[2] الإنتفاض[3] من وضر الجهل، نفروا نفار الأوابد، ونخـروا نخر الحمر المستنفرة[4] ، واضربوا عن اجالة الفكر، والنظر وارجحنوا[5] إلى المطاعن على مـن يحاول الحـقـائق ويلابس المضـايق، وقنعوا من منصب العلماء بالرد علي من يبغى العلم والترقى عن الجهالات والبحث عن حقائق المقالات.

ولم أجمع فـصول هذا الكتاب مضـمنة بمباحثى واخـتياراتى إلا ومعـولى ثقابة رأى سيدنا ومولانا كهف الورى. و سيد الدين والدنيـا، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المغمضات[6] وستور المعوصات.

فهـذا مبلغ فى صفـات المفتين مقنع إن شـاء الله عز وجل، ولا يتم المقـصد في هذا الفصل مالم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها.

وهوأن المستـفتى يتعين عليه ضـرب من النظر، وتعيين[7] المفتى الذي يقلده ويعـتمـده، وليس له أن يراجع فى مسألة كل متلقب بالعلم، وقـد ذكرت طرفا صالحا من ذلك فى الكتاب النظامى[8] ولست أعـيد مـا ذكرته فى ذلـك الكتاب، ولكن آخـذ بفن[9] آخر

---

(١) د : يبحثوا أو يحققوا وفى حـ : يحققوا .   (٢) حـ، د: تحاول.   (٣) ا : الانتفاص.

(٤) أى احدثوا أصوتا كاصوات الفرس المجهنة لشدة بلادتها كالحمير . مفردات غريب القران للراغب الأصفهانى ص ١٣١ .

(٥) ارجحن : التجأ .   (٦) حـ ، د : المعمصات .   (٧) حـ ، د : فى تعين .

(٨) لم نقف على ذلك فى الكتاب المطبوع باسم (العقيدة النظامية)على الرغم من أن الجوينى أثبت فى مقـدمته أن ضمنه عـقائد العقـول ، ونخب الشرع المنقول ، ويرجع ذلك إلى أن النسـخة الوحيـدة التى حقق عليهـا الشيخ زاهد الكوثرى الكتـاب ، منسوخة عن خط ابن العـربى الفقيـه المالكى (المتوفى ٥٤٣ هـ) عن الغزالى عن المؤلف ، نسـخة ناقصة فقد جـاء فى آخرها بخط ابن العربى أنه ترك باقى الكتاب لأنه على مذهب الشافعى. راجع العـقيدة النظامية تحقيق د : أحمد السقاً ٩٧ ومن الإنصاف أن نقول قد سبقنا إلى هذا الرأى أخونا السلفى الجزائرى الدكتور عمار الطالبى (رئيس قسم الدراسات الاسلامية بجامعة الجزائر) في الرسالة للدكتوراه عن ابن العربي ١: ٢٦١.

(٩) فى جـ ، د : فى فن .

لائق بهذا الكتاب فأقول:

اختلفت مذاهب الأصولين فيما علي المستفتي من النظر:

فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله[1] في طائفة من المحققين إلي أن علي المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم التي يشترط استجماع المفتي لها، ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها، غلب على ظنه كونه مجتهدا، وتقلده حينئذ وإن تعثر فيها تعثر مشعرا بخلوه من قواعدها لم يتخذه قدوته وأسوته.

وذهب بعض أئمتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ؛ ولكن يكفى أن يشتهر في الناس استجماع الرجل صفات المجتهدين،ويشيع ذلك شيوعا مغلبا على الظن، وهؤلاء يقولون ليس للمستفتي اعتماد قول المفتي، فان وصفه نفسه بذلك في حكم الاطراء والثناء، وقول المرء في ذكر مناقب نفسه غير مقبول.

والذي أختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم وينهون مسائلهم إلى أئمة الصحابة، كانوا لا يقدمون[2] على استفتائهم إلقاء المسائل والامتحان بها[3] ، وكان علماء الصحابة لايأمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلدين.

والذي أراه أن من ظهر ورعه من العلماء وبعد عن مظان التهم، فيجوز للمستفتي[4] اعتماد فتواه[5]؛ إذا ذكر أنه من أهل الفتوى.فانا نعلم أن الغريب كان يرد ويسأل من يراه من علماء الصحابة، وكان[6] ذلك مشتهرا مستفيضا من دأب الوافدين والواردين، ولم يبدو نكير من جلة الصحابة وكبرائهم، وإذا كان الغرض حصول غلبة ظن المستفتي، وهي[7] تحصل باعتماد قول من ظهر ورعه، كما يحصل باستفاضة الأخبار عنه، وليس للمستفتي سبيل إلي الاحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عروه عن مواد العلوم[8]

---

(١) رحمه الله : ساقطة من جـ . (٢) ب : يقدموا . (٣) الغزالي : المنخول ص ٤٧٨ .

(٤) د : للمستفتين . (٥) د : قوله. (٦) د : فكان .

(٧) د : فهي . (٨) و : موارد.

سيما إذا فرض القول في غبي[1] عرى عن مبادىء العلوم والاستئناس بأطرافها.

ومما يتعين ذكره أن من وجد في زمان مفتيا تعين عليه تقليده[2] وليس له أن يرقى[3] إلى مذاهب الصحابة، وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه في واقعة، وفتوى مفتي الزمان تخالف[4] مذهبه فليس للعامي المقلد أن يؤثر تقديم مذهب أبي بكر من حيث أنه في عقده أفضل الخليقة بعد المرسلين عليهم السلام.

فان الصحابة وأن كانوا صدور الدين، وأعلام المسلمين ومفاتيح الهدى، مصابيح الدجى، فما كانوا يقدمون تمهيد الأبواب ، وتقديم الأسباب للوقائع قبل وقوعها، وقد كفانا البحث عن مذاهبهم الباحثون والأئمة المعتنون بنخل مذاهب الماضين[5] ، فمن ظهر له وجوب اتباع مذهب الشافعي لم يكن له أن يؤثر مذهب أبي بكر مذهبه[6].

وهذا متفق عليه إذا لولا ذلك لتعين تقديم مذهب أبي بكر في كل مسأله نقل مذهبه فيها ثم مذهب عمر ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب. فاذا وضح ذلك بنينا عليه معضلة من أحكام الفتوى وقلنا: من نظر من المستفتين نظرا يليق به كما سبق الإشارة إليه فاداه نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمه الله، «ولكن كان في زمانه مفتي مستجمع للشرائط المرعية، وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعي»[7] في بعض الوقائع فالمستفتي الذى اعتقد على الجملة اتباع الشافعي يقلد مفتي زمانه أم يتبع مذهب الشافعي ويتلقفه[8] على حسب مسيس الحاجة . من ناقليه فنقول:

---

(١) في حـ : غر .

(٢) الغزالي : المنخول ص ٤٧٤ وقارن ابن حزم : المحلى ١ : ٨٦ -٨٨ حيث يقول : ولايحل لأحد أن يقلد أحداً لاحيا ولاميتا ، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته ، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل في هذا الدين ،ففرض عليه – ان كان أجهل البرية – أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا دل عليه سأله ، فإذا افتاه قال له :هكذا قال الله عز وجل ورسوله ؟ فإن قال: نعم: أخذ بذلك وعمل به أبدا وإن قال له : هذا رأيي ، أو هذا قياس ، أو هذا قول فلان وذكر له صاحبا أو تابعا أو فقيها قديما أو حديثا أو سكت أو انتهره أو قال له : لاأدرى فلا يحل له يأخذ بقوله ، ولكنه يسأل غيره .. وينتهي إلى أن القول بوجوب تقليد العامي للمفتي باطل .

(٣) في ب : ترقى.

(٤) في جـ ، د : خالفت .

(٥) حـ : المفتون على مذهب الما ضين

(٦) الغزالي : المنخول ٤٨٠ .

(٧) في حـ : ساقطة ما بين القوسين « ولكن كان ...الشافعي » .

(٨) ا : وتلقفه .

أولا: من ترقى إلى رتبة الفتوى، واستقل بمنصب الاستبداد فى الاجتهاد؛ فلا يتصور فى مطرد الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته فى جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام الأئمة، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرة، ووجهات النظر لايحويها حصر.

نعم، يجوز أن يؤثر مفت قواعد الشافعى مثلا فى وضع الأدلة والمآخذ الكلية؛ ثم لابد من اختلاف النظر، فالمستفتى إذن يعتمد[1] مذهب الحبر الذى اعتقد تقدمه على من عداه أم يرجع إلي مفتى زمانه؟ فقد يتجه فى ذلك أن يرجع إلي مفتي دهره؛ فإن الإمام الماضى وأن عظم قدره؛ وعلا منصبه؛ فهو من حيث تقدم وسبق ولم يلحقه هذا المستفتى ينزل منزلة أئمة الصحابة رضى الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم، وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتى أن يتتبع مذاهب الصحابة؛ والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين.

كذلك مفتى الزمان فى تفاصيل المسائل أحق بالبحث من المستفتى، ولئن كان ينقدح للمستفتى وجه من النظر فى تقديم مذهب الشافعى فهو نظر كلى لا يلوح فى تفاصيل المسائل، ونظر المفتي فى البحث والتنقير وتعيين جهات النظر فى آحاد المسائل أصح وأوثق من ظن على الجملة المستفت[2] لااختصاص له بالتفصيل فهذا وجه.

ويجوز[3] أن يقول قائل مذاهب الأئمة لاتنقطع بموتهم فكأن الشافعى[4] وإن تقلب إلي رحمة الله تعالى حى ذاب عن مذهبه، ولو فرضنا معاصرة هذا المستفتى الشافعى وقد خالفه المفتى الذى هو موجود فى الزمان لكان المستفتى يتبع الشافعى لا محالة.

وليس ما ذكرناه خارما لما مهدناه من أن المستفتي لا يتبع مذاهب الصحابة؛ فإنهم رضى الله عنهم ما كانوا يصنعون المسائل لتمهيد القواعد وتبويب الأبواب.

والمستفتى مأمور باتباع مسالك الباحثين الفاحصين عن أقاصيص المتقدمين وطرق الماضين، والشافعي من المتناهين فى البحث عن المطالب ونخل المذاهب والاهتمام بالنظر فى المناصب والمراتب، ونظره فى التأصيل والتفصيل والتنويع والتفريع أغوص من نظر علماء الزمان ، ومجرد تاريخ التقدم والتأخر مع القطع بأن المذاهب لا تزول بزوال منتحليها لا أثر له.

(١) حـ: يعتقد. (٢) فى ب: ظن المستفتى. (٣) حـ: فيجوز. (٤) حـ: رضى الله عنه زيادة.

فهـذان وجهـان متعـارضان واحتـمـالان متقـابلان؛ ولا يبلغ القول فى ذلـك مبلغ القطع، والأوجه عندى أن يقلد المستـفتى مفتي زمانه ثم تحقـيق القول في ذلك أن يقال حق المستفتي أن يستفتى مفتي زمانه فى هذه الواقعة التي فيها مخاضنا الآن: فأنها مسألة لا[1] يصح فيهـا للشافعى رضى الله عنه تنصيص على مذهب. فلنقل[2] لمفتى الزمـان معتقدى تقدم الشافعى وقـد خالفك مذهبك فى المسألة التى دفعت إلى السؤال عنها مذهب الشافـعى فما ترى[3] لى فى طريق الاستفتـاء أأنزل على مـذهب الشافـعى أم أتبعك فى فتـواك؟ فإن أدى اجتـهاد المفـتى إلى تكليـفه اتباعـه اتبعـه وقلده، وإن أدى اجتهاده إلى تكليفه تقليد إمامه ألزمه ذلك، ونقل له مذهب إمامه.

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهى إليه.

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهب منصوص عليه فى المسألة .

فأما إذا لم يصح فيه مذهب فليس إلا تقليد مفتى الزمان والله المستعان[4].

ولو أخذت فى تفـاصيل أحكام الفتوى لأطلت أنفـاسى، وفيها مـجموعات مـعلقة عنى ومصنفة لى فليطلبهـا من يتشوف همته إليها، وغرضى من هذا المجمـوع استقصاء القول فى خلو الزمان من المفتين، وأنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر من المفتين عند خـوضنا فيه، والله ولى التوفيق، وهو بإسـعاف راجيه حقيق، وقد نجز مقصدنا فى المرتبة الأولى.

المرتبة الثانية

فأما المرتبة الثـانية: فهى فيه إذا خلى الزمان عن المفتين البالغين مـبلغ المجتهدين؛ ولكن لم يعـر الدهر عن نقلة المذاهب الصـحيـحة عن الأئـمة الماضين، وتكاد هذه الصـورة توافق هذا الزمـان وأهله، والوجه تقـديم ما يـتعلق بالناقل وصـفتـه ثم الخوض فى ذكـر مايتعلق به المستفتون فأقول:

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة وفقه طبع،

---

(١) فى ب : ما .   (٢) فى ا : فليقل .   (٣) د : يرى .   (٤) الغزالى : المنخول ص ٤٨٠.

فإن تصوير[1] مسائلها أولا، وإيراد صورها على وجوهها ثانيا، لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد إستتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق فى الفقه خبير فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار، وأن فرض النقل فى الجليات من واثق بحفظه موثوق به فى أمانته، لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية.

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل فالقول بعد ذلك فيما على المستفتين.

فإذا وقعت واقعة، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواب الأئمة الماضين.

وإما أن لايجدوا فيها بعينها جوابا.

فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوصا عليه نقلوه واتبعه المستفتون.

ولا بد من إزالة استبهام فى هذا المقام؛ فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعى رحمه الله[2]، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين[3] عن عصره، فالمستفتى[4] يتبع أى المذهب[5] شاء[6] مع اعتقاده أن من بعد الشافعى رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه، هذا يبتنى على ما أجريته فى أثناء الكلام فى المرتبة الأولى من هذا الركن، وهو أن من عاصر مفتيا وصادف مذهبه مخالفا لمذهب الإمام الذى اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع، فإنه يتبع مذهب المفتى أو مذهب الإمام المقدم المتقادم، وقد تقدم فيه تردد، ووضح أن الاختيار اتباع مفتى الزمان من حيث أنه بتأخره سبر مذهب من كان قبله، ونظره فى التفاصيل أسد[7] من نظر المقلد على الجملة.

فإذا تجدد العهد بهذا، فقد يظن الظان على موجب ذلك أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعى أولي، وأن فاقهم الشافعى رحمه الله فضلا فإنهم باستئخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر.

والذى أراه في ذلك القطع باتباع الإمام المقدم والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدرا وعصرا.

وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف، لأن الذى لا يوجد لا يعسر تقليده

---

(1) ا، د : تصور. (2) : فى جـ : رضى الله عنه. (3) فى ا : المستأخرين. (4) د : فالمستتبع.
(5) ب، حـ : مذاهب (6) شاء : زيادة من د. (7) فى حـ، د : اشد.

وتطويقه أحكام الوقائع.

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعى مثلا على كثرتهم وتفاوت مناصبهم ومراتبهم فعسر لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم.

وإنما رأيت هذا مقطوعا به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم، ولكن من كان من العلماء مفتيا جزم فتواه[1] ولم يذكر مذهب من سواه، ومن قدر نفسه ناقلا أحال المراجعين على مذهب[2] الحبر المتقدم ، وهذا لائح لا يجحده محصل، فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم، قد ظهر للمستفتى[3] بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين فالمستفتى[4] يتبع ما صح النقل فيه. وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهبا منصوصا عليه للإمام المقدم وقد عرى الزمان عن المجتهدين.

فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه[5] والمرام، وهو سر الكلام فى هذه المرتبة فأقول:

قد تقدم أن نقل الفقه يستدعى كيسا وفطنة، وحظوة بالغة فى الفقه، ثم الفقيه الناقل يفرض على وجهين:

أحدهما، أن يكون فى الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب فى الجليات والخفايا تصويرا وتحريرا وتقريرا، ولا يكون فى فن الفقه بحيث يستدله قياس غير المنصوص عليه على المنصوص، فإن كان كذلك اعتمد فيما نقل. وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب فى أعيانها[6] فما تعرى[7] عن النص ينقسم قسمين أحدهما، أن يكون فى معنى المنصوص عليه، ولا يحتاج فى درك ذلك إلى فضل نظر، وسبر غبر، وإنعام[8] فكر، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه فليلحق فى هذا القسم غير المنصوص عليه. بالمنصوص عليه. وبيان

---

(١) فى ب : فتياه. (٢) فى ب : مذاهب . (٣) فى ا : المستفتين . (٤) فى ب : والمستفتى .

(٥) فى حـ : فيه . (٦) ا : اعينها . (٧) فى د : يرى،

(٨) فى ب : فوق الكلمة ، أى إمعان وفى الحاشية ، انعم فى الأمر : بالغ .

ذلك بالمثال من ألفاظ الشارع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه نصيب صاحبه)(1) فالمنصوص عليه العبد، ولكنا نعلم قطعا أن الأمة المشتركة فى معنى العبد الذى اتفق النص عليه، ولا حاجة فى ذلك إلى الفحص والتنقير عن مباحث الأقيسة، فإذا جرى لصاحب المذهب مثل ذلك لم يشك المستقل بنقل مذهبه فى هذا الضرب فى إلحاق ما فى معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه(2)، وإذا احتوى الفقيه على مذهب(3) إمام مقدم حفظا ودراية، واستبان أن غير المذكور ملحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معانى(4) واستنباط علل، فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة فى مطرد العادات . والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا يخلو فى كل كتاب، بل فى كل باب عن جوامع وضوابط، وتقاسيم تحوى طرائق الكلام فى الممكنات ما وقع منها وما لم يقع، ولو أوضحت ما أحاوله بضرب الأمثلة لاحتجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه من غير مسيس الحاجة فى هذا المجموع إليه.

فإن الناس فى هذا الذى أفضى الكلام إليه طائفتان: فقهاء(5) ناقلون معتمدون فيما ينقلون، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين.

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعا، وأما المستفتون فلا يحيطون بسر الغرض فيه وإن بسط لهم المقال، وأكثرت لهم الأمثال فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء والنزول على ما ينهون إليهم من الأحكام.

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه، واتضح المقصد فيما أوردناه، ثم لسنا نضمن مع ما قربناه اشتمال(6) الحفظ على قضايا جميع ما يتوقع وقوعه من الوقائع، فإن فرضت واقعة لا يحويها نصوص، ولا يضبطها حدود روابط، وجوامع ضوابط، لم

---

(1) أخرجه الشافعى فى مسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق) مسند الشافعى على هامش الأم ٦ : ١٨١ ، وفى النسخة جـ ، الحديث بلفظ (من اعتق شركا من عبد قوم عليه نصيب شريكه).

(2) الغزالى : شفاء الغليل ١٢٨ ، ٣٥٧ ، ٦٦٥ والماوردى : أدب القاضى ١ : ٥٩٥

(3) ب : مذاهب. (4) ا : معان. (5) فى ا ، ب : منها . (6) ب ، ح ، د : استمال .

يكن فى معنى ما انطوت النصوص عليه، فالقول فيها[1] يلتحق بالكلام فيه[2] إذا خلى الزمان عن نقلة المذاهب، وسيأتى ذلك فى المرتبة الثالثة على الترتيب وهى المقصودة من الركن الثالث، وما عداها كالمقدمات والتشبيب[3].

وما ذكرناه الآن فيما[4] إذا لم يكن ناقل المذاهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة، ويستمكن من الاستبداد[5] فى استنباط المعانى.

فأما من كان فقيه النفس، متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون، خبيرا بطرق المعانى فى هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب أو لعدم تبحره فى الفن المترجم بأصول الفقه.

على أنه لا يخلو عن قواعد أصول الفقه؛ الفقيه المرموق والفطن فى إدراج الفقه، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه، وتهذيب أسبابه، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب[6] إمام من الأئمة الماضين، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل المتقدمين الباحثين فيما يجده منصوصا من مذهبه، ينهيه ويؤديه، ويلحق بالمنصوص عليه ما فى معناه كما سبق الكلام فيه.

وإذا عنت واقعة لابد من إعمال القياس فيها وقد[7] خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه مسالك أقيسته وطرق[8] تصرفاته فى الحاقاته غير المنصوص عليه للشارع المنصوص عليه، فلا يعسر عليه أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه[9].

ثم الذى أقطع به : إنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه فى إلحاقه بطرق القياس التى ألفها وعرفها ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب .

والدليل عليه، أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين، صفته أنه آنس بأصول الشريعة واحتوى على الفنون التى لابد منها[10] فى الإحاطة بأصول الملة؛ والاستمكان من التصرف فيها، فاذا استجمعها العالم كان على ظن غالب فى إصابة ما كلف فى

---

(١) فى ب : فيه . (٢) فى ب : فيها. (٣) التشبيب : أول الشىء، وفى ب : التسبب. (٤) فى ا : فيه
(٥) فى حـ : لاستبداد . (٦) فى حاشية ب ، عنى الأمر : نزل . (٧) فى ب : فقد.
(٨) فى د : فى طرق . (٩) الغزالى : المنخول ٤٨٠ ، ٤٨١. (١٠) فى ا : فيها .

مسالك الاجتهاد، فالذى أحاط بقواعد مذهب الشافعى مثلا، وتدرب فى مقايسه، وتهذب فى أنحاء نظره وسبيل تصرفاته، تنزل في الالحاق[1] بمنصوصات الشافعى منزلة المجتهد الذى يتمكن بطرق الظنون إلحاق غير منصوص عليه فى الشرع بما هو منصوص عليه، ولعل الفقيه المستقيل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولاته الإلحاق بأصول الشريعة، فان الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب، وتمهيد مسالك القياس والأسباب، «لكتاب المذهب الذى حواه من المجتهد فى محاولته الإلحاق بأصول ترتيب الأبواب»[2] والمجتهد الذى يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد[3] ما يجده ناقل المذهب فى أصل المذهب المهذب المفرع[4] المرتب، والذى يحقق الغرض فى ذلك.

أنا إذا عدمنا مجتهداً، ووجدنا فقيها دربا قياسا، وحصلنا على ظن غالب فى إلتحاق ما لا نص فيه فى المذهب الذى ينتحله بالمنصوصات فاحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية كما سيأتى شرحنا عليه فى المرتبة الثالثة إن شاء الله عز اسمه.

وهذا فتح عظيم فى الشرع لائق بحاجات أهل الزمان، وقد وفق الله شرحه.

وننخل من محصل الكلام: أن الفقيه الذى وصفناه، يحل في حق المستفتى محل الإمام المجتهد الراقى إلى المرتبة العليا فى الخلال المرعية ناقلا وملحقا وقايسا، ثم يقلد المستفتى ذلك الإمام المقدم المنقلب إلى رحمة الله ورضوانه[5] الفقيه الناقل القياس.

فان فرض فارض من مثل الفقيه الذى ذكرناه ترددا وتبلدا فى بعض المواقع على ندور، فقد يتصور توقف[6] «المجتهد فى بعض الوقائع.

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر فى آخر المرتبة الثالثة تفصيل القول فى آحاد الوقائع إذا[7]

---

(١) فى ب : للالحاق
(٢) ساقط فى ا ، ب ، حـ : « لكتاب المذهب ...الأبواب »
(٣) فى حـ : والتصعيد.
(٤) فى د : للفراغ .
(٥) إنها : ساقطة من أ .
(٦) فى د : توقيف .
(٧) في جـ: مابين القوسين ساقطا «المجتهدون بعض الوقائع ... إذا».

توقف فيها المفتون[1] أو تردد فيها الناقلون، وتوضح ما على المستفتي[2] فيها إن شاء الله عز وجل.

فهذا منتهى المطلوب فى هذه المرتبة .

المرتبة الثالثة

مضمون هذه المرتبة ذكر متعلق التكاليف إذا خلا الزمان عن المفتين؛ وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين فى أحكام الدين؟.

وملاك الأمر فى تصوير هذه المرتبة أن لايخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا يعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما يعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفريع[3] ولايجد المستفتي من ينص على حكم الله فى الواقعة على التعيين.

فاذا لاح للناظر تصوير هذه المرتبة، فنحن بعون الله نقدم على الخوض فى مقصودها الخاص أمراً كليا فى قواعد الشريعة، يقضى اللبيب من حسنه العجب، ويتهذب به الكلام فى غرض المرتبة، ويترتب ويجرى مجرى الأس والقاعدة، والملاذ المتبوع الذى إليه الرجوع فنقول:

لا يخفى على من شدا[4] طرفا من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة؛ فإن مرجعها إلي كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والآى المشتملة على الأحكام، وبيان الحلال والحرام معلومة، والإخبار المتعلقة بالتكاليف فى الشريعة متناهية[5].

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون، فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب فى حكم الإيالة والسياسة والشرع وارد بتحريمه، فلسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال فى جميع وجوه الاستصلاح ومسالك

---

(١) فى ا : المستفتون . (٢) فى ا : المستفتين . (٣) فى ا : التفاريع.. (٤) شدا : حصل ، وفى حـ : سدا .

(٥) قارن الماوردى : أدب القاضى ١ : ٥١٤ «إن الذى تضمنه كتاب الله من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة حديث » والغزالى : المستصفى ٢ : ٣٥٠، ٣٥١.

الاستصواب.

ثم نعلم مع ذلك أنه لا يخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين.

وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا[1] إلى أنه لا يبعد تقرير واقعة ليس فى الشريعة حكم الله فيها، وزعم أنها إذا اتفقت فلا تكليف على العباد فيها.

وهذا زلل ظاهر، والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى حملتها إلا وفى الشريعة مستمسك بحكم الله فيها.

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم[2] ورضى عنهم: استفتحوا[3] النظر فى الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله، فإن لم يجدوا فيها متعلقا راجعوا سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم[4] فان لم يجدوا فيها شفاء، اشتوروا، واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا فى تمادى دهرهم إلى انقراض عصرهم[5]، ثم استن من بعدهم بسنتهم فلم تتفق[6] فى مكر الأعصار وممر الليل والنهار واقعة تقضى بعروها عن موجب من موجبات التكليف، ولو كان ذلك ممكنا لكان يتفق وقوعه على تمادى الآماد مع التطاول والامتداد.

فاذا لم يقع علمنا اضطراراً فى مطرد الاعتياد أن الشريعة تشمل كل واقعة ممكنة.

ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه (بم تحكم يا معاذ؟ فقال:

---

(١) هو القاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى (٤٠٣هـ) . قارن المنخول للغزالى ٣٥٩ ، ٤٨٥

(٢) وسلم : ساقطة من د.

(٣) فى د: استقضوا .

(٤) فى ا ، د : عليه السلام .

(٥) قارن الماوردى : أدب القاضى ١ : ٤٦٩– ٤٧٢ والغزالى : المستصفى (١ : ٢٤١ ، ٢٤٢ يقول : «أجمع الصحابة على الحكم بالرأى والاجتهاد فى كل واقعة وقعت ولم يجدوا فيها نصا، وهذا مما تواتر الينا عنهم تواتراً لا شك فيه فننقل من ذلك بعضه فمن ذلك حكم الصحابة بامامة أبى بكر رضى الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص ، ونعلم قطعا بطلان دعوى النص عليه وعلى علي وعلى العباس إذ لو كان النقل والتمسك بالمنصوص عليه ولم يبق للمشورة مجال حتى ألقى عمر رضى الله عنه الشورى بين ستة وفيهم علي رضى الله عنه ، فلو كل منصوصا عليه وقدا ستصلحه فلم تردد بينه وبين غيره» والمنخول ص ٤٨٥ .

(٦) فى د : يبق .

بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد قال: اجتهد رأيى»[1] فقرره رسول الله عليه السلام وصوبه ولم يقل: فإن قصر عنك اجتهادك فماذا تصنع؟ فكان ذلك نصاً على أن الوقائع يشملها القواعد التى ذكرها معاذ.

فإذا تقرر ذلك، فلو قال قائل ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له، ومأخذ الأحكام متناهية فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى، وهذا إعضال لا يبوء بحمله[2] إلاّ موفق ريان من علوم الشريعة.

«فنقول: الشرع[3] مبنى بديع، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتى من فى الهداية الكلية والدراية، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية، وذلك أن قواعد»[4] الشريعة متقابلة بين النفى والإثبات، والأمر والنهى، والاطلاق والحجر، والإباحة والحظر[5] ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وينتفى[6] النهاية عن مقابلة ومناقضة[7].

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة فى تفاصيل الأغراض من هذه الرتبة والله المستعان فى كل حين وأوان.

فنقول: قد حكم الشرع بتنجيس أعيان، ومعنى النجاسة: التعبد باجتناب ما نجسه الشرع فى بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة فى الحالات .

ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصا واستنباطا، وما لم يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له فى ضبطنا، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم

(١) أخرجه الترمذى عن هناد عن وكيع عن شعبه عن أبى عون الثقفى عن الحرث بن عمر عن رجال من أصحاب معاذ ، وفى رواية أخرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن مهدى ، وقال الترمذى : هذا الحديث لانعرفه إلامن هذا الوجه، وليس إسناده عندى بمتصل ، وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله. سنن الترمذى: ٣ : ٦١٧، وأبو داود عن حفض بن عمر، سنن أبي داود بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ٣٠٣ وقال ابن حجر العسقلانى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن عدى والطبرانى والبيهقى من حديث الحارس ابن عمر وعن ناس من أصحاب معاذ . وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمر وعن أصحاب معاذ وعنه أبوعون لايصح ولايعرف الابهذا . تلخيص الحبير فى تخرج أحاديث الرافعى الكبير تحقيق اليمانى حديث رقم ٢٠٧٦ وقد سقط من الحديث ...فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله .

(٢) فى حـ : بحله . (٣) فى ب : للشرع . (٤) فى جـ : مابين القوسين ساقط «فنقول الشرع ...قواعد».

(٥) فى ا : والخطر. (٦) فى حـ : وينتهى. (٧) فى حـ : ومناقصته .

المنحصر، فان لم يجده منصوصا فيه ولا ملتحقا به بالمسلك[1] المضبوط المعروف عند أهله ألحقه بالمقابل القسم ومناقضه وحكم بطهارته فاستبان أنه لا يتصور والحالة هذه خلو واقعة فى النجاسة والطهارة عن حكم الله فيها، ثم هذا المسلك يطرد فى جميع قواعد الشريعة، ومنه ينبسط حكم الله تعالى على ما لا نهاية[2] له. وهذا السر فى قضايا التكاليف لا يوازيه مطلوب من هذا الفن علوا وشرفا، وسيزداد المطلع عليه، كلما نهج فى النظر منهاجا، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجا.

فاذا تقرر هذا نقول: المقصود الكلى من هذه المرتبة أن نذكر فى كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرحى، والأس من المبنى، وتوضح أنها منشأ التفاريع وإليه انصراف الجميع والمسائل الناشئة منها تنعطف[3]عليها انعطاف بنى المهود[4] من الحاضنة إلى حجرها، وتأزر إليها كما تأزر الحية إلى جحرها، ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات والدالةعلى الجوامع والجمل، لتعقد الكلام، ولم يحط به فهم المنتهى إليه، وإذا فصلت ما أبتغيه فصلا فصلا، وذكرت ما أحاوله أصلا أصلا، تبين الغرض من التفصيل، وعلى فضل الله وتيسيره التعويل فليقع البداية.

كتاب الطهارة

فنقول فى حكم المياه:

قد امتن الله على عباده بانزال الماء الطهور فقال عز من قائل: ﴿**وأنزلنا من السماء ماءطهورا**﴾[5].

والطهور فى لسان الشرع: هو الطاهر فى نفسه المطهر لغيره.

ويطرأ على الماء الطهور ثلاثة أشياء: أحدهم، النجاسة. والثانى الأشياء الطاهرة، والثالث الاستعمال.

فاما النجاسة إذا وقعت فى الماء، فمذهب مالك رضى الله عنه أن الماء طهور ما لم

(١) د : فالمسلك. (٢) الغزالى : المنخول ٣٦٠ ، ٣٦١ .
(٣) فى ا : تنعطف . (٤) فى حـ : بنى المود. (٥) ٢ الفرقان :مكية ٤٨.

يتغير[١] واستمسك فى إثبات مذهبه بماروى عن النبى ﷺ أنه قال: «خلق الماء طهورا لاينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه»[٢] ومذهب الشافعى رضى الله عنه: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم يتغير، وهو قريب من خمس قرب، فان لم يبلغ هذا المبلغ فوقعت[٣] فيه نجاسة ينجس تغير أو لم يتغير[٤].

واضطربت الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله[٥]، ولست لاستقصاء تلك الروايات فان غرضى وراء هذه المذاهب[٦].

فإن فرض عصر خال عن موثوق فى نقل مذاهب الأئمة والتبس على الناس هذه التفاصيل التى رمزت إليها، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبة، ولم يخف على ذوى العقول أن النجاسات لا تؤثر فى المياه العظيمة كالبحار والأودية الغزيرة كدجلة والفرات وغيرهما.

ولابد من استعمال المياه فى الطهارات والأطعمة، وبه قوام ذوى الأرواح فالذى[٧]

---

(١) ابن رشد (٥٢٠هـ) : المقدمات ١ : ٥٧ ، ٥٨.

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه عن عكرمة عن ابن عباس قال أراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ من إناء . فقالت امرأة من نسائه يارسول الله إنى قد توضأت من هذا فتوضأ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقال : الماء لاينجسه شىء . وقال الحاكم : احتج البخارى بأحاديث عكرمه واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة . المستدرك ١ : ١٥٩ وقال الهيثمى رواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ، كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن أبى أمامة الباهلى عن النبى صلى الله أنه قال : «لاينجس الماء شىء الا ما غلب ريحه أو طعمه». وقال الهيثمى فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ :٢١٤

(٣) فى ا : ووقعت

(٤) الأم ١ : ٣ وقال الترمذى: إنه رأى أحمد وإسحاق أيضا : سنن الترمذى ١ : ٩٩ فى رواية أبى يوسف يعتبر التحريك – لإثبات الكثرة والطهارة – بالاغتسال وفى رواية محمد : يعتبر التحريك بالوضوء

(٥) رحمه الله: زيادة من د.

(٦) لزيادة التفاصيل لاستقصاء المذاهب والروايات المختلفة وادلتها والترجيح بينها، يراجع المحلى لابن حزم ١: ١٩٧ – ٢٠٣ .

(٧) فى د : والذى

تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنبها، ومن استيقن خلو ماء[1] عن النجاسة لم يسترب فى جواز استعماله، وإن شك فلم يدر أخذ بالطهارة؛ فإن تكليف ما مستيقن[3] الطهارة بحيث لا يطرق إليه مكان النجاسة عسر الكون معوز الوجود فى جهات الإمكان متسع، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة فى الماء لضاقت معايشهم، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم، ثم لم يصلوا آخرا إلى ما يبغون.

فهذه قواعد كلية تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى، وإن درست تفاصيل المذاهب.

وان استيقن المرء وقوع نجاسة فى ماء[4] يقدره كثيرا، وقد تناسى الناس القلتين، ومذهب الصائر إلى اعتبارهما، فالذى يقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف وفى استعماله استعمال شئ من النجاسة فلا يستعمله، وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف استعمله، وإن شك أخذ الطهارة، فان مما تقرر فى قاعدة الشريعة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرئ عليها يقين النجاسة[5].

وهذا الذى ذكرته قريب من مذهب أبى حنيفة الآن[6]، ولو تردد الإنسان فى نجاسة شئ وطهارته ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته مفتيا أو ناقلا، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة[7] فإنه قد تقرر فى قاعدة الشريعة أن من شك فى طهارة ثوب ونجاسته فله الأخذ بطهارته، فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب وخلى الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر فى قاعدة الشرع أنه الأغلب.

---

(١) فى د : خلوها .

(٢) فى حـ ، د : ما يستقين .   (٣) فى حـ ، د : فيما .

(٤) القاعدة : اليقين لا يزال بالشك ، فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر ، أو تيقن فى الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث . السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٥٦ وهذه القاعدة لدى أبى حنيفة أيضاً . أبو زيد الدبوسى : تأسيس النظر ص ٦ وابن نجيم الاشباه والنظائر ٥٧ .

(٥) قارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ١ : ١٠٥.   (٦) الشافعى : الأم ١ : ٩ .

وقد قدمنا أن الأصل طهارة الأشياء، وأن المحكوم بنجاسته معدود محدود، ولو وجدنا في توافر العلماء عينا وجوزنا أنها دم، ولم يبعد أن يكون صبغا مضاهيا للدم في لونه وقوامه، واستوى الجائزان فيه عندنا، فيجوز الأخذ بطهارته بناء على القاعدة التي ذكرناها، فالتباس المذاهب وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر تتنزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء.

فإن قيل هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون، والذين أوضحوا مذهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها، قلنا: هذا الفن من الكلام يتقبله راكن إلى التقليد مضرب عن المباحث كلها، أو متبحر في تيار بحار علوم الشريعة بالغ في كل غمره[1] إلي قعرها، صال بحرها، صابر على سبرها[2]، بصير بمآخذ الأقيسة في معضلاتها، غواص على مغاصاتها، وافر الحظ في بدائعها، وينكرها الشادون المستطرفون، الذين لم يتشوفوا بهممهم إلى درك الحقائق، ولم يضطروا إلى المآزق والمضايق، ولابد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال فنقول: لو عرضت الكتب التي صنعها القياسون في الفقه مع مافيها من المسائل المرتبة والأبواب المبوبة، والصور المفروضة قبل وقوعها وبدائع الأجوبة فيها، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها استدلالا وسؤالا وانفصالا كالجمع، والفرق، والنقض والمنع والقلب وفساد الوضع والقول بالموجب ونحوها، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] في فهمها إذ لم يكن عهد بها، ومن فاجأه شيء لم يعهده احتاج إلى رد الفكر إليه ليأنس به، ثم يستمر على أمثاله ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلقوها[4] بأعيانهامنصوصاعليها، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة، فتقدير أعواص[5] المذاهب والتباس الآراء والمطالب إذا جر إشكالا في النجاسة والطهارة واقعة مفروضة، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة التي أنتجه التباس المذاهب على شك بنتيجةإشكال في الأحوال مع بقاء المذاهب فقصارى

---

(١) في حـ ، د : عمره

(٢) السبر : الفحص والاختبار ، وفي حـ ، د : سيرها

(٣) وسلم : ساقطة من د

(٤) في ب : لم يلفوها

(٥) في حـ : اعراض

القـول فيه اعـتبـار شك بشك،وبناء الأمـر على تغليب ماقـضى الشرع بتـغليبـه، وهو الطهـارة، والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر مـاذكـرته قيل له: لو قـد ر خلو الزمـان عن العلماء بتـفاصـيل هذا الشأن وأشكل على صـاحب الواقعـة أن الماء الذي وقـعت فيـه النجاسـة مما كان يعـفوالعـلماء عنه أم لا، ولا مـاء غيـره فمـاذا نقول؟ أيهـا المعـترض المنكر؟ أنقـول يجب اجـتنابه؟فهـذا إن قلتـه فهـو مذهـب مـخالف مـذاهب الأولين ثم يعـارضه جواز استـعـماله، وإن لـم يطلع علي مـذاهب المتقـدمين فهـما إذن مسلكان، والتحرز أقرب مآخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره.

وإن قال المعترض: لاحكم لله في هذا الماء فـي الزمان الخالي عن العلماء روجع في ذلك وقيل له: عنيت أنه لا حرج على المرء فيه استعمل الماء أو ضرب.

فهـذا على التحقيـق تسويغ الاستعـمال لمكان الاشكال، والذي ذكرناه أمـثل. فإن تبقيـة ربط الشرع علي أقصى الإمكان نظراً إلى القواعـد الكلية أصوب من حل رباط التكاليف لمكان استبهام التفاصيل، ولا يخفى مدرك الحق فيما ذكرناه على الفطن، وأما الفدم البليد فلا احـتفال به،ومن أبي مسلكنا فهو عنود جـحود أو غبي بليد، والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه.

فإذا وضح ماذكرناه، فنعود إلى سبر الكلام، ونسـتتم غرضنا في النجاسة والطهارة في هذا الأسلوب من الكلام.

ونقول: رب نجاسة مستيقنة يقضي الشرع(١) بالعفو عنها ثم ذلك ينقسم إلى مالا يتصور التحرز عنه أصلا، وليس من الممكن الاستقلال بـاجتنابه، وهو كالغبار الثائر من قوارع الطرق التي يطرقهـا البهائم والدواب وعلى الـقطع نعلم نجاستـها، والناس في ترددااتهـم وتصرفاتهم يـعرفون أن الرياح(٢) تثيـر الغبـار، فتنال الأبدان والثياب، ثم لا يخلو عـما ذكرناه البيوت والدور والأكنان(٣)، ونحن نعلم أن التحرز من هذا غير داخل في الاستطاعة، ثم الأنهار ينتشر إليها الغبار المثار قطعا، فكيف يفرض غسل هذا النوع، والماء(٤) يتغشاه

(١) في د : يقتضي .

(٢) في ا ، حـ ، د : رالرياح .

(٣) الآكان : كل ما يرد الحر والبرد من الأبنية ، ا : الاكناف .

(٤) في ا ، ب : وإنما.

منه مايتغشى غيره من الثياب والأبدان والبقاع، فلاخفاء بكون ذلك محطوطاً عن المكلفين أجمعين[1] ومن ضروب النجاسات مايدخل في الإمكان الاحترازمنها على عسر، وإذا اتصلت بالبدن والثوب أمكن غسلها، ولكن يلقى المكلفون فيه مشقة لو كلفوا الاجتناب والازالة وهذا على الجملة معفو عنه عند العلماء.

وإنما اختلافهم في الأقدار والتفاصيل، ومثال هذا القسم عند الشافعي رحمه الله دما البراغيث والبثرات إذا قلت[2] وللأئمة في تفصيل هذا الفن مذاهب مختلفة ليس نقلها من غرضنا الآن.

ونحن نقول وراء ذلك: لايخفى على أهل الزمان الذي لم تدرس فيه قواعد الشريعة وإنما التبست تفاصيلها أنا غير مكلفين بالتوقى مما لا يتأتى التوقى عنه، ولا يخلو من مثل هذا الزمان العلم بأن مايتعذر التصون عنه جدا، وإن كان متصورا على العسر والمشقة معفو عنه. ولكن قد يخفي المعفو عنه قدرا وجنسا، ولا يكون في الزمان من يستقل بتحصيله وتفصيله..

فالوجه عندي فيه: أن يقال إن كا ن التشاغل به مما يضيق متنفس[3] الرجل، ومضطربه في تصرفاته، وعباراته وأفعاله التي يجريها في عاداته، ويجهده[4]، ويكده مع اعتدال حاله، فليعلم أنه في وضع الشرع غير مؤاخذ به. فان مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين التساهل في هذه المعاني، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبوال والأرواث طاهرة، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب، وإن لم يكن التصون عنها ممايجرمشقة بينة مذهلة عن مهمات الأشغال فيجب إزالتها. هذا ممايقضي به كلي الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل، «فهذا مسلك للقول في أحكام النجاسات، ولو أكثرت في التفاصيل لكنت هادما مبنى الكتاب، فإن أصل ذلك التنبيه على موجب القواعد مع تعذر الوصول إلى

---

(١) هذا تطبيق للقاعدة: المشقة توجب التيسير، وعليها يتخرج جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها: العسر وعموم البلوى. السيوطى: الأشباه والنظائر ٨٤ - ٨٦ وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٧٦.

(٢) قارن الشافعي: الأم ١: ٤.

(٣) في د: يتنفس.

(٤) في د: ومجهده ونكده.

التفصيل، فلو فصلنا وفرعنا، لكان نقل تفاصيل المذاهب»[1]، المضبوطة أولى مما يقرر كونه عند دروسها، فليفهم[2] هذه المرامز مطالعها مستعينا بالله عزت قدرته.

وقد ذكرنا في صدر الباب، إن الماء يطريء عليه النجاسات والأشياء الطاهرة والاستعمال، وقد نجز مقدار غرضنا في أحكام النجاسات.

فأما طرئان الأشياء الطاهرة على الماء، فلا يتصور أن يخفي مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن مايرد على الماء من الطاهرات، ولا يغير صفة من صفاته فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره، وان غيره مجاورا أو مخالطا فهذا موضع اختلاف العلماء ولا حاجة بنا إلى ذكره، ولكن أذكر مايليق بالقاعدة الكلية فأقول:

تخصيص الطهارات بالماء بين سائر المائعات، مما لايعقل معناه، وإذا هو تعبد محض، وكل ماكان تعبدا غير مستدرك المعنى فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعا[3]، فلنتبع اسم الماء فكل تغير لايسلب هذا الاسم لا يسقط التطهير. وهذا الذي ذكرته كليا في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة[4].

وأما طرئان الاستعمال: فالمذاهب مختلفة في[5] الماء المستعمل، والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب، فتنزيله[6] على اسم الماء وإطلاقه، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضيء به تمسكا بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق فهذا مايتعلق بأحكام المياه على مقصدنا في هذا الركن والله أعلم.

---

(١) في جـ : ساقط ما بين القوسين «فهذا مسلك ... تفاصيل المذاهب».
(٢) في ب : د : فليقم .
(٣) قارن الغزالي : المنخول ٣٦٠.
(٤) قارن ابن رشد : بداية المجتهد ١ : ٢٧ ، ٢٨.
(٥) د : فيه مختلفة .
(٦) في ا ، ب : تنزيله .

فصل

في الأواني

الدباغ مختلف فيه على مايذكره نقلة المذاهب، وفيه أخبار متعارضة، وأوضحها وأظهرها يتضمن أن الدباغ يفيد طهارة جلود الميتات بعد الحكم بنجاستها بالموت(١)، ولكن لو نسيت المذاهب والأصح منها، فالذي يقتضيه الأصل أن مانجسه الموت لايطهر بنشف فضول وتطييب رائحة، والدباغ الآن عند القائل به في حكم رخصة غير معقولة المعنى وهو مختلف فيه، فإذا درس السبيل الموصل إليه فالمكلفون متعبدون بلزوم موجب الأصل، وهذا يطرد في جميع الرخص على ماسيأتي القول فيها مشروحا.

وأما الشعور والأوبار والعظام مما اختلف في نجاستها، فإذا انحسم مسلك نقل المذاهب فيها، والأدلة علي الصحيح منها، التحق القول منها بما يشك في نجاسته. وقد تقدم أن كل مايشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بطهارته.

فصل(٢)

في الأحداث الموجبة للوضوء والغسل

موجبات الوضوء والغسل محدودة. والذي لا ينقض الوضوء والغسل لا نهاية له كما سبق نظيره في النجاسات. وموجب ماذكرناه في زمان دروس التفاصيل أمران:

أحدهما، أن كل ما أشكل على هذا الزمان كونه حدثا، فلهم أن يأخذوا باستصحاب الطهارة مع طرئانه بناء على القاعدة في أن من استيقن الطهارة «وشك في الحدث لم يقض بانتقاض(٣) الطهارة»(٤) المستيقنة(٥).

أولا بسبب طرئان الحدث فهذا أحد ما أردناه.

والثاني، أن بني الزمان لو تذكروا أن مسألة في الاحداث فيها خلاف، ولم يذكر أحد مذهب إمامه الذي يعتقد قدوته وأسوته فيجوز الأخذ باستبقاءالطهارة جريا على القاعدة الممهدة.

---

(١) الأم ١ : ٧ : والوجيز للغزالي ١ : ٦.   (٢) في ا، حـ، د: باب.   (٣) في د : بانتقاض.

(٤) في جـ : ما بين القوسين ساقط «وشك .. الطهارة».

(٥) تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي ٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٦.

فصل (١)

في الغسل والوضوء

أصل طهارة الحدث غير معقول المعنى، وكذلك آلتها ومحلها، وانقسامها إلى المغسول والممسوح فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها(٢) وإنما مرجعها التوقيف، وقد اشتملت آية الوضوء(٣) علي بيان بالغ فيه، فليتخذها أهل زمان مرجعهم في أصل الباب، وسيتلي القرآن إلى نجز القيامة، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي عن(٤) الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب(٥)على المتوضيء، إذ ليس لها ذكر في الكتاب، ولم ينقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودة للتقرب إلى الله، بل نقلت نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها(٦)، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر أشعار بالنية، وليس في كتاب الله مايضمنها، وكذلك القول في التيمم.

فإن قيل التيمم هو القصد، فهلا أشعر لفظه بالنية، قلنا: هو بمعنى القصد، ولكنه مربوط بالصعيد، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب، فهذا حكم النية فى الزمان العارى عن ذكر الأدلة على اشتراط النية. ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل

---

(١) ا، حـ، د : باب .

(٢) الغزالى : المنخول ص ٣٦٠.

(٣) آية الوضوء هى رقم ٦ فى سورة المائدة ونصها «ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»

(٤) فى د : من .

(٥) فى ا : يجب .

(٦) فى حاشية ب تعليق ، لانسلم أن ليس لها ذلك فى الكتاب لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ نعم ،ليست قطعية لإنه عام ، ودلالة العام ليست قطعية ، وقارن ابن حزم . المحلى ١ : ٩٥ حيث يقول : الوضوء للصلاه فرض لاتجزىء الصلاة إلا به لمن وجد الماء ، وهذا إجماع لاخلاف فيه لأحد ، ولا يجزىء الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة فرضاً تطوعاً ، ولايجزيء أحدهما دون الآخر ..

ويحتج بقوله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقال : نفى عز وجل أن نكون أمرنا بشىء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذى أمرنا به ، فعم بهذه جميع أعمال الشريعة كلها وكذا حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»...

مـا ينطلق عليـه اسم الوجـه، وليس فى الآية مـا يوجب غـسل المرفقين فـانه قـال ﴿إلى المرافق﴾ فلئن لم تقـتض[1] تحديدا، ومـوجبه إخراج الحـد عن المحدود، فانهـا لا تقضى جمعا وضـما أيضا، فليس فيها اقـتضاء غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر[2]، وكل ما لا يعقل مـعناه وأصله التوقيـف فالرجوع فيـه إلى لفظ الشـارع فـما اقـتـضى اللفظ وجوبه التـزم، ومالا يقـتضى اللفظ وجـوبه فلا وجـوب فيـه، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحـقق ورود أمر المكلف.

فان قيل هلا وجـب الأخـذ بالاحـوط، قلنا: لـم يتأسس فى قواعـد الشـرع ان ما شك فى وجوبه[3]. وجب الأخذ بوجوبه نعم، مـاذكره السائل مأخذ الاحـتيـاط المندوب إليه فى الشريعة.

فاما غسل الرجلين فأخذه من فحوى الخطاب معوص مع اختلاف القراء[4] فى قوله تعالى ﴿وأرجلكم﴾[5] بالكسر والنصب.

ولكن القـول فى هذه المرتبة مـبنى على بقاء القـواعد الكليـة من الأذكار، ودروس تفاصيل المذاهب، ونـقل غسل الرجلين عن الرسول وصحبـه متواتر ونسبـة المصير إلى المسح إلى الشيعة مـستفيض، ومثل هذا لا يتصـور اندراسه مع توافر الدواعى على نقل القواعـد، فإن فرض زوال القـواعد، عن الذكـر وقع الكلام فى المرتبة الرابعـة على ما ستأتى مشروحة إن شاء الله.

فالذى تحـصل[6] من هذا البـاب، إنه يتبع مـا بقى من الأذكـار، ويسـتـمـسك بآية

---

(١) فى ا : يقتض .

(٢) زفر بن الهـذيل بن قيس العنبرى، من تميم، يكنى أبا الهـذيل، فقيـه كبير من أصـحاب الإمام أبى حنيفـة، أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها سنة ١٥٨هـ .

تاج التراجم فى الطبقـات الحنفية ٢٨ الانتقاء ١٧٣ وشذرات الذهب ١ : ٢٤٣ والجـواهر المضية ١ : ٢٤٣و ٢ : ٥٣٤ وطبقات الفقهاء بطاش كبرى زاده ١٨ .

وفى بيان رأى زفر راجع تحفة الفقهاء ١ : ٨ .

(٣) على حاشية ب تعليق نصه : وفيه نظر لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى مالايريبك) .

(٤) في حـ: القراءين. . (٥) في حـ ﴿وأرجلكم إلى المرافق﴾. (٦) في ا، د: يحصل.

الوضوء، ومـالم يعلم وجوبه؛ ولم يشـعر به كتـاب الله فهو مـحطوط عن أهل الزمان، فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه.

فإن قيل: أليس غـلبات الظنون مناط معظم الأحكام، فهـلا قلتم ما غلب على ظن المسترشد في خلو الزمان عن الفقهاء وجـوبه؛ وجب عليه الأخذ بـوجوبه، قلنا: هذا قول من يقنع بـظواهر الأشياء، ولا يـبغى التوصل إلى الحـقائق، فليعلم المنتهى إلى هذا الموضع، انا نعلم وجوب العـمل بموجب خبر الواحد والقـياس فى مرتبتـه على شرطه، ويستحيل فى مقتضى العقول أن[1] يفيد ظن علما، ووجوب العمل بموجب الخبر الذى نقلته[2] متعـرضون للخطأ معلوم، والخبـر فى نفسه مظنون، وكذلك القـول فى القياس، فالعلم بـوجوب العمل غـير مرتب على عـين الخبر والقـياس، ولكن قام الدلـيل القاطع علي وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقـياس، فالذى اقتضى العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما كما يستقصى فى فن الأصول[3]. فالخبر والقياس يعمل عندهما. ونعلم ذلك بالدليل المقـتضى وجـوب العمل عند ثبـوتهمـا، فاذا لم يعلم «المكلف فـى الزمان العرى عن حملة التفاصيل موجبا، فكيف يعلم »[4] وجوبا وظنه الذى لا مـستند له من تحقيق ما انتصب فى الشرع علما انتصاب ظـنون المجتهدين فى أساليب الأقيسة ومعظم أصناف الظنون مطرحة لا احتفال بها.

فقـد تقرر ما حاولناه لكل فطن، ووضـح أن تعذر الوصول إلي العلم بما كان واجـبا فى العصور المشتملة على العلماء ينزل منزلة تعذر وقوع بعض الأعمال بالعجز عنه.

---

(١) في ا، ب: يعد.

(٢) في ا: ينقله.

(٣) الغزالى: المنخول ص ٢٥٣، ٢٥٤ يشير إلى أن كـون الخبر الواحد مـفيدا للعـمل -نقلا عن أستـاذه الجويني- أمران قاطعان أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان يبعث ولاته ورسله إلى البلاد، ويفرقهم في الأقطار، وهم آحاد وكان يضم إليهم الصحـائف، ويأمر بأتباعه الحاضر والبادي ولو توقفـوا إلى التواتر لحزت رقابهم. والثاني: أن الصـحابة رضي الله عنهـم أجمـعين إن ارتبكوا في واقعـة فنقل إليـهم الصديق رضـي الله عنه قولا عن رسـول الله صلي الله عليه وسلم على انفراد اتبعوه. بشأن العمل بالقياس راجع الصفحات من ٢٣٠- ٢٣٢.

(٤) في جـ: مابين القوسين ساقط . «المكلف .....يعلم».

فصل
في التيمم وما في معناه

التيمم رخصة لا تعتمد معنى مستدركا، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف فماظهر في العصر من التيمم على تحقق وتثبت اتبع، ومالم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام وهذا يطرد في الرخص كلها. وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد(١)، والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص، فكيف تثبت الرخص بظنون لاأصل لها، والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إعواز الماء ماعلمه، وقد وضح أنه لايجب عليه مالا يعلم وجوبه، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان ولم يكن محيطا بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما يقضى عند زوال الأعذار أم لا، فالذي يقتضي الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء، لأنه أدى ما كلف، وقام بما تمكن(٢) منه، وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المزني(٣) ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه. وهو خارج على حكم القاعدة المعتبرة في خلو العصرعن العلماء بالتفاصيل، فإن القضاء لا يوجبه الأمر بالأداء إذ الأمر بالأداء لا يشعر به، وإذا لم يتفق امتثاله في الوقت المضروب له كان موجب الأمر مقتضيا فوات المأمور به؛ وليس في صيغته التعرض للقضاء، وهذا معنى قول المحققين لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد، فإذا أدى المكلف مااستمكن منه ولم يعلم أمرا(٤) بالقضاءولم يشعربه الأصل، فإيجاب القضاء من غير علم به لا وجه له، لما سبق تقريره، ومما نذكره متصلا بذلك أنه لو فتر الزمان

(١) في ا: العلل ايجتهد. (٢) في د: يمكن.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني، ويكنى أبا إبراهيم المزني، وكان زاهداً عالماً مجتهدا، وله مصنفات كثير منها «الجامع الكبير» «والجامع الصغير» وقال الشافعي فيه: المزني ناصر مذهبي، وتوفى عصر أربع وستين ومائتين.

طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٧ والانتقاء ١١٠ وطبقات الشافعية للسبكي ٢: ٩٣ وفيات الأعيان ١: ١٩٦ وطبقات الشافعية للاسنوي ١: ٣٤ في عرض المزني للمسألة راجع مختصر المزني على هامش الأم ١: ٣٥.

(٤) في د: أمر.

وشغر كما فرضناه وقام المكلفون على مبلغ علمهم بما عرفوه؛ ثم[1] قضي الله تعالى ناشئة من العلماء وأحيا بهم مادثر من العلوم؛ فالذي أراه إنهم لا يوجبون القضاء على الذين أقاموا في زمان الفترة ما تمكنوا منه، فإن مما تمهده في الشريعة أن من تطرق الخلل في صلاته[2] بسبب عذر نادر دائم كالمستحاضة، فان المستحاضة تندر، وإذا وقعت دامت وامتدت في الغالب؛ فلو شفيت لم يلزمها قضاء الصلوات التي أقامتها مع استمرار الاستحاضة، وتقدير خلو الدهرعن حملة للشريعةاجتهاداً ونقلا نادر في التصوير والوقوع جدا، ولو فرض والعياذ بالله كان تقدير عود العلماء أبدع من كل بديع؛ فيلحق ذلك بالنادر الدائم، فهذا منتهى غرضنا في هذا الفن ولا حاجة بنا إلى ذكر المسح على الخفين فإنه من قبيل الرخص، وقد قدمنا في الرخص كلهاأصلا ممهدا فليتبع في جميعها ذلك الأصل.

***

---

(١) ثم: ساقطة من د.

(٢) في ا: صلواته.

فصل
في الحيض[1]

الحيض: حالة يبتلي بها بنات آدم من حيث الفطرة والجبلة ابتلاءمعتادا على تكرر الأدوار، وما كان كذلك فالدواعي تتوفر على نقل الأصول التي تمس الحاجة فيه إليها هذا حكم اطراد الاعتياد فلا يجوزأن يخلو الزمان عن العلم بأقل الحيض علي الجملة[2] وأكثره مدام الناس مهتمين بإقامةالصلوات فأن فرض انطماس أصول الشريعة[3] واستمرارالفترةعلى الكليات والجزئيات فاستقصاء ذلك يقع في المرتبةالرابعة.

فاذن لا يكاد يخفي مع تصوير بقاء أصول الشريعة أن المرأة إذا رأت عشرة أيام الدم وطهرت عشرين يوماً مثلاً إنها تترك الصوم والصلاة ويجتنبها زوجها كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾[4] وهذه القواعد لا تنسى ماذكرت وظائف الصلوات؛ فإن زاد الدم على العشرة فهذا موقع خلاف العلماء:

فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحيض قد يبلغ خمسة عشر يوما[5] . وأكثر الحيض عند طوائف عشرة أيام[6]، فإن زاد الحيض على العشرة وقد فرض دروس التفاصيل فقد يخفي كونه حيضاً على أهل الزمان، ومما يقضي ببقائه في الأذكار، إن المرأة مأمورة بالصلوات في إطباق الاستحاضة عليها، فهذا مما لايكاد ينسى مع ذكرالأصول قطعا، فالدم الزائد على العشرة مثلا متردد في ظن أهل الزمان بين أن يكون حيضاً وبين أن يكون استحاضة.

وهذا الآن فن بديع فليتأمله الموفق مستعينا بالله عزت قدرته فأقول:

قد يظن الظان أن المرأة إذا شكت في أمر ماتراه حيض أم لا فليست على علم

---

(١)في جـ : فى الحيض والاستحاضة. (٢) على الجملة : ساقطة من د . (٣) أصول : زيادة من د.

(٤) البقرة : مدينة ٢٢٢ (٥) الأم ١ : ٥٨ والوجيز فى فقه الإمام الشافعى للغزالى ١ : ١٥ وذكر الإمام أحمد بن حنبل وغيره أن الحيض لايكون أزيد من سبعة عشر يوما وأنهم سمعوا ذلك من نساء الماجشون وغيرهم . مراتب الإجماع لابن حزم ٢٣ والمحرر فى الفقه على مذهب الإمام احمد ١ : ٢٤ .

(٦) قارن السمرقندى : تحفة الفقهاء ١ : ٦٢

بوجوب الصلاة عليها، وقد ذكرنا الوجوب لا يعلم دون العلم بالموجب،فقد: ينتج[1] هذا أن الصلاة لا يجب مع الشك، ولكن يعارض هذا أصل آخر لم يتقدم مثله، وهو أن أمر الله تعالى بالصلاة والصيام مستمر على النساء لا يسقطه عنهن إلا يقين الحيض، والاستحاضة لا تنافي الأمر بالصلاة فالأمر إذا بالصلاة مستيقن على الجملة وسقوطه مشكوك فيه، وحكم الأصول يقتضي أن من أستيقن على الجملة وجوبا ثم تعارض ظناه في سقوطه أخذ باستمرار الوجوب الثابت.

وعلى هذا بنى علماء الشريعة مسائل الحيض المختلطة بالاستحاضة عند الإشكال على الاحتياط، والذي يعضد ويؤكد ماذكرناه في حق الزمان العاري عن العلم بالتفاصيل أن الزائد على المقدار المعلوم ليس له ضبط ينتهي إليه ويوقف عنده. وقد تحقق أن[2] دم الاستحاضة لا ينافي وجوب الصلاة فلو تعدت المرأة مبلغ اليقين فأين تقف؟ ومتى تعود إلى إقامة الصلاة؟ فهذا ظاهر ولست أنفى مع ظهور هذا أن يخطر لعاقل فى الزمان الخالى أن الصلوات تجب واحدة واحدة على اعتقاب وظائف الأوقات، وليست فى حكم ما علم وجوبه ناجزا فى الحال وشك فى سقوطه، فالصلوات التى يدخل مواقيتها فى الحادى عشر ما سبق وجوبها فى العاشر، ووجوبها فى الحادى عشر مشكوك فيه، وقد تعارض اعتقاد الوجوب اعتقاد تحريم الإقدام على الصلوات فإن إقامة الصلاة واجبة على الطاهرة محرمة على الحائض، والذى قدمته من أن الأصل وجوب الصلاة[3] من مسالك الظنون والترجيحات التى يتمسك بها المجتهدون، وظنون العوام لا معول عليها، وسبيل العلم منحسم قطعا، وليس فى الزمان مقلد ولا ناقل عن مقلد فما الوجه إذا؟.

وإنما[4] قدمنا وجوه الكلام تنبيها على تقابل الظنون وتحقيقا لاختصاص هذه السبل بذوى الاجتهاد فإذا تقرر ذلك فأقول:

الجمع بين تحريم إقامة الصلوات وإيجاب أدائها محال، والعلم لا يتطرق فى حق هذا

---

(١) فى ا : ينتح. (٢) ان : ساقطة من د. (٣) فى ب : بلغ الصلاة . (٤) إنما : ساقطة من د .

الشخص إلى درك التحريم ولا إلى درك الوجوب ولا مرجع له يلوذ به ولا حكم لظنه وترجحه فالوجه القطع بسقوط التكليف عنه في هذا الفن والتحاقه في هذا الحكم على الخصوص بمن لا تكليف عليه.

فإن فرضت صورة الصلاة لم يكن لها حكم الوجوب والإجزاء ولا[1] التحريم إذ شرط التكليف إمكان توصل المكلف إلى درك ما كلف، وهذا غير ممكن في الصورة التي ذكرناها، وإنما يستحيل تكليف المجنون من جهة أنه يستحيل منه فهم الخطاب ودرك معناه، وهذا المعنى محقق في هذا الحكم الخاص في حق هذا الشخص المخصوص، وإن كان التكليف مرتبطا به في غيره من الأحكام، ولو استحاضت المرأة والتبس حيضها[2] باستحاضتها، فاحكام المستحاضة من أغمض ما خاض فيه العلماء، ومقدار غرضنا من ذلك أنه مهما غمض عليها أنها في حيض أو استحاضة وقد خلى الزمان عن موثوق به في تفصيل المستحاضات، وقد علمت من أصل الشرع أن الحيض ينافي وجوب الصلاة وتحريم إقامتها فيه بخلاف الاستحاضة؛ فيتصدى لها تحريم الصلاة وإيجابها في كل وقت، فيسقط التكليف عنها في خلو الزمان في الصلاة جملة ما اطرد اللبس عليها، وهذا لا يغوص[3] على سره إلا مرتاض في فنون العلم.

وهذا المجموع يحوى أمورا يشترك في استفادتها المبتدئون والمنتهون، وأمور يختص باستدراكها أخص الخواص، وقد يظن المنتهي إلى هذا الفصل أن سقوط التكليف فيما ذكرته يختص بخلو الزمان عن العلماء بالتفاصيل ولا يتصور مثله في زمن توافر العلماء المستقلين بحمل الشريعة، وأنا أصور سقوط التكليف مع اشتمال الزمان على العلماء في صورة يحار الفطن اللبيب فيها فأقول: لو فرض بيت مشحون بالمرضى المدنفين[4]، وكان رجلا يخطوعلى سطح البيت من غير اعتداء ولا ظلم، فانهار السقف وخر ذلك الرجل على مريض، وعلم أنه لو مكث عليه لمات ولو تحول عنه لم يجد بدا من

---

(١) لا : ساقطة من ا .

(٢) في ا : حيضتها . (٣) في حـ ، د : يعوص .

(٤) المدنفون جمع مدنف : وهو المريض الذي لزمه المرض الشديد . المعجم الوسيط ١ : ٢٩٨

وطئ(١) مريض آخر، ولو أنفق ذلك لمات من ينتقل إليه، وليس في استطاعته التقصي عما(٢) هو فيه من غير إهلاك نفس محترمة فلا(٣) سبيل إلى أمره بالمكث ولا أمره بالانتقال وأمره بالزوال عما ابتلي به من غير تسبب إلى قتل(٤)، تكليف مالا يطاق وذلك محال عندنا.

فإذن هذه الصورة وإن اتفق وقوعها فليس لله فيها حكم، ولا طلبه على صاحب الواقعة بمكث ولا انتقال، ولا نطق القول، بأنه يتخير بين المكث والزوال، فان الخيرة من أحكام الشريعة. والذى اعتاص قضيته(٥) فى الصورة التى ذكرناها سبيله على الخصوص فيما دفع إليه كسبيل بهيمة لا يتطرق إليها خطاب. وقد يتفق لآحاد الناس فى بقاء تفاصيل الشريعة فى الأذكار(٦) حالة يقرب مأخذ القول فيها ما ذكرناه فى دروس الفروع، فإذا علمت المرأة أنه يحرم إقامة الصلاة فى زمان الحيض ثم ابتليت بالاستحاضة وصارت لا تميز بين الحيض والاستحاضة فى بقعة خالية عن العلماء، وتصدى لها وجوب الصلاة وتحريمها كما قدمنا تصوير ذلك، فإنها تتوقف ولا تمضى أمراً إلى أن تخبر وتسأل من يعلم، فقد تمهد بما ذكرناه أصل عظيم سينعطف كلام كثير فى هذه المرتبة عليه، وهو(٧)يتهذب لسؤال وجواب عنه.

فان قيل: ألسنا نعلم الآن تقابل الأمرين في حق المستحاضة(٨) الناسية المتحيرة، ونغلب(٩) الأمر بالصلاة فنأمرها باقامة الصلاة فهلا غلبت المرأة فى زمان الفترة وجوب الصلاة علي تحريم إقامتها في وقت الفترة قلنا : قد ثبت فى تفاصيل الشريعة عند حملتها(١٠) أن وجوب الصلاة أغلب من النظر إلى تحريم إقامتها، ونحن فرضنا خلو الزمان عن العلم بالتفاصيل، واستواء الأمر فى والوجوب والتحريم فى اعتقاد المراة. فإن كان بقي فى الزمان العلم بأن الصلاة لا يسقط وجوبها إلا بيقين فهذا يتبع الأصل

---

(١) فى ا : توطىء .
(٢) فى د : عن ما .
(٣) فى د : ولاسبيل .
(٤) فى د : تمثيل .
(٥) ب ، د : قصته .
(٦) الأذكار : ساقطة .
(٧) فى د : فهو .
(٨) ا : الاستحاضة.
(٩) فى د : تفلت
(١٠) فى د : حماتها

بموجبه، فان قيل: إذا كنتم تجرون أحكام هذه المرتبة على بقاء أصول الشريعة، ومن الأصول أن المستحاضة لا تترك الصلاة دهرها فلم فرضتم ذهاب هذا الأصل عن الأذهان ؟ وقد أجمع العلماء أن المستحاضة المتحيرة لا تترك الصلاة.

قلنا: الاطلاع على هذا الأصل من غوامض الفقه ، وليس كل مجمع عليه من الأصول التى عيناها [1] فان أهل الدهر لو أحاطوا جميع مواقع الإجماع هان عليهم إلحاق الفروع بها ، فالأصول التي قدرنا بقاءها كليات مسترسلة لا تعلق لها بالغوامض.

فهذا تمام ما أردنا أن نوضحه من هذه المعاني والله ولى التأييد والتوفيق بمنه ولطفه.

***

---

(١) فى ب : غيبناها وفى حـ : بيناها

كتاب الصلاة

هذا كتاب عظيم الموقع في الشرع، لم يتشعب أصل في التكاليف تشعبه، ولم يتهذب بالمباحث قطب من أقطاب الدين تهذبه. والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام والناس على تاراتهم وتباين طبقاتهم مواظبون[1] على وظائف الصلوات، مثابرون على رعاية الأوقات، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان والهيئات. فهي لذلك[2] لا تدرس[3] على ممر الدهور، ولا يمحق ذكر أصولها عن الصدور، وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها، وفروعها، ومسائلها، والتنبيه على مغمضاتها وغوائلها، فإنها مستقصاة في فن الفقه[4] وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصل واحد جامع يحوي جميع الغرض، ونحن نستاقه على ما ينبغي إن شاء الله عز وجل منتزعا[5] من الأصول التي قد مناها في كتاب الطهارة فنقول:

ما استمر في الناس العلم بوجوبه، فانهم يقيمونه، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملة، فلا تكليف عليهم فيه، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن، فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، وإن اعترض في هذا الدهر شيء اختلف العلماء في وجوبه كالطمأنينة في الركوع والسجود، وعلم بنو الزمان الاختلاف ولم يحيطوا بأصحاب المذاهب أو أحاطوا بهم ، ولكن كان درس تحقيق صفاتهم، وتعذر على المسترشدين النظر في أعيان المقلدين على ما يليق باستطاعتهم في تخير الأئمة، فما يقع كذلك فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفي[6] الوجوب فما كان كذلك فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ[7] بالوجوب بناء على أن من شك فلم يدر أثلاثا صلى الظهر أم أربعا فانه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلي ركعة أخرى، ويكون الشك في الركعة من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة، ولكن[8] هذا رأي بعض الأئمة، وليس هذا المسلك متفقا عليه بين علماء الشريعة، والنظر في هذا من دقيق

---

(١) في ا : مواظبون . (٢) في ب : كذلك. (٣) د : لاتندرس .

(٤) راجع الشافعي : الأم : ١ : ٥٩ - ٢١٨. (٥) د : مفرعا .

(٦) د : تبقى. (٧) د : الأصل . (٨) د : وليكن .

القول فى فروع الفقه، فاذا كان نبأ الأمر على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل، فليس يليق بهـذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه فى دقـيق الفقـه، فإن ظن العـامى لا معـول عليه، وقـد تعذر سبـيل تأسيس التـقليد، وتخيـر المفتين، فـالوجه القطع بسـقوط وجـوب مالم يعـلم أهل الزمان وجـوبه، وإن اعـترضت صـورة تعـارض فـيهـا إمكان التحريم والـوجوب ولـم يتأت الوصول إلى الإحـاطة بأحدهما فهـذا مما يسقط التكليف فيـه رأسا كمـا سبق تقريـره فى أحكام الحيض المختلط بالاسـتحاضـة، فهذا يتعلق بأهل الزمان الذى وصفناه، ومما نجـزيه فى ذلك أنه إذا جري فى الصلاة ما أشكل أنه مـفسد للصلاة[١] أم لا فقـد يخطر للناظر أن الأصل المرجوع إليـه بقاء وجـوب الصلاة إلى أن يتحـقق براءة الذمـة منها، ولكن الذى يجب الجـريان عليه فى حكم الـزمان المشتـمل على ذكر القـواعد الكلية مـع التعري عن التـفاصيل الجـزئية أن القضـاء لا يجب، فإن التفـاصيل إذا درست لم يأمن مصل عن جريـان ما هو من قبيل المفـسدات فى صلواته ولكن المؤاخذة بهذا شديدة[٢] ثم لا يأمن قاض في قضائه[٣] عن قريب مما وقع له[٤] في الأداء والأصول الكلية قاضية باسقاط القضاء فيما هذا سبيله.

ونحن نجد لذلك أمثلة مع الاحتواء على أصول الشـريعة وتفاصيلها، فان من ارتاب فى أن الصلاة التى مضت هل كـانت على موجب الشرع؟ وهل استجـمعت شرائط الصحـة؟ وهل اتفق الإتيان بأركانها فى أبـانها فلا مبـالاة بهذه الخطرات إذ لا يخلو من أمثالها مكلف، وإن بذل كنه جهـده، وتفاني فى استفراغ[٥] جده[٦] ثم لا يسلم القضاء عن الارتياب الذي فرض وقوعه فى الأداء، فالذى يبتنى الأمر فى عرو الزمان عن ذكر التـفـاصيل أن لا يؤاخـذ أهل الزمـان بما لا يعلمـون وجـوبه جـملة باته، ومما تهـذب به غرضنا[٧] فى هذا الفن أنه لـو طرأ على الصـلاة مـا يعلم المصلى أنه يقـتـضى سجـود السهو، فانه يسجد ولو استراب فى أنه هل يقتضي السجود، وكان محفوظا في الزمان

---

(١) فى د : يفسد الصلاة . (٢) فى جـ ، د : شديد . (٣) فى د : من قاض فى عين قضائه .

(٤) فى أ : له ساقطه . (٥) ا : استفراع. (٦) فى حـ ، د : حده . (٧) حـ ، د : عرضنا .

أن ترك سجود السهو لا يبطل الصلاة، والسجود الزائد عمداً من غير مقتض[1] يبطل الصلاة فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريب وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان فسجد المستريب لم يقض ببطلان صلاته؛ فانه لم يزد سجوداً عامدا وهذا يلتحق بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ولا يدرى المصلى أنه مفسد لها ولو فرض مثل هذا في الزمان المشتمل علي العلم بالتفاصيل، وكان سجد[2] رجل ظنا أنه مأمور بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا يبطل صلاته. فهذا منتهى غرضنا من كتاب الصلاة.

فصل فى الزكاة

القول فيها مع فرض دروس التفاصيل يتعلق بأمرين:

أحدهما : أن ما استيقن أهل الزمان وجوبه أخرجوه، وأوصلوه إلي مستحقيه، وماترددوا في وجوبه لم يثبت وجوبه عليهم، فإن الوجوب من غير علم بالموجب ومن غير استمكان من الإحاطة به محال .

وإذا كان الزمان خالياً عن حملة العلوم بالتفاريع؛ فأهل الدهر مستمكنين من الوصول إلي العلم. وقد وقع الاحتراز بتقييد الكلام عمن يجب عليه شئ فى توافر العلماء وهو لا يدريه فإنه مستمكن من البحث والوصول إلي العلم بمسائل أولى العلم، فهذا أحد الأمرين .

والثاني : أنه إذا ظهر ضرر المحتاجين، واعتاص مقدار الواجب على المؤسرين المثرين، فهذا يتعلق بأمر كلى في إنقاذ المشرفين على الضياع، وسيأتي ذلك ببيان شاف على الإشباع إن شاء الله عز وجل.

فأما صوم شهر رمضان، فانه على موجب اطراد العرف لا ينسى ما ذكرت أصول الشريعة، والمرعي فيه ما تقدم تقريره فما يستقين فى الزمان وجوبه أقامه المكلفون، وما شك فى وجوبه لا يجب، ولو فرضت صورة يتعارض فيها أمران متناقضان، ولا سبيل

---

(١) في حـ : مقتضى .　　(٢) سجد : ساقطة من د .

إلي تقرير الجمع بينها، وليس أحدهما أولي بالتخيل والحسبان من الثاني فيسقط التكليف فيه أصلا. مثل أن يجتمع إمكان تحريم شيء وإيجابه كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم.

والقول في الحج يقرب من القول في غيره من العبادات .

وسبيلنا أن نذكر الآن بابا جامعا يحوى أموراً كلية يكثر فائدتها، ويظهر عائدها في تقدير[1] خلو الزمان ولا يستغنى بنو زماننا عنها، والله ولى الإعانة بفضله وطوله.

باب
في الأمور الكلية والقضايا التكليفية

فنقول لا غناء عن الإحاطة بالمكاسب، فإن فيها قوام الدين والدنيا، فنذكر فيها مايليق بالأغراض الكلية ثم نذكر قواعد في المناكحات ثم نختتم الكلام بذكر فصول في الزواجر والإيالات، ونستفتح القول في المرتبة الرابعةإن شاء الله عز وجل.

فأما القول في المكاسب : فنقدم على مقصودنا في خلو الزمان عن تفاصيل الشريعة فصلا نفيسا ونتخذه تأصيلاً لغرضنا وتأسيسا، وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل، ولا يضاهيه في الشرف أصل، وقد حار في مضمونه عقول أرباب الألباب ولم يحوم[2] على المدرك السديد[3] فيه أحد الأصحاب، و لست انتقص أئمة الدين وعلماء المسلمين ولا أعزيهم إلى الفتور والقصور عن مسالك المتأخرين، ولكن الأولين رضى الله عنهم ما دفعوا إلي مقصود هذا الفصل ولم تغشهم[4] هواجم المحن[5] والفتن، وكانوا[6] في الزمان الأول لا يضعون المسائل قبل وقوعها، فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها، ولم يعتنوا بمعانيها .

---

(١) ا : تقرير .
(٢) في حـ : يحرم .
(٣) حـ : التسديد .
(٤) في جـ : تبعثهم .
(٥) المحن : ساقطة من جـ .
(٦) د : فكانوا .

وها أنا أذكر نتفا ، أعتدها تحفا عند المدرعين مدارع الورع، وأتخذها يدا عند طبقات الخلق جمع : فأفرض أولا : حالة، وأجرى فيها مقاصد ثم أبنى[1] عليها قواعد، وأضبطها بروابط ومعاقد، وأمهدها أصولا تهدى إلى مراشد فأقول:

لو فسدت المكاسب كلها، وطبق طبق الأرض الحرام فى المطاعم والملابس وما تحويه الأيدي، وليس حكم زماننا ببعيد في هذا، فلو اتفق ما وصفناه فلا سبيل إلى حمل الخلق والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات والتعرى عن البزة[2] وأقرب مسلك[3] يمتد[4] إليه بصيرة الفطن في ذلك تلقى الأمر إباحة الميتات عند المخمصة والضرورات، وقد قال الفقهاء: لا تحل[5] الميتة إلا لمضطر يخاف علي مهجته وحشاشته لو لم يسد جوعته. ثم اضطربت مذاهبهم فى أنه إذا اضطر المرء فإلى أى حد يستبيح من الميتة:

فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر علي سد رمقه ولا يتعداه[6] . وصار آخرون إلي أنه يسد جوعته من الميتة[7]. ولو خضت في تحقيق ذلك لطال الباب بما لا يتعلق بمقصود الكتاب؛ فإن هذا فصل يقل في الزمان من يحيط بتحقيقه، فمن أراده فليطلبه من تعليقات المعتمدين عنا إلي أن يتيح الله لنا مجموعاً في مذهب للإمام الشافعي رضى الله عنه، ومقدار غرضنا من ذلك قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر فى تعاطى الميتة، وليس الأمر كذلك، فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطمعون أن ينتهوا حالة الضرورة، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى، وانتكاث المرر[8] وانتقاص البنية، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية، ففى ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم، وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع والحراثة وطرائق الاكتساب،

---

(١) حـ ، د : أثنى (٢) البزة : الثياب. (٣) د : مسالك. (٤) ب : تميد . (٥) ا : يحل .

(٦) هو رأى الإمام أبى حنيفة واتباعه . ابن نجيم : الأشباه والنظائر ص ٨٦.

(٧) قارن السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٩٣ يقول «ولو عم الحرام قطرا ، بحيث لايوجد فيه حلال نادرا ، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج اليه ولايقتصر على الضرورة »وعرض ابن رشد فى بداية المجتهد ١ : ٤٩٨ لوجهات النظر المختلفة فى شأن مقدار ما يؤكل من الميتة وغيرها فقال أن مالكا قال : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها (وانظر ابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥٦) وقال الشافعى وأبو حنيفة : لايأكل منها الا ما يمسك الرمق ، وبه قال أصحاب مالك ، وراجع ابن هبيرة : الإفصاح ص ٤٠٥ والشيرازى : المهذب ١ : ٤٠٧ .

(٨) المرر : قوة العقول ، وفى حـ: المدد .

واصلاح المعايش التى بهـا قوام الخلق قاطبة، وقصـاراه هلاك الناس أجمعين، ومنهم ذو النجـدة والبـأس ، وحـفظة الثغـور من جـنود المسـلمين، وإذا وهوا ووهنـوا وضعـفـوا واستكانوااستـجرأ الكفـار، وتخللوا ديار الإسلام وانقطع السلك، وتبـترالنظام. ونحن على اضطرار[١] من عـقـولنا نعلم أن الشـرع لم يرد بمـا يؤدي إلى بوار أهل الدنيـا، ثم يتبـعها اندراس الدين وإن شـرطنا في حق آحاد من الناس فى وقائع نادرة أن ينتـهوا إلى الضرورة، فليس فى اشتراط ذلك ما يجر فساداً فى الأمور الكلية.

ثم إن ضعف الآحاد بطوارئ نادرة إن جرت أمراضا واعراضا، فالدنيا قائمة على استـقلالهـا بقوامهـا ورجالهـا ، ونحن مع بقاء المواد منهـا نرجو للمنكوبين أن يـسلموا ويستبلوا[٢] عما بلوا به.

فالقول المجمل فى ذلك إلى أن نفـصله : إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ولـم يجدوا إلي طلب الحلال سـبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قـدر الحاجة، ولا يشتـرط الضرورة التي نرعها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حـق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صـابر ضرورته ولـم يتـعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتـعدوها إلي الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحـاجة من خوف الهلاك ما فـى تعدي الضرورة في حق الآحاد فافـهموا ترشدوا بل لو هلك واحـد لم يؤد هلاكه إلى خرم[٣] الأمور الكلية الدنياوية والدينية، ولو تصدي الناس للحـاجة لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخـرهـم ، وما عندي أنه يخفي مدرك الحق الآن بعد هذا البيان علي مسترشد.

فإذا تقرر قطعا أن المرعي الحاجة، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول[٤] والمقدار الذي بان أن الضرورة وخـوف الروح ليس مشروطا فـيما نحن فـيه، كما يشـترط في تفاصيل الشرع فى الآحاد فى إباحة الميتة وطعام الغير، وليس من الممكن ان نأتي بعبارة عن الحاجـة نضبطـها[٥] ضـبط التـخصص والتنصيـص حـتي تـتميـز تميز المسـميات

---

(١) فى ا : اضطراب .
(٢) يستبلون : يدافعون.
(٣) فى ا : حرم .
(٤) فى ا : لا تضبط فاقول وفى حـ : لاينضبط فيها قول .
(٥) فى ا : تضبطها .

والملقبات[1] بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصي الامكان في ذلك من البيان[2]، تقريب وحسن ترتيب ينبه علي الغرض فنقول :

لسنا نعني بالحاجة تشوق الناس إلى الطعام وتشوفها إليه، فرب مشتهى لشئ لايضره الانكفاف عنه ، فلا معتبر بالتشهي والتشوف فالمرعي إذا دفع الضرار واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وربما يستبان الشيء بذكر نقيضه، ومما يضطر محاول البيان إليه قد يتمكن من التنصيص علي ما يبغيه بعبارة رشيقة تشعر بالحقيقة. والحد الذي يميز المحدود عما عداه وربما لا يصادف عبارة ناصة، فيقتضى الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه نفيا واثباتا، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطويها حتي يفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود ، وهذا سبيلنا فيما دفعنا إليه، فقد ذكرنا الحاجة وهي مبهمة فاقتطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرار فى[3] الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا ووهنا حاجزا عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر علي ذلك الحد من الجوع أورث ضعفا فلا نكلف هذا الضرب من الامتناع. ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا فى الحال أو فى المآل، والضرار الذي ذكرناه في ادراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

فإن قيل هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول . قلنا : هذا سؤال عم عن مسالك المراشد ، فإنا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار فمن المحال أن يسوغ الازدياد من الحرام انتفاعا وترفها وتنعيما[4] فهذا منتهى البيان في هذا الشأن.

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات، ثم إذا نجز اندفعنا في الملابس والمساكن وما في معانيها فنقول:

الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم، ومن جملتها اللحوم . فإن قيل هلا اكتفي الناس بالخبز وما فى[5] معناه في ابتلائهم بملابسة الحرام ، قلنا: من احاط بما

(١) فى د : والمتلقبات. (٢) فى ا : البيات. (٣) د : من .

(٤) قارن الغزالى : شفاء الغليل ٢٤٥ والشاطبى : الاعتصام ٢ : ١٢٥ وابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥٤

(٥) فى : ساقطة من ا.

أوضحناه فيـما قدمناه هان عليه مدرك الـكلام فى ذلك ، فإنا اعتمدنا الضـرار وتوقعه، ولا شك أن فى انقطاع عـن اللحـوم ضـرراً عظيـمـا يؤدى إلى انهـلاك الأنفس وحـل القوى.

ثم إذا تبين ذلك فلا تعيين فيمـا يتعاطاه الناس من هذه الفنون مع فرض القول في أن جميعها محرم . فليقع علي المنتهي الذي اعتبرناه في محاولة درأ الضرار .

وأما الأدوية والعقاقيـر التي تستعمل فمنع[1] استعمـالها مع مسيس الحاجة إلـيها يجر ضرارا، وقد سـبق القول فى ذلك، فإن قـيل ما ترون فى الفواكه التي ليـست أقواتا ولا أدوية . قلنا:

ما من صنف منها الا يسـد مسدا فليعتـبر فيها درأ الضرار بهـا، فما يدرا[2] استعماله ضـراراً فـهـو ملتـحق بالأجناس التي تقـدم ذكـرها. فـهـذا منتـهي القـول في صنوف الأطعمة.

فاما الملابس فانها تنقسم قسمين:

أحدهما، ما في استعماله درء الضرار فسبيل اباحتة كسبيل الأطعمة .

والقسم الثانى ، مـالا يدرأ أضراراً ولكن يتعلق لبسـه بستر ما يجب سـتره أو برعاية المروءة. فأما ستر العورة فهو ملتحق بما يدفع استعماله للضرار[3] من المطاعم والملابس، فإن تكليف الـتعري عظيم الوقع ، وهو أوقع فى النـفوس من ضرر الجـوع والضعف ، ووضوح هذا يغنى عن الأطناب فيه .

ونحن على قطع ، نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعـة تكليف الرجال والنساء العري مع إمكان الستـر ، وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس؛ فـأذكر قبله معـتبرا منصوصـا عليه للأئمة رضى الله عنهم قالوا :

من أفلس ، وأحـاطت به الديون ، واقتـضى رأى القـاضى ضرب حـجر عليـه عند

---

(١) فى د : يمنع. (٢) د : يدر . (٣) ب : الضرار .

استدعاء غرمائه[١]، فإنا نبقي له دست ثوب، ولا نتركه بإزار يستر عورته، فإذا أبقوا أبقوا له إقامة لمروءته أثوابا[٢] وإن كان قضاء الديون الحالة محتوما، فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خرما للمروءة.

ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف فنقول: ما من رجل الا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة، ثم بين طرفي حاليه أحوال متوسطة ثم له فى كل حالة من حالاته التى يلابسها اقتصاد وتوسط واقتصار على الأقل وتناه في التجمل فإن اقتصر لم يعد خارما لمنصبه، وإن طلب النهاية لم يعد مسرفا ، وان اقتصد[٣] كان بين طرفى الإقلال والكمال، ثم المحجور عليه المفلس يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه[٤].

فالوجه أن نقول إذا عم التحريم اكتفي كل بما يترك عليه من الثياب لو حجر عليه.

فإن قيل : لو عري رجل ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكه ودخل عليه وقت الصلاة فإنه يصلى عاريا ولا يلبس ما ليس له قلنا :

لأن المرعى في حق الآحاد حقيقة الضرورة بل يكتفي بحاجة ظاهرة، والمقدار الذي ذكرنا من اللبس في الحاجة الظاهرة .

والدليل عليه ما ذكرناه في حكم المفلس . ثم هذا الذي ذكرته فى لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول فيه عندي مبلغ القطع، والذي قدمته فى المطاعم مقطوع به. وكذلك المقدار الذى يتعلق بستر العورة مقطوع به، فإن الناس ينقطعون بسبب التعرى عن التقلب والتصرف[٥] كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب.

---

(١) قارن ابن هبيرة : الإفصاح ، جـ ١ : ٣٧١ يقول : اتفقوا (أى الفقهاء) على أن الحجر على المفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مستحقا على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لايضر بالغرماء ويبيع امواله إذا امتنع المفلس عن بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص إلا أبا حنيفة فإنه قال : لايحجر عليه فى التصرف بل يحبسه حتى يقضى الديون . وابن رشد : بداية المجتهد ، كتاب التفليس ٢ :٣٠٧ وما بعدها .

(٢) د : اثوان.

(٣) د : اقتصر.

(٤) بل ويترك له مسكنه وخادمه . ابن رجب : القواعد ١٣٩ وابن قدامة : المقنع ٢ : ١٣٦ يقول ، «ويترك له من ماله تدعو إليه حاجته .. وينفق عليه بالمعروف أن يفرغ من القسمة بين الغرماء».

(٥) في ا: التعرف.

فهذه جمل في المطاعم والملابس كاملة أتينا فيها بالبدائع والآيات مقيدة بالحجج والبينات وإنما يعرف قدرها متعمق في العلوم موفق.

فأما المساكن : فأني أري مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته، والكن[١] الذي يؤويه وعائلته وذريته مما لا غناء عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولا عن ديارهم إلى مواضع مباحة، ولم يستمكنوا من أحياء موات وإنشاء[٢] مساكن سوى ماهم ساكنوها فإن قيل ما اتخذتموه معتبركم فى الملابس المفلس المحجور عليه ثم لا يترك على المفلس مسكنه، قلنا : سبب ذلك أنه فى غالب الأمر يجد كنا بإجرة نزرة فليكتف بذلك. والذي دفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه، فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابسة المحرمات، وهذا المعني يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها، فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات، وبطل النظر إلي المملوك والمستأجر لعموم التحريم فلا طريق[٣] إلا ما قدمناه، ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترف والتنعيم. فهذا مبلغ كاف فيما أردناه. فإن شذت[٤] عنا صور الفصل المفروض [٥] لم نتعرض لها، ففيما مهدناه بيان ما تركناه. ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات وانحسمت الطرق إلي الحلال، فأما إذا تمكن الناس من تحصل ما يحل فيتعين عليهم ترك الحرام، واحتمال الكل فى كسب ما يحل وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه معينا كافيا داريا للضرايات سادا للحاجة فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة، ولكنه يأخذ مأخذا، ويسد مسدا فيجب الاعتناء بتحصيله ثم بقية الحاجة يتدارك بما لا يحل على التفصيل المقدم.

فإن قيل ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض، واستوعب الحرام الأنام فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي؟ قلنا: إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدرون فيها علي تحصيل الحلال تعين ذلك.

وإن[٦] تعذر ذلك عليهم وهم جم غفير وعدد كثير[٧] ولو اقتصروا على سد الرمق،

---

(١) الكن : المكان وفى جـ: لكن (٢) فى هامش ب : واقتناء . (٣) فى د : ولاطريق .
(٤) د : سدت . (٥) فى د : المقروض . (٦) فى د : فان. (٧) د : كبير .

وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات لا نقطعوا عن مكاسبهم فالقول فيهم كالقول فى الناس كافة فليأخذوا أقدار حاجاتهم كما فصلناها.

فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة. فإن قيل أطلقتم تصوير عموم التحريم، فابينوا ما ابهمتموه، وأوضحوا ما أجملتموه، قلنا: إذا استولى الظلمة، وتهجم علي أموال الناس الغاشمون، ومدوا أيديهم اعتداء إلي أملاكهم. ثم فرقوها فى الخلق وبثوها، وفسدت مع ذلك البياعات وحادت عن سنن الشرع المعاملات، وتعدى ذلك إلي بذور الأقوات، وتمادى على ذلك الأوقات، وامتدت الفترات ولا خفاء بتصوير مانحاوله . ثم إذا ظهر ما ذكرناه ترتبت عليه الشبهات، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات لم يخف جوازه فى مظان الشبهات . ثم يختص هذه الحالة بحكم، وهو أن من صادف شيئا في يد إنسان وهو يدعيه لنفسه ملكا وما عم التحريم فى الزمان فيجوز للناظر إلي ما في يده الأخذ بكونه ملكا له، وإن غلب على الظن تحريمه وكيف لا؟ والقاضى يجريه علي ملكه عند فرض النزاع حتي تقوم بينة لمن يدعيه، ويزعم كون صاحب اليد مبطلا فيه[1]، وهذا حكم الجواز ولا يخفى مأخذ الورع على من ينتحيه.

فهذا الفصل عظيم القدر الذي رأينا تقديمه على الخوض فى غرضنا من العصر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة.

وقد عاد بنا الكلام إليه فنقول:

إذا عسر مدرك التفاصيل فى التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس، ثم نتكلم فيما نتكلم فيما يتعلق بالتصرف فى الأملاك وحقوق الناس.

فأما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات، فليس يخفي علي أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها: كتاب الله تعالى، وأبين آية فى القرآن فى التحريم والتحليل قول الله العزيز ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أولحم خنزير**﴾.[2] وهذه الآية من المحكمات التى لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات، وليست من

(١) الشافعي : الأم جـ ٦ : ٢٣٧.

(٢) ٦ الأنعام : مكية ١٤٥.

المتشابهات، وهي من آخر ما نزل على المصطفى، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية[1].

ولو قلت هذه الآية ليست معضلة علي في محاولة الذب عن مذهب الشافعي رحمة الله عليه[2] ورضي عنه، لكنت مظهرا مالا أضمره ، فإذا نسيت المذاهب فما لا يعلم فيه تحريم يجري علي حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم علي المكلفين غير مستند إلي دليل، فإذا انتفي صح دليل التحريم استحال الحكم به.

فإن قيل كما انتفى الدليل على التحليل. قلنا: إذا انحسمت مسالك الأدلة فى النفى والإثبات، فموجب انتفائها انتفاء الحكم، وإذا انتفى الحكم التحق المكلفون فى الحكم الذي تحقق انتفاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع، ولو لم يرد شرع لما كان على الناس من جهة الله حجر وحرج ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتفاء الحجر عنهم يستويان، ومقصود الإباحة فى الشرع انتفاء الحرج واستواء الفعل والترك[3]، وهذا فى التحقيق بمثابة انتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع.

فإن قيل من الأصول أن الأعيان لله[4] فليق على الحظر إلي أن يرد من مالك الأعيان إطلاق. قلنا هذا قول من يرى المصير إلي الحظر قبل ورود الشرائع، وهذا المذهب باطل قطعا، ورددنا علي منتحليه فى أصول الفقه فليطلبه من يحاوله فى ذلك الفن[5].

وأن زعم السائل أن من أصول شريعتنا أن لا ينسى، وإن نسيت التفاصيل نغلط الحظ، فليس الأمر كذلك، فإن المذاهب فى ذلك متعارضة فالذى يقتضيه مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه[6] فى تفصيل الأحكام أجراء الأعيان على الحظر إلا أن يقوم دلالة فى الحل[7].

---

(١) ابن العربى : أحكام القرآن ١ : ٥١ .
(٢) فى د : رضى الله عنه ، وساقطة : رحمة الله عليه .
(٣) الغزالى : المنخول ص ١٣٧.
(٤) فى د : لله تعالى.
(٥) الغزالى : المنخول ١١٦ .
(٦) رضى الله عنه : ساقطة من ا ، وفى د : رحمه الله
(٧) يعضده قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه، فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فان الله لم يكن لينسى شيئا» اخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن . السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٦٦.

والذى يقتضيه مذهب الشافعى رضى الله عنه[1] إجراء الأحكام على التحليل إلي أن يقوم دليل علي الحظر والتحريم. ومذهب مالك رحمه الله[2] حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية.

فكيف يكون ما قدره السائل أصلا مع تعارض هذه المذاهب.

والأصل، وهو المتفق عليه المقطوع به، فإذا درست المذاهب فليس إدعاء الحظر أولى من إدعاء الإباحة، وإذا تعارضت الظنون انتفى الحكم كما سبق تقريره، وقد قدمنا فى العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه لم نوجبه، والتحريم إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عدم دليله[3].

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول: فاضل[4] هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها، ويستبين مسالكها ومناهجها، والمرموق[5] والذي تثني عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام، ويميزه عن كلام بني الزمان ولا حاجة إلى تكلف التصلف فى مصاولة العلماء ومطاولتهم فإن هذا مما كفانيه الله تعالي، ولكنني قد أرى فى أثناء ما أجريه التنبيه على علو قدر ما يجرى حتى يثبت عنده مطالعة المطلع عليه، ولا يستمر عليه فينفلت عنه مزايا الفوائد، والله ولي التأييد والتسديد بمنه ولطفه.

فهذا بيان ما أردناه فى تحليل الأجناس وتحريمها.

فأما تفصيل القول في الأملاك، فالأملاك محترمة لحرمة ملاكها[6] والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين:

أحدهما، فى المعاملات التى يتعاطاها الملاك.

والثاني، فى الحقوق التى تتعلق بالأملاك.

فأما القول في المعاملات: فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضى الملاك والشاهد من نص القرآن فى ذلك قوله تعالى وعز ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون

---

(١) رضى الله عنه : ساقطة من ب ، وفى د : رحمه الله.

(٢) رحمه الله : ساقطة من ب ، وفى ا : رضى الله عنه.

(٣) ا : إذا هدم .

(٤) حـ ، د : فاصل

(٥) المرموق : ساقطة من ا .

(٦) فى حـ : محرمة كحرمة ملاكها.

تجارة عن تراض منكم﴾(١).

فالقاعدة المعتبرة: أن الملاك مختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكا فى ملكه من غير مستحق، ثم الضرورة تحوج ملاك الأموال إلي التبادل فيها فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلي النقود، وأصحاب النقود يحتاجون إلي الأطعمة، وكذلك القول في سائر صنوف المال، فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدى إلي الأموال الناس من غير استحقاق فإذا تراضوا بالتبادل فالشرع قد يضرب على المتعبدين ضروبا من الحجر فى كيفية المعاملات استصلاحا لهم، وطلبا لما هو الأحوط والأغبط(٢) ثم قد يعقل معانى بعضها، وقد لا يعقل علل بعضها والله الخبير بخفايا لطفه فيها.

ثم لو تراضى(٣) الملاك على تعدي الحدود في العقد(٤) لم يصح منهم مع التواطىء والتراضى إذا بقيت تفاصيل الشريعة، فإذا درست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود، وقد فاتتهم بانقراض العلماء، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الاخلال بحدود(٥) الشرع وتعبداته على وجوه لو أدركها المفتون لعلموا(٦) بفسادها، وليس لهم من العقود بد ووضوح الحاجة إليها يغنى عن تكلف بسط فيها(٧)، فليصدروا العقود عن التراضى فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقى من الشرع أصل، وليجروا العقود علي حكم الصحة. وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا فإن رجلين لو تبايعا ثم تنازعا فى مجلس القاضى فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد وأنكره الثانى فالذى صار إليه الفقهاء أن القول قول من ينفي المفسد ، والعقد محمول علي حكم الصحة(٨) .

وهذا ما ذكرته إيناسا وتوطئة لمساق الكلام وإلا فلا معتضد(٩) في مثل ما ذكرناه لأهل زمان درست فيه تفاصيل الشريعة. غير أن الكلام يجر الكلام وما ذكرناه في الزمان العرى(١٠) عن التفاصيل مقطوع به، فإن الخلق مضطرون إلي التعامل لايجدون

---

(١) النساء : الآية ٢٩ ، وفى ب : فلا تاكلوا ، وفى حـ : ولا.

(٢) حـ : الاغبط والاحوط . (٣) د : تراض . (٤) حـ : العقود .

(٥) ا : أود وفى د : بعقود . (٦) حـ ، د : لحكموا . (٧) فيها : ساقطة من جـ .

(٨) قارن الأم ٦ : ٢٣٧ . (٩) فى د : معتقد . (١٠) العرى : ساقطة من حـ .

لهم منه بدا.

وقد ذكرنا أن الحرام إذا طبق طبق الأرض أخذ الناس منه أقدار حاجاتهم، لما حققناه من نزول الحاجة في حق العامة منزلة الضرورة فى حق الآحاد[1] وهذا مع بقاء الشريعة بتمامها وجمامها[2].

فكيف إذا مست الحاجة إلى التعامل[3] ولم يجد الخلق مرجعا في الشرع يلوذون به، ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة [4] إلى الأقوات والملابس ونحوها؛ ومنها تجائر ومكاسب لا سبيل إلي حسمها.

والقول الضابط في ذلك: أن ما لم يعلم تحريمه من المعاملات، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل والقول فيه كالقول فى إباحة الأجناس وقد تقدم موضحا مفصلا.

هذا بيان العقود الصادرة عن التراضى. فاما التغالب: فلا يخفي تحريمه ما بقيت أصول الشريعة، وقد تقع صورة عويصة لا تدرك إلا بعلم التفصيل مثل أن يغصب رجل ساحة فيدرجها في أثناء بناء له ولو انتزع لتهدم البناء ،فقد يخطر لبعض الناس أن الساحة تنتزع وترد[5] إلى مالكها لأنه ظلم[6] لما غصب منه ملكه، وقد يخطر للأخرين أن فى هدم بناء الغاصب تخسيره وإحباط ملكه وذو الساحة يجد بثمنها مثلها فيتعارض فى مثل هذا إمكان النزع وتحريمه، ولا سبيل لأهل الزمان إلي الحكم بالظن، وترك الخصومة ناشئة[7] بينهما يجر ضرارا عظيما.

ولو قلنا: بتوقف فى الواقعة، ففى التوقف اتباع الحيلولة بين مالك الساحة وبينها[8] وهو تنجيز مراد الغاصب الباني، فالذى يقتضيه الحالة أن يغرم صاحب البناء لصاحب الساحةقيمتها فإن مما يقطع به من غير تعريج على ظن أن الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال، مع إمكان بذل العوض، ورد عين الساحة مظنون ولا سبيل إلي بناء الأمر علي الظنون مع عدم المفتين وانحسام الطرق إلى درك مذاهبهم، فليتخذ الفطن ما ذكرناه معتبرا في أمثال ما نصصنا عليه.

(١) الغزالى : شفاء الغليل ٢٤٥.
(٢) د : وحملتها .
(٣) د : التعليل .
(٤) جـ : وصلة .
(٥) فى ا : ويرد .
(٦) فى ب : ظلمه ، وفى د : ظالم .
(٧) د : ناسية .
(٨) فى د : وبينهما .

وإن أشكل [1] علي أهل الزمان أن مـا في أيديهم محـرم أم لا؛ فقد ذكـرنا أن أخذ الحاجة من المتشبـهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفـاصيل فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل؟.

ويجوز [2] الازدياد على قدر الحاجة فى خلو الزمان عن المشبهات؛ فإن أهل الزمان لم يستيـقنوا تحريما في الزائد علـي مقـدار الحاجـة، وقد تمهـد أن ما لم يقم عليـه دليل التحريم فلا حرج فيه فى الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة.

فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات.

فأما القول فى الحقـوق المتعلقة بالأموال: فالمسلك الوجيز فيـه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين، وإلي ما يتعلق بالجهات العامة.

فأما ما يـقدر لأشخاص معينين كـالنفقات وغيرها فمـا علم فى الزمان وجوبه حكم به، وما لم يعلم الزمان لزومه، فالأمر يجرى فيه على براءة الذمة.

وأنا الآن أضرب مـن قاعدة الشـرع مثلين يقـضى الفطن العـجب منهمـا وغرضى بايرادهما [3] تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته فى الزمان الخالى.

ولست أقصد الاستدلال بـهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفـاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمـان إلا إلى مقطوع به، فالذى أذكره من أساليب الـكلام في تفاصيل الظنون. فالمثلان، أحدهما في الأباحةوالثانى : في براءة الذمة.

فأما مـا أضربه فى المباحـات مثلا [4] فأقـول: الصيـود مباحـة، وليس لها نهـاية، فلو اختلط بها صيود مملوكة، والتبس الأمر، فـما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احـتوت عليه يده الصيـد المملوك، ثم اتفق العلماء علي أن الاصطيـاد لا يحرم لأن مايحل من الصيود غير متناه والمختلط به محصور متناه.

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ولا حجر لا يتناهى، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس على بنى الزمان أعيان المحرمات وهى مضبوطة، لم يحرم عليهم ما لا يتناهى.

وأما الذى أضربه مثلا فى براءة الذمة فأقول:

---

(١) د: اشكلت. (٢) فى ا: فيجوز. (٣) فى ب: من ايرادهما. (٤) فى جـ: ما أضربه مثلا فى المباحات.

لو علم رجل أن لإنسان عليه دينا، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباساً لا يتوقع ارتفاعه، فمن ادعى من آحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه؛ وإن[1] كانت يمينه بارة، إذ لو منعناه من اليمين وحملناه علي النكول وغرمناه المدعى، فقد يدعى عليه آخر ذلك الدين قائلا إن الأول كان مبطلا وأنا ذو الحق، ثم يطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئاً لا ينحصرون، فتغليب ما انتفت النهاية عنه أحرى، والذي يعضد ذلك أنه إذا كان للرجل أخت محرمة من الرضاع مثلا، وقد اختلطت بنسوة لا ينحصرن عندها[2] فللرجل أن ينكح منهن من يشاء[3] وهذا أبدع مما تقدم من جهة أن التحريم مغلب فى الأبضاع[4].

وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل من غير ترجح أحد الوجهين على الثانى، فالحرمة مغلبة فى البضع على وضع الشرع.

ومع هذا، أبحنا للذى[5] خفيت عليه أخته[6]، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا، أن ينكح منهن من يشاء، على شرط الشرع، فوضح[7] مما[8] ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلي ما لا يتناهى ولا يتغير الحكم فيه، بأن يختلط به ما يتناهى.

ومما يستتم به هذا الكلام، إذ لابسناه، أنه إذا انتقلت حمامات بلدة وهى مملوكة إلى بلدة أخرى واختلطت بحمام مباحة، فالذي صار إليه المحققون في علوم الشريعة أنه لا يحرم الاصطياد بسبب هذا الاختلاط، وإن فرض اختلاط ما لا يتناهى عندنا، بما لا يتناهى، فإن كان ما ذكرته محفوظا عندأهل الزمان، بنوا عليه ما سبق من حمل الأمر علي براءة الذمة[9] عند تخيل الوجوب من غير استيقان. وكذلك يبني الأمر على الحل ورفع الحرج فيما لا يستيقن فيه تحريم.

وإن عري الزمان عن الإحاطة بما ذكرته فالذى تقتضيه القاعدة الكلية، نفى الوجوب فيما لم يقم دليل على وجوبه، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر، فإن هذا مستبين

(١) وإن : فى ب ، بالهامش ، وساقطة من ا ، حـ ، د . (٢) فى جـ : عندنا. (٣) حـ ، د : شاء .
(٤) السيوطى : الأشباه والنظائر ص ٦٧. (٥) فى د : الذى. (٦) فى د : أخته من الرضاع .
(٧) فى د : فوجب . (٨) فى ا : بما . (٩) قارن السيوطى : الأشباه والنظائر ٥٩.

علي هذه القضية من القاعدة الكلية»[1] وإن نسى[2] ما قدمته من الأمثلة في[3] الاختلاط. فهذا آخر ما حاولناه الآن في تعلق الحقوق لمعينين بأموال الناس نفيا وإثباتا.

فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من تحقيق، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة فنقول فيه:

إذا كانت هذه المرتبة مفروضة في بقاء أصول الشريعة في الأذكار فالجهات العامة يبقى العلم بأصلها شائعا مستفيضا ذائعا، وإن فرض دروس الذكر فيه فيكون سائر الأصول دراسة عن الأذكار والأفكار أيضا[4] ويقع الكلام في المرتبة الرابعة حينئذ فيما لا يتصور دروسه. والكلام في بقاء الأصول وجوب إنقاذ المشرفين علي الردى من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني الموسرين[5] مضرور في مخمصة أو جهة أخري من جهات الضرورة واستمكن المثرون[6] الموسرون من انقاذه بأموالهم وجب ذلك علي الجملة.

ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران: أحدهما، أن من سبق إلي القيام بذلك فقد أسقط[7] الفرض عن الباقين.

والثاني، إن الموسرين بأجمعهم لو تواكلوا وتخاذلوا، وأحال البعض على البعض حتى يهلك المضطر، حرجوا من عند آخرهم إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التصنيع أولى من بعض، وقد عمهم العلم والتمكن من الكفاية[8] . وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة.

فإذن هذا النوع مما يتعلق بالأموال علي حكم الكفاية، فكل[9] ما علم في الزمان المفروض كما ذكرناه نجيء به نحو ما ذكرناه، وكل ما اشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الاشخاص المعينين.

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأملاك من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة. وأنا أذكر الآن فصلا في المواريث حتى يتم الكلام[10] في فنه إن شاء الله عز وجل .

---

(١) ما بين القوسين من ا، ب : «نفي الوجوب .... القاعدة الكلية» وفي د بلفظ : نفي الوجوب فيما لم يقم دليل فإذا هذا مستبين على هذه القضية من القاعدة الكلية . (٢) د : ينى. (٣) د : من . .
(٤) أيضا: ساقطة من ج. (٥) في ا : المؤمنين وفي جـ : المسلمين . (٦) في د : المبرون. (٧) جـ : سقط .
(٨) الشافعي : الرسالة ص ٣٦٠. (٩) د : وكلما علم . (١٠) الكلام : ساقطة من ا .

فصل

نقل النقلة في مأثور الأخبار عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها تنسى، وهو أول علم ينتزع من أمتى)[1] والعلم بالفرائض في هذا الزمان غض طرى والحمد لله وفحوى الحديث مبشرة[2] ببقاء علوم الشريعة فى عصرنا، فإنه قال: إن علم الفرائض أول ما ينتزع من أمتى .

فلو أعضلت تفاصيل الفرائض، وهذا يعسر[3] تصوره مع بقاء الذكر في الأصول.

فإن فرض دروس فى التفاصيل فالذى يتعلق بمساق الكلام الذي نجريه صنفان:

احدهما : فيه إذا مات رجل وخلف مختصين به، وعلموا أنهم ورثة؛ ولكن أشكل مقدار ما يستحقه كل واحد.

فالذي تقتضيه القاعدة الكلية أنهم إذا اصطلحوا وتراضوا على أمر نفذ ما تراضوا به، وإن أبوا وتمانعوا فالوجه التسوية بينهم فإنهم مع التباس الحال متساوون، ولا مطمع في ارتفاع اللبس مع انقراض العلماء، ولا وجه لتبقية النزاع بينهم مع مسيس حاجتهم، فاقتضي مجموع ذلك التسوية.

ونحن نضرب لذلك مثلا من تفاصيل الشرع للإيناس والتشبيه: بحال الالتباس فنقول:

لوأبهم الرجل طلقة مبينة بين نسوة له، ومات قبل البيان، فإنا نقف لهن ميراث زوجة[4] ثم سبيلهن فيما وقف لهن ما ذكرناه من الاصطلاح أو التسوية. وهذا يناظر ما نحن فيه من التباس الأمر ومما يتصل بهذا أن الرجل إذا مات وخلف طائفة من الأقارب، وجوزوا أن يكون فيهم محجوب، وقدر كل واحد ذلك في نفسه ، واستووا في هذا التردد، وتحققوا أنهم المستحقون أو فيهم المستحقون، فالذى يقتضية الاصطلاح أو التسوية. كما سبق تقريره فهذا أحد الصنفين.

---

(١) أخرجه الحاكم عن أبى هريرة بلفظ «تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وأنه ينسى ، وأنه أول ما ينزع من أمتى»المستدرك ٤ : ٣٢٢

(٢) فى ب بالهامش : مبشر. (٣) فى د : يعد. (٤) فى ا : زوجهن.

وأما الصنف الثاني : فهو أن يكون فيهم من يعلم أنه من المستحقين، وفيهم [1] من يشك في أنه مستحق أم لا.

فمن لا يعلم قطعا لنفسه استحقاقا لا نثبت له شيئا من غير دليل يقتضيه. فالذي نعلم كونه مستحقا، أن علم قطعا أنه يستحق النصف «وشك في أنه هل يستحق النصف» [2] الباقي أم يستحق الرجل المشكوك فيه.

فالذي يستيقن استحقاقه يأخذه، هو وصاحبه في الباقي متساويان، والاستحقاق لايعدوهما فيشتركان فيه كما سبق ذكره في أصل الاستحقاق ولو لم يدر من يعلم أصول الاستحقاق أن المقدار المستيقن كم، فجوز [3] أن يكون أقل القليل، وجوز أن يثبت له استحقاق الجميع علي استغراق، وكان قد درست الفرائض والمقدرات فلا يمكن أن يسلم إليه شيء إذ لا مقدار إلا فيجوز [4] أن يكون المستيقن أقل منه فجميع المال بينهما على الحكم المقدم فيه، إذا كان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو المستحق لجميع التركة.

ولو خلف قريبا ويجوز أهل الزمان أن يكون وارثا مستغرقا، وجوزوا أن يكون المال مصروفا إلي مصالح المسلمين.

فهذه الجهة مع الوارث بمثابة قريبين التبس الوارث منهما؛ فلتجر [5] هذه المسائل على قاعدتين :

إحداهما طلب الاستيقان.

والأخرى، الاستحقاق.

إذا دار بين شخصين أو أشخاص وكان لا يعدوهم الاستحقاق، واستووا في جهات الامكان فالمال بينهم علي البيان المقدم.

ونحن نختتم هذا الفصل الآن بمشكلة عجيبة ومعضلة غريبة، نوردها [6] في معرض السؤال ونبين [7] الغرض منها في معرض الانفصال.

---

(١) ا، ب : و منهم .
(٢) في جـ : ما بين القوسين ساقطة «وشك في انه يستحق النصف» .
(٣) في جـ : لم يجوز .
(٤) هـ : ويجوز .
(٥) ا : فليجر .
(٦) في : بورودها.
(٧) ا : تبين.

فإن قيل قد بينتم فصول الكلام فى هذه المرتبة على مستندات مستيقنة، وكررتم غير مرة أن الظنون لا يرتبط بها في خلو الدهر عن حملة الشريعة حكم، فإن ظنون من ليس من أحزاب العلماء لا وقع لها وصرتم إلي أنه لا يثبت شى إلا بقطع، وقد ناقضتم الآن ما هو قطب الكلام وقاعدة المرام إذ قلتم إذا دارت التركة المخلفة بين اثنين وجوز كل واحد منهما أن يكون مستحقا مستغرقا. وجوز أن يكون محجوبا مزحوما محرماً، فالتركة بينهما، وليس واحد منهما على استيثاق في الاستحقاق، فهلا قلتم بناء علي اليقين لا يأخذ واحد منهما شيئا من التركة من حيث لا يركن[1] إلى قطع في الاستحقاق، وبناء الأمر علي استوائهما وإشعار ذلك بتوزيع التركة عليهما من أدق مسالك الظنون وأغمض فنون المجتهدات في الدعاوى والبينات وغيرها من المشكلات ولا يستقل به إلا فطن ريان من علوم التفاصيل في التكاليف.

والمرتبة الثالثة: مبناها علي دروس العلم بفروع الشريعة وفصولها مع بقاء قواعدها وأصولها، فهذا هو السؤال، وسبيل الانفصال عنه أن نعترف أولا بانتفاء اليقين، كما أوضحة السائل، ثم نعترف بأن واحد من الرجلين غير مستيقن استحقاق نفسه، ولكنا نقول من الأصول التى آل إليه مجامع الكلام، إنه إذا لم يستيقن حجر وحظر[2] من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم فى خلو الزمان فلئن لم[3] يستيقن واحد منهما استحقاقا[4] فليس يعلم أيضا حجرا عليه فيما يأخذه. وقد تحققنا أن الاستحقاق لا يعدوهما[5] فعدم الاستيقان في الاستحقاق بعارضة انتفاء الدليل في الحظر، وموجب ذلك رفع الحجر والحرج، فإن اقتسما علي اصطلاح وتراض فلا اشكال في انتفاء الحرج عنهما، وإن تنازعا والنزع مقطوع في أصل[6] الشريعة، فلا مسلك قطعا فى قطعه إلا ما ذكرناه، فلينعم المنتهي إلى هذا المنتهى نظره، ففيه بيان بقايا[7] ما تركها[8] لكل غواص منتهى ونتائج القرائح لا تنتهى.

---

(١) حـ : من حيث أنا لا نركن . (٢) حـ ، د : حجر أو خطر . (٣) جـ : فإن .
(٤) جـ : ما بين القوسين ساقط « واحد منهما استحقاقا ». (٥) فى ا : لا يعدوها .
(٦) أصل : ساقطة من ا . (٧) بقايا : ساقطة من ا . (٨) فى حـ : تركتها .

فإن قيل : لا يتوصل إلي هذه الدقائق إلا مدرب فى مآخذ الحقائق فكيف يدركه بنو الزمان الشاغر عن علماء الشريعة.

قلنا : ان تثبت ما ذكرناه مستنده القطع، فعلى أهل الزمان بذل المجهود فى دركه، فإنا إذا فرضنا بقاء أصول الشريعة، فمن أجلاها علم بنى الزمان بأن ما يتصور الوصول إلى الاستيقان فيه في الشريعة فيتعين التوصل إليه، ورب شيء مدركه القطع وفي دركه عسر وعناء وهذا كالقول فى قواعد العقائد، فإنا إذا أوجبنا [1] العلم بها فقد يدق مدركها ويتوعر مسلكها، ولكنها إذا كانت مستدركة بأساليب العقول تعين السعى فى إدراكها.

فهذا نهاية المقصود فى المكاسب، ومن أحاط بها لم يخف عليه مسلك يطالع به ويراجع فيه فى جهات المطالب وفنون المكاسب.

فأما القول في المناكحات: فإنا نعلم أنها لا بد منها، كما أنه [2] لا بد من الأقوات فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المغنى عن السفاح، ولا ينتهى الأمر في حق الشخص المعين مع بقاءالعلم بتفاصيل الشريعة إلى المنتهي الذى يباح فى مثله الميتات فى أمر الوقاع والاستمتاع، ولا يجب على ذوى المكنة واليسار وأصحاب الاقتدار أن يعفو الفقراء المتعزبين وإن اشتدت غلمتهم وظهر توقانهم، ولكن مع هذا التنبية المناكح فى حق الناس عامة في حكم مالابد منه، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة فى حقوق الناس كافة كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين.

فهذه مقدمة رأينا تقديمها، وأول ما نفتتحه بناء عليها أنه إذا إشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح، ولم يأمن كل من يحاول نكاحا أنه مخل [3] بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة، فلا تحرم [4] المناكح يتوقع ذلك فإنا لو حرمناها لحسمناها، ولو قلنا ذلك لتسببنا إلي قطع النسل وإفناء النوع، ثم لاتعف [5] النفوس عموما فتسترسل [6] في السفاح إذا صدت عن النكاح [7] ، وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات أو طبقت المحرمات فى المطاعم والمشارب، ولكنا ذكرنا أن المعتمد في البياعات والمعاملات التراضى والمنع من التغالب والتسالب، فلئن تأتت [8] تعبدات في تفاصيل المعاملات،

---

(١) فى ا : أوحينا (٢) انه : ساقطة من جـ. (٣) فى د : يخل. (٤) أ : يحرم.
(٥) فى ا : يعف. (٦) حـ : فيسترسل. (٧) فى ب : من. (٨) ا، د : قامت.

فاعتبار التراضي معلوم لا تنكر ما بقيت الأصول.

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر فى النكاح فنقول:

لايخفى على ذوى التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ولو أقنع الرضا[1] لكان كل سفاح بين مقدم عليه وممكن منه[2] مطاوعة نكاحا مباحا، فمما لا يكاد يخفى اعتباره[3] صورة العقد والإيجاب والقبول، وأما الولي والشهود، فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله، فما أغمض أمره علي أهل الزمان ولم يخطر لهم على التعيين، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلين بشرط العقد، ولا سبيل لهم إلى دركه، فهذا الظن غير صائر[4] وإن تعين لهم شيء وترددوا في اشتراطه كالولى والشهود فقد يتعارض هاهنا ظنان:

أحدهما: إنه لا يثبت شرط مالم يعلم ثبوتة.

والثانى: أن الأصل تحريم الابضاع فلا يستباح إلابثبت[5] وتحقيق ولكن لا معول على الظن الثاني من وجهين:

أحدهما: أنا نرى الآن فى تفاصيل الشريعة استباحة الأنكحة فى مجال الظنون والاجتهاد.

والثانى: أن هذا التعارض لا يثبت علما، وإذا لم يثبت علما باشتراط شيء لم يشترط[6].

وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح لم نحكم[7] به، فإنا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية وعروه عن المفسدات لما حكمنا بصحة نكاح أصلا مع دورس العلم بالتفاصيل.

ومما لا يخفي رعايته فى النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير، وعن اشتمال الرحم علي ماء محترم[8] فإن الغرض الأظهر فى إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل

---

(١) جـ: بالرضا. (٢) فى ا، جـ: ممكنه منه ساقط من ا.

(٣) حـ: اعتبار. (٤) ا، ب: ضائر. (٥) فى د: ببيئته.

(١) فى حـ: لايشترط. (٢) فى ا: يحكم. (٣) ا، ب: محرم.

بعل بزوجته ولا يزدحم ناكحان علي امرأة، فيؤدى ذلك إلي اختلاط الانساب.

وأما أمر العدة، فإن كان محفوظا في العصر - وهو الغالب - ما بقيت الأصول فيراعي في النكاح الخلو عن العدة، وإن اشتبه على بنى الزمان تفاصيل العدد، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم[1] عن الناكح المتقدم فإن ظهر ذلك بحيضة، ولم يعلم بشو الدهر اعتبار العدد في الأقراء أو مضى زمن لو كان حمل لظهر مخايله، وحسب الناس أن النكاح يحل أو لم يعلموا تحريمه، فهذا يلتحق[2] بايرادهم عقد النكاح «على وجه يترددون في صحته وفساده من جهة مفسد مقترن أو إخلال بشرط»[3] فالوجة الحكم بالصحة كما تقدم ذكره فهذا ما يتعلق بالنكاح.

فأما إذا طرىء على النكاح طارىء وكان حكمه محفوظا فلا كلام، وإن غمض فلم يدرانه قاطع النكاح أم لا؟

فالذى يقتضية الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى اسيقان ارتفاعه. وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع أن من شك فلم يدر أطلق أم لا، أو استيقن[4] أنه لفظ ولم يعلم، أنه كان طلاقا أم لا. فالنكاح مستدام مستصحب وفاقا[5]، ولست بهذا استدل بهذا، فإن القول مصور لى غموض التفاصيل فلا يبقى شاهد من التفاريح في الزمان الخالى عن ذكرها، ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجرى على رفع الحرج، وقد كررت هذا مرارا محاولا للايناس به، والكلام إذا لم يكن معهودا، وذكر مرة واحدة فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره فيفوته الفائدة وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره، فيترتب[6] علي التقيد[7] في البحث عن مغذاه ومقتضاه. فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرىء عليها. وقد بقى من تمام الكلام قول جامع كلى في الزواجر وما يتعلق بالإيالة فنقول:

لا يكاد يخفي جواز دفع الظلمة، وان انتهى إلي شهر الأسلحة فإن من أجل

---

(١) من هنا انقطاع بالمخطوط (ب) في القسم الثاني من اللوحة رقم ٢٩ إلى آخر الكتاب.

(٢) في د: لمتحق.

(٣) في جـ: ما بين القوسين ساقطة «على وجه ....اخلال بشرط».

(٤) في د: واستقين.

(٥) السيوطى: الاشباه والنظائر ٦٣ وابن نجيم: الاشباه والنظائر ٦٢

(٦) في حـ: مكرره به وترتب

(٧) في جـ: انقاد.

أصول الشريعة دفع المعتدين بأقصي الإمكان عن الاعتداء ولو ثارت فيه زائغة عن الرشاد، وآثروا السعي فى الأرض بالفساد ولم يمنعوا قهراً ولم يدفعوا قسرا لاستجرأ الظلمة ولتفاقم الأمر، وهذا يعني ظهوره عن الإمعان فى البيان.

فأما إذا اعتدى المعتدون وظفرنا بهم فأصول[1] الحدود لا يخفى ما بقيت شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامة ولاة الأمر كما تقدم القول الشافى البالغ فى أحكام الولاة.

وإذا[2] أشك بنو الزمان فى وجوب الحد لم يقيموه أصلا، ولو علموا أن وجوب الحد مختلف فيه بين العلماء، فهو إذن مظنون، وكان في محل التحرى إذا كانت التفاصيل مذكورة محفوظة، فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام فقد استوى عندهم الظنان، وتعارض المذهبان[3] ولا تعويل على ظنون العوام فى أنفسهم، فلا سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات وإراقة الدماء مع التردد، ولو وقعت فى حد مع بقاء الفروع واستوى فى ظن[4] المفتى إيجاب الحد ونفيه ولم يترجح أحد الظنين على الثانى، فلا يفتى بالحد أصلا. فحكم أهل الزمان الخالى عن علم التفاصيل يجرى هذا المجرى.

ومما يليق بذلك أنه إذا زنى رجل، وعلم أنه استوجب الحد، ولكن لم يدر أمحصن هو فيرجم أو بكر فيجلد[5] فلا سبيل مع الإشكال إلى رجمه[6].

فأما الجلد فلا يجوز جلد المحصن، كما لا يجوز رجم البكر إذ لا تبادل فى الحدود فالوجهة على الحكم الأصل أن لا يحد أصلا.

فإذا شككنا فى أن الجلد هل يسوغ إقامته أم لا والعقوبة المشكوك فيها لا تقام في الزمان الذى رفضنا إلي الكلام فيه، فإن قيل لو زنا محصن واستوجب الرجم والشريعة مستقلون بضبط التفاصيل ، ورأى الإمام أن يقتل المحصن بالسياط ويحلها محل

---

(١) صلى الله عليه وسلم . زيادة من جـ
(٢) فى د : فاذا
(٣) ا : المرتبتان .
(٤) ا : فن .
(٥) ا : ولا .
(٦) الشافعى : الأم ١ : ١٤٤.

الأحجار فينبغي أن يجوز ذلك، وإذا ثبت جوازه فليجلد من اعتاص الأمر في رجمه وجلده، فإن كان مرجوما فقد اقتصر علي بعض ما يستحق، وإن كان مجلودا فقد أقيم عليه حقا كاملا، قلنا لسنا نرى أولا إقامة السياط مقام الأحجار فإن الحدود لا يتغير كيفياتها، ولا تبدل آلاتها، ثم انتهى مجتهد إلى تجويز ما أورده السائل، فهو من دقيق القول في أساليب الظنون فكيف يدركه أهل الزمان الشاغر عن علماء التفاصيل.

نجز الكلام في المرتبة الثالثة، وقد قيض الله فيها أمورا بديعة لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص، وهو من أخص الخواص، وكنت قد عزمت على أن أذكر في كل كتاب وباب فصولا، وأمهد أصولا ثم رأيت الاكتفاء بهذه اللمع إذا وجدتها ترشد إلى مسالك الكلام في الأصول أجمع، ولو لم يكن فيه ما يسر الطالب إلا التنبيه علي الأصول لكان ذلك كافيا.

فإن قال قائل: قد بينتم هذه المرتبة علي خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل والذى ذكرتموه مما يغمض علي معظم العلماء في الدهر فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها، فليس يحتاج إليه إذن والشريعة محفوظة، فإذا درست فروعها ولم يستقل الناس بها لم يفهمها العوام فهذا الكلام إذاً لا يجدى ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان، قلنا الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما، إنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تنقحت قريحته في مباحث المعانى، وعرف القواعد والمباني ورقى إلي مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الوافى، وطرق المباحث لا يتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملها ومجموعها .فهذا جواب ولست أرتضيه.

فإني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض؛ فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم، فإني تخيّلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها، ورغبة الناس عن طلبها، واضطراب الخلق عن الاهتمام بها، وعاينت في عهدى الأئمة ينقرضون ولا يخلفون، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف، ويقنعون بالاطراف وغاية مطلبهم مسائل خلافية

يتباهون بهـا، أو فصول مغلفة وكلم مزيفة[١] في المواعظ يستعطفون بهـا قلوب العوام والهمج الطغام فعلمت[٢] أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه لانقرض علماء الشـريعة على قرب وكثب؛ ولا يخلفهم[٣] إلا التصـانيف والكتب ثم لا يستقل بكتب الشـريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد، وسؤال عن عالم مسدد فجمعت هذه الفصول، وآملت أن يشيع[٤] منها نسخ في الأقطار والامصار؛ ولو عثر عليها بنو الزمان لأوشك أن يفهموها لأنها قواطع، ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاءهم معاذهم فيحيطوا[٥] بما عليهم من التكاليف في زمانهم، ويتحفظونه لصغر حجمه واتساق نظمه. فهذا ما قصدت فإن تحقق ظني فهو الفوز الأكبر، وإلا فالخير أردت والله المستعان.

---

(١) في ا : فصول ملفقه مرتبة .   (٢) في جـ : فعلمنا.   (٣) في حـ : ولاتخلفهم .
(٤) د : تشبع .   (٥) في ا : فيحيطو ن .

المرتبة الرابعة

في خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة، «وبقيت أصولها في الذكر. ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة»[1] وقد ذهبت طوائف من علمائنا إلى إن ذلك لا يقع فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور إلى نفخة الصور واستمسكوا بقوله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[2] وهذه الطريقة غير مرضية، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل والتصريف[3]، وقد وردت أخبار في انطواء الشريعة وانطماس شرائع الإسلام، ومدارس معالم الأحكام بقبض العلماء وقد قال صلى الله عليه وسلم: (سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يعرف حكم الله فيها)[4] فالقول المرتضي في ذلك أن دروس أصول الشريعة[5] في مستقر العادةفي الآماد الدانية، وأن انقراض عمر الدنيا في مطرد العرف، وقامت القيامة في الأعصار القريبة ولا حاجة إلا هذه التقديرات، وإن تطاول الزمن فلا تبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلا حتى تدرس بالكلية، وعلى هذا التدريج تبدأ[6] الأمور الدينية والدنيوية، وتزيد حتى تبلغ المنتهى ثم تنحط وتندرس حتى تنقضي وتنصرم كان لم تعهد.

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة، وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر لو بلغتهم الدعوة، ولاحت عندهم دلالة النبوة، فاعترفوا بالوحدانية والنبوة،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ «وبقيت ...أصول الشريعة».

(٢) الحجر : ٦.

(٣) تفسير القرطبي ١٠ : ١

(٤) رواه أبو يعلى والبزاد عن ابن مسعود بلفظ «تعلموا القرآن، وعلموا الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لايجدان من يخبرهما» وقال الهيثمي في اسناده من لم اعرفه. مجمع الزوائد ٤ : ٢٢٣

(٥) في جـ : يبعد. (٦) ا : يبتدأ.

ولم يفقوا علي شيء من أصول الأحكام ولم يستمكنوا من المسير[1] إلى علماء الشريعة، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقضى التحريم[2] والتحليل وليس عليها فى مدرك قضايا التكاليف تعويل. وهذا الأصل من أعظم الطوام وهو مزلة الأقدام ومضلة معضم الأنام، ولو أوغلت فيها لأربى مفاتيح الكلام فى حواشيها على مقدار حجم الكتاب.

فاشجه الاكتفاء بنقل المذاهب، وإحالة من يحاول الوقوف على مطابق الحقائق على بحر الكلام[3].

فمقدار الغرض الآن أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا الاعتقاد بالتوحيد ونبوة النبي المبعث، وتوطين النفس على التوصل إليه فى مستقبل الزمان، مهما صادفوا أسباب الإمكان ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم فى قضيات الجبلات عن الانكفاف عن اسباب الردى والانصراف عن موجبات التوى[4].

ولكنا لا نقضى بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم فننعطف الآن على غرضنا ونقول:

إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم إليه ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة ولم تنط بهم شريعة.

وإنما جعلت هذه الخاتمة منقطع الكلام لأني افتتحت باسم مولانا نصر الله أيامه، وأسبغ علي ساحته السامية أنعامه كتابا مضمونه ذكر «مدارك العقول» سأنخل فيها ثمرات الألباب، وانزع من ملتطم الشبهات الصفوة اللباب واتركه عبرة في ارتباك المشكلات واشتباك المعضلات فصار ما قطعت عليه الكلام متقاضفا ما أفتتحته، والله ولى الاتمام. وقد انتهت إلى ما أردت ذكره فى هذا الكتاب، وبلغت كنه ما اعتمدته من تفصيل الأبواب ، عرضته في معرض البراعة ، وجلوته في حلل البضاعة ، وزففت

---

(١) فى د : المشير.

(٢) فى د : قطعى طولى فى ص ٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٤) فى : مضائق الحقائق على نحو .

(٤) فى حـ : التورى.

مخطوبه فى كـرم المناصب والمناسبت إلى أرفع خـاطب ، ووافق شن طبقـه وصادف الاثمد الحـدقه، واحـتار الفـريد، واحرز ذو التـاج الاقليد، فـاطال الله من أعلى منازل الأيالة بقاه وأعلى إلى أبعد غايات الجلالة ارتقـاه ما طلع فجر، وزخـر بحر، ودار فلك، وسـبح ملك، واخـتلف الجـديدان واعتـقب الملوان، فـهـو ولى الإحـسان والمتـفـضل بالامتنان وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. المبعوث بأفضل الأديان.

نجز الكـتاب بحمـد الله وحسـن توفيقـه وذلك في ثالث عـشرة شهـر ربيع الأول سنة[1] واربعين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلواته علي سيدنا محمد وآله، رحمة الله لمن دعا لكاتبـه وقارئه ومن قال آمين بلغت مطالعة واصـلاحا مع مراجعـة الأصل فصح بحمد الله ومنه كتبه:

خليل بن العلائى[2] الشافعى

وفرغ منه في تاسع عـشر من جمـادى الأولى سنة ثمانين وأربعـة وسبع ومـائة ببيت المقدس حماه الله.

***

---

(١) غير واضحة بالأصل.

(٢) هو خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى الدمشقى، يكنى أبا سعيد، محدث وفقيه شافعى، ولد بدمشق ٦٩٤ وتعلم بها، ثم درس فى القدس فى الصلاحية س ٧٣١وتوفى بها سنة ٧٦١هـ.

الدرر الكامنة ٢ : ١٧٩– ١٨٢وطبقات الشافعيـة للسبكى ١٠– ٣٥ –٣٨ وطبقات الشـافعيـة للاسنوى ٢٣٩:٢.



الفهارس الفنية

ا - فهرس شواهد القرآن الكريم

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
فاعتزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	٢٨٥
(سورة آل عمران)		
لا تتخذوا بطانة من دونكم	١١٨	١٣٣
وشاورهم في الأمر.	١٥٩	٩٥
(سورة النساء).		
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل.	٢٩	٣٠٢
(سورة المائدة).		
ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا.	٦	٢٨١
لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء.	٥١	١٣٣
(سورة الأنعام).		
قل لا أجد في ما أوحى إلى محرما.	١٤٥	٣٠٠
(سورة التوبة)		
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.	٦٠	٨٣، ٨٤،
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار.	١٨١	١٢٣
(سورة النحل)		
وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الله لغفور رحيم.	١٨	٢٤٣
(سورة البينة)		
ومأأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين.	٥	٢٨٠

٢- فهرس الحديث

٣- فهرس الشعر

مطلع البيت	القافية	عدد الأبيات	القائل	الصفحة
فلا زال ركب	مقصدا (د)	٩	الجويني	٤٧
ومكلف الأيام	نار (ر)	١	الجويني	٢٥٦
ومن ظن ممن	عجزا (ز)	١	الجويني	٢٠٧

فهرس الأعلام

٥- فهرس مصادر التحقيق والدراسة

* القرآن الكريم.

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب ، القاهرة.

(أ)

* أبو الحسن الأشعرى : الدكتور حمودة غرابة، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.

* أبو الحسن الماوردي : الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م .

* آثار الأول فى ترتيب الدول: الحسن بن عبد الله محمد (ألفه سنة ثمان وسبعمائة) ، مطبعة بولاق ، القاهرة، ١٢٩٥هـ.

* الاجتهاد : للشيخ محمد مصطفى المراغى ، سلسلة الثقافة الإسلامية ، القاهرة ١٩٥٩م.

* أحكام أهل الذمة : لابن القيم الجوزية، المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق الدكتور صبحى الصالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨١هـ-١٩٦١م .

* أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ، مطبعة جامعة بغداد ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م

* الأحكام السلطانية : لأبى الحسن الماوردى ، المتوفى ٤٥٠هـ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ -و ١٩٦٦م.

* الأحكام السلطانية : لأبى يعلي الغراء الحنبلي ، المتوفى ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى، مطبعة الحلبى، القاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٩م .

* أحكام القرآن: لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى: المالكى المتوفى ٥٤٣هـ . تحقيق على البجاوى، والحلبى، القاهرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩م.

* الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

* آراء أبي بكر العربي الكلامية ونقده الفلسفة اليونانية : الدكتور محمد عمار الطالبي، الشركة الوطنية، الجزائر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٩هـ - ١٩٤٩م.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله المعروف باسم ابن عبد البر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ٤ أجزاء مطبعة نهضة مصر، دون تاريخ.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين الأثير، المتوفى ٦٣٠هـ مطابع الشعب، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م.
* الإسلام وأصول الحكم: لعلى عبد الرازق، مطبعة مصر، القاهرة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
* الإسلام والخلافة في العصر الحديث(نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم)الدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٧م.
* الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، مطبعة الحلبي مصر، دون تاريخ.
* الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٤٤هـ تحقيق عبد العزيز الوكيل، الحلبي، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
* أصول الدين: لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، مطبعة الدولة، إستانبول، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
* أصول الدين: لأبي اليسر محمد بن عبد الكريم البزدوي، حققه وقدم له الدكتور هانز بيترليس، الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
* الاعتصام : لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، بتعريف الشيخ محمد رشيد رضا، المكتبة التجارية، القاهرة، دون تاريخ .
* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
* الاقتصاد في الاعتقاد: لأبي حامد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، القاهرة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.
* إمتاع الأسماع: لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، المتوفى ٨٤٥هـ، تحقيق محمود شاكر، القاهرة.
* الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي عنه، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
* الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
* إمهات الأفكار السياسة الحديثة وصداها في نظم الحكم: الدكتور محمد طه بدوي، مصر ١٣٧٨ هـ- ١٩٥٨م.
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة) : لابن عبد البر، المتوفى ٤٦٣هـ، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
* الأنساب: لأبي سعيد بن عبد الكريم السمعاني، المتوفى ٥٦٢هـ، تقديم مارجليوث، ليدن، ١٩١٢م.
* الإيجاز والإعجاز: لأبي منصور الثعالبي، المتوفى ٤٢٩هـ، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٣٠١هـ.

(ب)

* البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩ - ١٩٤٩م.
* بدائع السلك في طبائع الملك: لأبي عبد الله بن الأزرق، المتوفى عام ٨٩٦هـ، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٧م.
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفى ٥٩١هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(ت)

* تاج العروس من جواهر القاموس: عيسى السيد محمد المرتضى الزبيدى المتوفى ١٢٠٥هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦هـ.

* تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبرى، المتوفى ٣١١هـ، دار القاموس الحديث، بيروت.

* تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): لأبى بكر بن على الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٣هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

* تاريخ الحركة القومية : لعبد الرحمن الرافعى، مطبعة النهضة المصرية، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.

* تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطى ، المتوفى ٩١١هـ-، تحقيق محيى الدين عبد الحميد ، المطبعة التجارية، مصر، ١٩٦٩م.

* تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط العصفرى، المتوفى ٢٤٠هـ رواية بقى بن مخلد، تحقيق سهيل زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.

* تاريخ المظفرى: ابن أبى الدم الحموى المظفرى، المتوفى ٦٤٢، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندرية برقم ١٢٩٢ب.

* تاريخ ابن الوردى: لزين الدين عمر بن الوردى، المتوفى ٧٤٩هـ، المطبعة المحمدية، النجف، العراق، ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩م.

* تأسيس النظر: لأبى زيد الدبوسى الحنفى المتوفى ٤٣٢هـ ، المطبعة الأدبية، مصر، ١٣١٩هـ.

* تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعرى: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى ٥٧١هـ، نشر المقدسى، دمشق، ١٣٤٧هـ-١٩٢٨م.

* تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام : لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، المتوفى ٧٣٣ هـ، مخطوط بمكتبة محافظة الأسكندرية.

* تحفة الفقهاء: لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، المتوفى ٤٥٠هـ تحقيق

الدكتور محمد زكى عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

* التحفة الملوكية في الآداب السياسية : منسوب لأبي الحسن الماوردى تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧م.

* تراث الإسلام : للمستشرقين: شاخت وبوزت، القسم الثالث ترجمة الدكتور حسين مؤنس وإحسان صدقى، عالم المعرفة ، الكويت، نوفمبر ١٩٧٨م.

* تراث الفكر الإسلامى فى مجال الدولة: للدكتور محمد فتحى عثمان، مقال بمجلة الأمان البيروتية، رمضان ١٣٩٩هـ - أغسطس ١٩٧٩م.

* الترغيب والترهيب : للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى، المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى، القاهرة.

* التشريع الإسلامى لغير المسلمين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغى، المطبعة النموذجية، القاهرة.

* التعزير في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيزعامر، رسالة دكتوراه، دار النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.

* تفسير القرآن العظيم (المشهور بتفسير ابن كثير): للحافظ ابن كثيرالمتوفى ٧٧٤هـ ، تحقيق الدكتور إبراهيم البنا وآخرين طبعة دار الشعب، القاهرة.

* تفسير القرطبى(الجامع لأحكام القرآن): لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربى بمصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

* تلبيس إبليس (أو نقد العلم والعلماء): لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ، المطبعة المنيرية، مصر، دون تاريخ.

* تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ ، تحقيق اليماني، شركة الطباعة الفنية القاهرة، ١٩٦٤م.

* التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة: لأبى بكر الباقلاني، المتوفى ٤٠٣ هـ، تحقيق الدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة والدكتور محمود الخضيرى، القاهرة، ١٣٦٧هـ - ١٩٤٧م.

* تمييز الطيب من الخبيث: لابن الديبع الشيباني،، المتوفى ٩٤٤هـ، مطبعة صبيح، القاهرة، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

* تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، طبعة حيدر آباد، الهند، ١٣٢٥هـ.

* تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الديبع الشيباني، المتوفى ٩٤٤هـ مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م.

(ج)

* جامع الأصول: لابن الأثير الجزري، المتوفى ٦٣٠ هـ، طبعة طهران

* الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي): لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أجزاء مطبعة الحلبي، القاهرة، من ١٩٣٧م- ١٩٦٥م.

* الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، دار القلم القاهرة، ١٩٦٦م.

* جامع المسانيد والسنن، الهادي لأقوام السنن: وهو المسند الكبير للحافظ ابن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، مخطوط غير كامل، بدار الكتب المصرية.

(ح)

* الحسبة في الإسلام: لابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، طبعة المؤيد ، القاهرة ١٣١٨هـ.

* الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري : لآدم متز، تعريب الدكتور محمد أبو ريدة، بيروت، الطبعة الثالثة.

* حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي : للشيخ محمد الغزالي دار الكتب الحديثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* حكم الإسلام في القضاء الشعبي (بحث مقارن) الدكتور فؤاد عبد المنعم مطبعة الأسكندرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* حكم تارك الصلاة: للإمام ابن القيم الجوزية، نشره قصي الدين الخطيب المطبعة السلفية، الطبعة الرابعة.

* حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٦٧م.

(خ)

• * الخلافة لتصبح عصبة أمم إسلامية (رسالة دكتوراه): للدكتور عبد الرازق السنهورى، طبعة باريس، ١٩٢٦م.

* الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودى تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

* الخليفة: توليه وعزله (رسالة دكتوراه) : الدكتور صلاح الدين دبوس، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٧٣م.

(د)

* دراسات فى الحضارة الإسلامية : هاملتون جيب، دار القلم للملايين بيروت .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد المولى، درا الكتب الحديثة، القاهرة.

* دول الإسلام: لأبى عبد الله محمد بن عثمان المشهور بالذهبى، المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكى المتوفى ٧٩٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى الأنور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦م.

* الدين والدولة فى الإسلام: الدكتور عبد الرازق السنهورى، مقال بمجلة المحاماة الشرعية العدد الأول، القاهرة ١٩٢٩م.

(ر)

* الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فرض في كل عصر: لجلال الدين السيوطى، المتوفى ٩١١هـ ،طبعة الجزائر، ١٣٢٥هـ.

* الرسالة:للإمام الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ ،تحقيق الشيخ أحمد شاكر ،الحلبى، القاهرة، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

* رياسة الدولة فى الفقة الإسلامي (رسالة دكتوراه): الدكتور محمد رأفت عثمان، دار الكتاب العربى، القاهرة ، ١٩٧٥م .

* رئيس الدولة فى الإسلام (رسالة دكتوراه): الدكتور فؤاد النادى ، مخطوط بجامعة الأزهر.

(س)

* السنن الكبرى: للحافظ أحمد بن الحسين البيهقى، المتوفى ٤٥٨ هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، ١٣٥٤هـ.

* السياسة: لأبي القاسم الحسين بن على المغربى (الوزير)، المتوفى ٤١٨ هـ تحقيق الدكتور سامى الدهان ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٤٨م.

* السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية: لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق وتعليق محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

* السيرة النبوية: لأبى محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى ٢١٣أو ٢١٨هـ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين، طبعة التحرير، القاهرة.

(ش)

* شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لأبي الفلاح عبد الحى بن العماد (الحنبلى) المتوفى١٠٨ هـ ، طبعة المقدسى ، القاهرة ١٣٥٠هـ.

* شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل : لشهاب الدين أحمد الخفاجى، طبعة القاهرة ، ١٣٢٥هـ.

* شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لحجة الإسلام أبى حامد الغزالى ، المتوفى ٥٠٥هـ تحقيق حد الكبيسى، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

(ص)

* صحيح البخارى: للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، المتوفى ٢٥٦هـ القاهرة ١٣١٥هـ- ١٨٩٧م وأخرى طبعة الشعب، دون تاريخ.

* صحيح مسلم: للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج، المتوفى ٢٦١هـ ، القاهرة ، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

* صفة الصفوة : للإمام أبى الفرج عبد الرحمن الجوزى، المتوفى ٥٩٧هـ تحقيق محمود فاخورى، وخرج أحاديثه محمد رواس، دار الوعى، حلب ،دمشق ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(ض)

* ضبط الأعلام : أحمد تيمور (باشا) دار الكتاب العربي القاهرة .

(ط)

* طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى، المتوفى ١٧١هـ، تحقيق عبد الله الجبورى إحياء التراث الإسلامى، بغداد، ١٣٩١هـ.

* طبقات الشافعية : لتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكى المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى، الحلبى القاهرة .

* طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الحسينى، المتوفى ١٠١٤هـ. تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧١م.

* الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعيد بن منيع المعروف بابن سعد المتوفى ٢٣٠هـ، دار الطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام ابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ، تحقيق أحمد عبد الحليم العسكرى، القاهرة، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

(ع)

* العبر في خبر من غبر: للإمام الذهبى، تحقيق صلاح الدين المنجد وفؤاد السيد،الكويت، ١٣٨٠هـ-١٣٨٦هـ.

* العقد الفريد للملك السعيد: لأبي سالم محمد بن طلحة، المتوفى ٦٥٢هـ ،طبعة بولاق، القاهرة، ١٣١٨هـ .

* العقيدة والشريعة فى الإسلام: للمستشرق جولد تسهير تعريب وتعليق الدكتور يوسف موسى وآخرين، القاهرة، ١٩٥٦م .

* العقيدة النظامية: لإمام الحرمين: أبو المعالى الجوينى، تحقيق الدكتور أحمد السقا مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين (رسالة أستاذية من الأزهر) الشيخ بدران أبو العينين بدران، طبعة دار النهضة ، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(غ)

* غاية المرام في علم الكلام: لسيف الدين الآمدى المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق حسن محمود، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ،القاهرة، ١٣٩١هـ.

* غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: للدكتور يوسف القرضاوى ،مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

(ف)

* فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، طبعة القاهرة.

* الفرائد والقلائد المنسوب للثعالبى المتوفى ٤٢٩ هـ ومطبوع على هامشه تبر نظم وحل العقد ، القاهرة.

* فضائح الباطنية: للإمام الغزالى، المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بدوى، الدار القومية، ١٩٦٤م.

* الفقه السياسى عند المسلمين: للشيخ محمود فياض ، القاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

* فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية، إعداد فؤاد السيد ، القاهرة ١٩٦١م.

* فهرست مكتبة بنكيبور

* فهرست المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية.

* فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوى، المتوفى ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية القاهرة ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م.

(ق)

* القواعد: لابن رجب الحنبلى، المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة الكليات الأزهرية ١٩٧٢م.

(ك)

* الكامل في التاريخ : لأبى الحسن الجزرى، المتوفى ٦٣٠هـ، المطبعة المنيرية، القاهرة ، الطبعة الأولى.

* كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلونى، المتوفى ١١٦٢هـ، تحقيق، أحمد القلاش مكتبة التراث الإسلامى، دمشق.

* كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب شلبى، المشهور بحاج خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ، تركيا، ١٣١٠هـ.

(ل)

* لسان الميزان: لابن حجر العسقلانى، طبعة بيروت.

(م)

* مبادىء نظام الحكم فى الإسلام: للدكتور عبد الحميد متولي، دار المعارف، ١٩٦٦م.

* المجرد في لغة الحديث: لعبد اللطيف البغدادى، المتوفي ٦٢٩هـ، تحقيق فاطمة حمزة، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين الهيثمى، المتوفى ٨٠٧هـ، بيروت، ١٩٦٧م.

* المحبر: لمحمد بن حبيب، المتوفى ٢٤٥هـ تحقيق د. أيلزه ليختن، بيروت.

* المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبى البركات المتوفى ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

* المحلى: للإمام ابن حزم الظاهرى المتوفى ٤٥٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

* مختصر صحيح مسلم: لزكى الدين عبد العظيم المنذرى، المتوفى ٦٥٦هـ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى، الكويت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبى محمد عبد الله بن أسعد اليافعى، المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٩٧٠م.

* المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابورى، المتوفى ٤٠٥هـ، مطبعة النصر، الرياض، المملكة السعودية.

* المصنف: لأبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت.
* المظالم المشتركة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الخانجي، القاهرة ، ١٣٢٣هـ.
*معالم أصول الدين: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي مراجعة طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
* المعتمد في أصول الدين: لأبي يعلى الضراء، مخطوط بالظاهرية بدمشق•
* المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، إشراف عبد السلام هارون ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.
* المعرب من الكلام الأعجمي: لأبي منصور الجواليقي، المتوفى ٥٤٠هـ ،تحقيق أحمد شاكر ، الدار القومية، مصر، ١٩٦٩م.
* المقاصد الحسنة: للإمام السخاوي المتوفى ٩١٤هـ ، تعليق عبد الله محمد الصديق، دار الآداب العربية، ١٩٥٦م.
* مقالات الإسلاميين : لأبي الحسن الأشعري، المتوفى ٣٣٠هـ ،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، القاهرة .
* مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨هـ مطبعة بولاق، القاهرة.
* المنار المنيف في الصحيح والضعيف : لابن القيم الجوزية، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة دمشق ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي المتوفي ٥٩٧هـ حيدر آباد ١٣٥٨هـ.
* المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال: للإمام الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ ، المطبعة السلفية ١٣٧٤هـ.
* المنخول من تعليقات الأصول: للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق من حسين هيتو، دمشق، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣٢١هـ.

* ميزان الاعتدال: للإمام الذهبي تحقيق محمد البجاوي، الحلبي ، القاهرة، ١٩٦٣م.

(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغرى بردي المتوفى ٨٧٤هـ، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.

* نظام الخلافة في الفكر الإسلامي: للدكتور مصطفى حلمى ، دار الأنصار ١٩٧٦ م.

* النظريات السياسية الإسلامية : للدكتور محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف، مصر ١٩٦٧م.

* نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم : للشيخ محمد الخضر حسين ، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٤هـ.

نهاية الأقدام فى علم الكلام: لعبد الكريم الشهرستانى ،تصحيح الفرد جيوم ، مكتبة المثنى بغداد.

(هـ)

* هداية العارفين: إسماعيل البغدادي، ذيل كشف الظنون ، طبعة المثنى، بغداد.

(و)

* الورقات: لإمام الحرمين الجوينى، طبعة القاهرة، ١٩٧٧ م.

* الوفا بأحوال المصطفى: لابن الجوزى، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دارالكتب الحديثة ، القاهرة .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبى العباس شمس الدين أحمد بن خلقان المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق محمد محيى الدين، مطبعة السعادة ، القاهرة، ١٩٤٨م.

* * *



الفهرس

الموضوعات الصفحة

كتاب الصلاه

* * *





